الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

التقرير الوطني حول

الاتجار بالأشخاص

2021

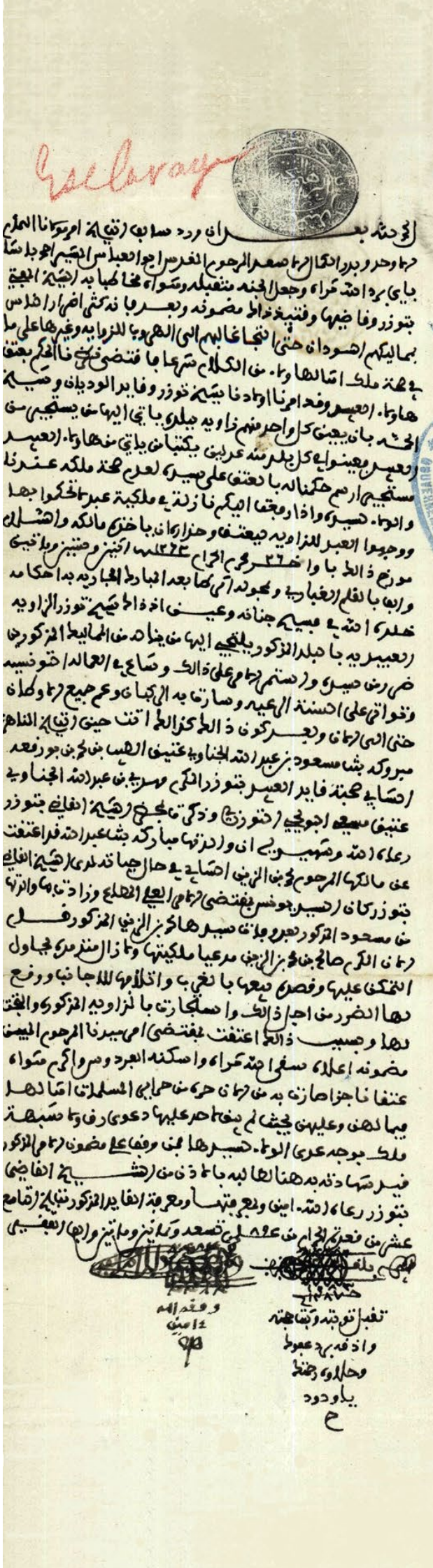

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

التقرير الوطني حول الاتجار بالأشخاص 2021

الفهرس

مقدمة **5**

1. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2021 **8**
1.1 وضع الكوفيد-19 في تونس خلال سنة 2021 **8**
2.1 حالات الاتجار بالأشخاص وخصائصها خلال سنة 2021 **12**
1.2.1 معطيات وزارة الداخلية 12
2.2.1 معطيات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن 15
3.2.1 حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة لدى الهيئة خلال سنة 2021 19
4.2.1 موجز كمي لحالة الاتجار بالأشخاص في 2021 24

2. الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص **29**
1.2 التدريب والتكوين **30**
1.1.2 الدورات التدريبية 30
2.1.2 الأدوات البيداغوجية المخصصة للتكوين 35
2.2 البحوث والتوعية **36**
1.2.2 البحوث والدراسات والمداخلات والمحاضرات 36
2.2.2 الانشطة التوعوية والاستراتيجية الاعلامية والاتصالية 38
3.2.2 مساهمات الوزارات من خلال برامج الوقاية والتوعية 42

3. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص **53**
1.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص **53**
2.3 الإشعارات والطلبات الموجهة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص **54**
1.2.3 إحصائيات الهيئة حول الإشعارات وتوزيعها 54
2.2.3 الطلبات الموجهة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 57
3.3 المساعدة الاجتماعية وإيواء الضحايا **59**
4.3 مساعدة خصوصية للأطفال **65**
5.3 مساعدة خاصة أثناء جائحة كوفيد-19 **66**
6.3 المساعدة في الخارج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج **68**
7.3 المساعدة الصحية والطبية **69**

4. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص **74**
1.4 المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص **74**
2.4 إنفاذ القانون والتتبعات الجزائية **77**

5. الشراكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص **86**
1.5 الشراكة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي **86**
1.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني 86
2.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي 89
2.5 التنسيق والمساهمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان **93**

6. تونس والتصنيف العالمي في مجال الاتجار بالأشخاص **95**
1.6 مصادر ومنهجيات التصنيف العالمي **95**
1.1.6 المصدر 95
2.1.6 التصنيف ضمن فئات 96
3.1.6 القيود المفروضة على تمويل الدول المصنفة في الفئة 3 98
4.1.6 البيانات الإحصائية حول الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي 99
2.6 التموقع العالمي لتونس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر **100**
3.6 الهدف الاستراتيجي لتونس: الوصول الى الصنف الأول في غضون 2025 **102**

7. توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص **112**
1.7 التوصيات العامة **112**
2.7 متابعة مخرجات التقرير السنوي للهيئة **115**

الملاحق **118**

الرسوم والجداول

رسم بياني 1 : تونس: تطور عدد المصابين بكوفيد-19 خلال سنة 2020 8
رسم بياني 2 : تونس: تطور عدد الوفيات من جراء الإصابات بكوفيد-19 خلال سنة 2020 9
رسم بياني 3: كوفيد-19 : عدد الحالات لكل مليون ساكن وعدد الوفيات لكل مليون ساكن: المعدلات في تونس وفي العالم (31 ديسمبر 2021) 9
رسم بياني 4: تطور عدد الأشخاص الملقحون ضد كوفيد 19 خلال سنة 2021 10
رسم بياني 5: تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام ومعدل عجز الميزانية العمومية (2010-2021) 11
رسم بياني 6: تطور معدل البطالة (2017-2021) 11
رسم بياني 7: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية (2021) 13
رسم بياني 8: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية في سنة 2021 حسب شكل الاتجار 13
رسم بياني 9: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2016 و 2021 حسب الشرائح العمرية 14
رسم بياني 10: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2017 و 2021 حسب نوع الاتجار 14
رسم بياني 11: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2021) 15
رسم بياني 12: تطور عدد الاشعارات التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة (2003-2021) 16
رسم بياني 13: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها خلال سنة 2021 حسب الولاية وصنف الاستغلال 17
رسم 14: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب شكل الاستغلال خلال سنة 2021 18
رسم بياني 15: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و2019 و2020 18
رسم بياني 16: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : الهرم العمري 19
رسم بياني 17: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021: توزيع حسب الجنسية 19
رسم بياني 18: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : توزيع حسب شكل الاستغلال 21
رسم بياني 19: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مدة الاستغلال 21
رسم بياني 20: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مكان الاستغلال 22
رسم بياني 21: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مستوى التعليم 22
رسم بياني 22: توزيع الضحايا الأجانب المسجلين على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام 2021 حسب تاريخ الدخول إلى تونس 23
رسم بياني 23: الضحايا الأجانب المسجلون لدى الهيئة في 2021: أسباب البقاء في تونس 23
رسم بياني 24: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب نوع الاتجار 25
رسم بياني 25: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية 25
رسم بياني 26: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار والجنسية 26
رسم بياني 27: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي 26
رسم بياني 28: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار 27
رسم بياني 29: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين سنتي 2020 و 2021: معدل النمو حسب شكل الاتجار 27
رسم بياني 30: تطور تدفقات غير المقيمين (2010-2021) 28
رسم بياني 31 :تطور عدد الدورات التدريبية والأشخاص المدربين بدعم من المنظمة الدولية للهجرة (2018 ، 2019 ، 2020 و 2021) 34
رسم بياني 32: الخدمات المقدمة للأطفال من طرف هياكل النهوض الاجتماعي خلال السداسي الأول 2021 51
رسم بياني 33: توزيع الاشعارات خلال سنة 2021 حسب مصدر الاشعار 56
رسم بياني 34: تطور الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب المصدر 56
رسم بياني 35: احصائيات الاتصالات بالخط الأخضر (2021) 57
رسم بياني 36: الطلبات والاحتياجات التي عبر عنها الضحايا المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 2021 58
رسم بياني 37: تطور مطالب الإعفاء من الخطايا القنصلية المقدمة من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2017-2021) 59
رسم بياني 38: إيواء ضحايا الاتجار من قبل الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (2020 و2021) 60
رسم بياني 39: إيواء ضحايا الاتجار: توزيع حسب الجنسية 60
رسم بياني 40: الدعم والمساعدة التي تقدمها الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للضحايا (2021) 61
رسم بياني 41: توزيع الضحايا المستفيدين من المساعدات العينية المباشرة التي وزعتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 2021 67
رسم بياني 42: ضحايا الاتجار الذين تلقوا مساعدة من وزارة الصحة: توزيع حسب النوع والجنسية 71
رسم بياني 43: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2021): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار 71
رسم بياني 44: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2021): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية 72
رسم بياني 45: التعهد الطبي بضحايا الاتجار الذين تعهدت بهم وزارة الصحة في سنة 2020 72
رسم بياني 46: توزيع الضحايا المتعهد بهم من قبل منظمة أطباء العالم في 2020 حسب موضوع التعهد 73
رسم بياني 47: تطور عدد المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب وزارة الداخلية (2017-2021) 74
رسم بياني 48: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاستغلال (2021) 75
رسم بياني 49: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاستغلال والنوع (2021) 75
رسم بياني 50: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب الجنسية ونوع الاستغلال (2021) 75
رسم بياني 51: تطور سمات المتاجرين بالأشخاص بين 2017 و 2021: التوزيع حسب نوع الاتجار 76
رسم بياني 52: تطور سمات المتاجرين بالأشخاص بين 2017 و 2021: التوزيع حسب الجنسية والنوع 76

رسم بياني 53: توزيع قضايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاستغلال 77
رسم بياني 54: تتبع قضايا الاتجار بالأشخاص: التوزيع حسب مآل القضية 78
رسم بياني 55: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا الذين تم تحديدهم حسب الجنسية والنوع 79
رسم بياني 56: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي 81
رسم بياني 57: قضايا الاتجار بالأشخاص : توزيع موضوع الحكم حسب القانون المرجعي 82
رسم بياني 58: قضايا الاتجار بالأشخاص : التوزيع حسب مستوى الحكم 83
رسم بياني 59: المتهمون المعتقلون في قضايا الإتجار: التوزيع حسب موضوع الاتهام 83
رسم بياني 60: توزيع عدد القضايا وعدد الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم في قضايا الاتجار بالأشخاص حسب المحاكم 85
رسم بياني 61: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي (2008-2021) 99
رسم بياني 62: تطور عدد التتبعات القضائية والإدانات في مجال الاتجار بالأشخاص (2008-2021) 100
رسم بياني 63: تطور تصنيف تونس في فئات TIP Report (2001-2022) 102
رسم بياني 64: توزيع عدد البلدان وفقًا للفئات الأربع في مجال الاتجار بالأشخاص 106
رسم بياني 65: هدف بلوغ الفئة 1 في سنة 2025 108

جدول 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم من قبل وزارة الداخلية (2020) 12
جدول 2: المندوب السنة لحماية الطفولة: توزيع الإشعارات المتعلقة بشبهات الاتجار أو وضعيات الاتجار بالأشخاص حسب الولايات (2021) 17
جدول 3: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : توزيع حسب نوع الاستغلال والجنسية والنوع الاجتماعي والفئة العمرية 20
جدول 4: الأجانب المقيمون في تونس: سبب الدخول حسب منطقة الجنسية 24
جدول 5: دورة تدريبية في اطار دعم المجتمع المدني 31
جدول 6: ورشات العمل التدريبية المنجزة مع المنظمة الدولية للهجرة في عام 2021 34
جدول 7: تأطير الطلاب والمتربصين خلال سنة 2021 36
جدول 8: وزارة الدفاع الوطني : حصيلة الانشطة خلال سنة 2021 و2021 42
جدول 9: التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال: توزيع المنتفعين بالحصص التوعوية حسب النوع والفئة العمرية 51
جدول 10: توزيع الحالات المتعهد بها من طرف مراكز الدفاع و أقسام النهوض حسب النوع والفئة العمرية 51
جدول 11: توزيع الاشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021 حسب مصدر الاشعار 55
جدول 12: الاتصالات بالخط الأخضر: التوزيع حسب النوع والجنسية (2021) 57
جدول 13: الطلبات المقدمة من الضحايا المسجلين لدى الهيئة: توزيع حسب النوع والفئة العمرية (2021) 58
جدول 14: الإقامة والخدمات التي قدمتها كاريتاس لضحايا الاتجار بالأشخاص في عام 2021 63
جدول 15: توزيع قسائم الشراء في 2021 67
جدول 16: توزيع الضحايا المنتفعين بقسائم الشراء حسب بلد المنشأ (2021) 68
جدول 17: تطور ضحايا الاتجار الذين يتلقون المساعدة من خدمات وزارة الصحة (2017-2021) 70
جدول 18: توزيع قضايا الاتجار بالأشخاص حسب المحكمة - الولاية وشكل الاستغلال 78
جدول 19: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والمحكمة-الولاية 80
جدول 20: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي 80
جدول 21: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي 80
جدول 22: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي والولاية 81
جدول 23: قضايا الإتجار المحكوم بها: التوزيع حسب القانون المرجعي ومستوى الحكم 82
جدول 24: قضايا الاتجار بالأشخاص: موجز حول مؤشرات التتبعات والادانات 84
جدول 25: تفصيل الأحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص 84
جدول 26: تطور التصنيف العالمي في مجال الاتجار بالأشخاص (2011-2022) 103

خارطة 1: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021: توزيع حسب بلد المنشأ 20
خارطة 2: مآل قضايا الاتجار بالأشخاص : التوزيع حسب المحاكم بحسب الولايات (جانفي 2022) 79
خارطة 3: تصنيف الدول حسب فئات الاتجار بالأشخاص (2022) 100
خارطة 4: تصنيف الدول حسب فئات الاتجار بالأشخاص: أوربا وأفريقيا والشرق الاوسط (2022) 101
خارطة 5: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2001) 106
خارطة 6: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2011) 107
خارطة 7: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2022) 107

مقدمة

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وهي الجريمة الأكثر نموا في العالم خلال العقود المنقضية بعد تجارة السلاح والمخدرات.

وبناء على ذلك، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وبغاية ملاءمة تشريعنا الوطني مع الدستور التونسي ومع جل المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها في هذا الإطار، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لهذه الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما أحدث القانون المذكور إطار مؤسساتي متخصص يُعنى بوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها وهي "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام بالمهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين في هذا المجال وذلك بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين جميع الجهات المعنية وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص، والإبلاغ عنها.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، ويمكن للهيئة أن تستعين للغرض بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

كما نص الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تحيله إلى رئيس الحكومة يتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

وتبعا للمهام الموكولة للهيئة فإن التقرير سوف يتناول الأعمال والأنشطة التي أنجزتها الهيئة في علاقة بالمهام الموكولة لها، مع ذكر النجاحات والإخفاقات والإشكاليات في تحقيق تلك المهام وأسبابها.

ويجدر الذكير ان الفصل 44 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ينص على أن تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل، وبالرغم من وضوح النص فإنه الى حد الان لم ترصد للهيئة ميزانية ولم يتم تشريكها في مناقشة الاعتمادات التي من المفروض ان تخصص لها في ميزانية وزارة العدل واقتصر الأمر على توفير المقر والحاجيات المكتبية، وسيارة مصلحة.

ويعتبر التقرير الحالي، رابع تقرير وطني حول مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويأتي تقرير سنة 2021 ليعكس المجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين سواء كانوا وزارات، أو منظمات دولية أو مجتمع المدني، الذين كانوا سندا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قيامها بالمهام الموكولة لها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها خاصة أمام عدم رصد اعتمادات مالية لها طبق ما نص عليه الفصل 44 الذي نص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل".

وتغتنم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هذه المناسبة لتتقدم بالشكر لكافة أعضاء الهيئة وكافة العاملين بها على المجهودات التي قاموا بها، كما تتقدم ببالغ الشكر للوزارات والسادة الوزراء، ولكل المنظمات الدولية والمجتمع المدني الذين كانوا سندا للهيئة وعملوا على تذليل الصعوبات التي تعترضها حتى تتمكن من تأمين دورها مع شكرا خاص لمساهماتهم في اعداد هذا التقرير.

ويتضمن التقرير حمس محاور رئيسية، فيقدم أولاً لمحة عامة عن حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2021 من خلال تدخل الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا الشأن، قبل أن يعرض النشاط الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021 مهيكل حسب الركائز الأربع: الوقاية والحماية والتتبع والشراكة والانتهاء بمقترحات وتوصيات قصد تطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بعد التعرض لمسألة تموقع تونس في التصنيف العالمي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعلى غرار سنة 2020، تميزت سنة 2021 باستفحال جائحة كوفيد-19. ورغم تلك الظروف الاستثنائية التي أربكت السير العادي للمؤسسات، تمكنت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بدعم من المنظمات الدولية وبالتنسيق مع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني، من تنفيذ خطتها السنوية المنبثقة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018-2023 التي اعتمدتها الهيئة وكذلك خطة الطوارئ التي أعدتها في 2020.

وباعتبارها صاحبة الولاية الأولى في مجال الوقاية ومنع جرائم الاتجار بالأشخاص، تقدم الهيئة التقرير الوطني الرابع طبقا لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 والذي يستعرض حالة الاتجار بالأشخاص في تونس خلال سنة 2021 وأنشطة الهيئة وفقا للدعائم الأربعة (4P) التالية:

1. الوقاية من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال (Prévention)
2. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (Protection)
3. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص بتتبع وزجر مرتكبيه (Poursuite)
4. تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (Partenariat)

كما يتضمن التقرير تقديم تحليل لتموقع تونس في التصنيف العالمي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص قبل الوصول الى توصيات عامة.

وأخيرا، تجدر الإشارة بان اعداد هذا التقرير في جميع مراحله وعلى المستوى التحرير والإخراج والنشر، تم حصريا بالوسائل الخاصة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدون أي دعم خارجي.

1. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2021

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها. ويتسنى ذلك من خلال التعاون الوثيق مع مختلف الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية والمنظمات الدولية والشركاء المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وتميز ت سنة 2021 بتواصل انتشار فيروس كورونا مما تسبب في تفشي الجائحة العالمية لكوفيد-19. ولم تسلم تونس من هذه الجائحة، وقد أثر ذلك على حالة الاتجار بالأشخاص في تونس. وبالتالي، قبل عرض وضع الاتجار بالأشخاص في سنة 2021، يجدر تقديم لمحة عامة عن حالة الكوفيد-19 في تونس الى غاية موفى 2021.

1.1 وضع الكوفيد–19 في تونس خلال سنة 2021

بتاريخ 31 ديسمبر 2021، وقع احصاء أكثر من288,7 مليون شخص مصاب بكوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، من بينهم ما يقارب من 5,5 مليون توفوا وتبين الإحصائيات الخاصة بسنة 2021 ان عدد الحالات بلغ وعدد الوفيات بلغ حوالي 205 مليون وعدد الوفيات 3.6 مليون. وفي تونس، تم تسجيل أول حالة إصابة بكوفيد-19 في 2 مارس 2020. والى غاية 31 ديسمبر 2021، وقع احصاء 725698 138132 حالة إصابة مؤكدة انجرت عنها 25548 حالة وفاة. وتجدر الإشارة ان الأرقام في موفى سنة 2020 كانت 138132 حالة إصابة و 4676 حالة وفاة. وتوضح الرسوم البيانية التالية تطور حالات الأشخاص المصابين والمتوفين من كوفيد-19 من تاريخ أول حالة مسجلة الى غاية نهاية سنة 2021:

رسم بياني 1 : تونس: تطور عدد المصابين بكوفيد-19 خلال سنة 2020

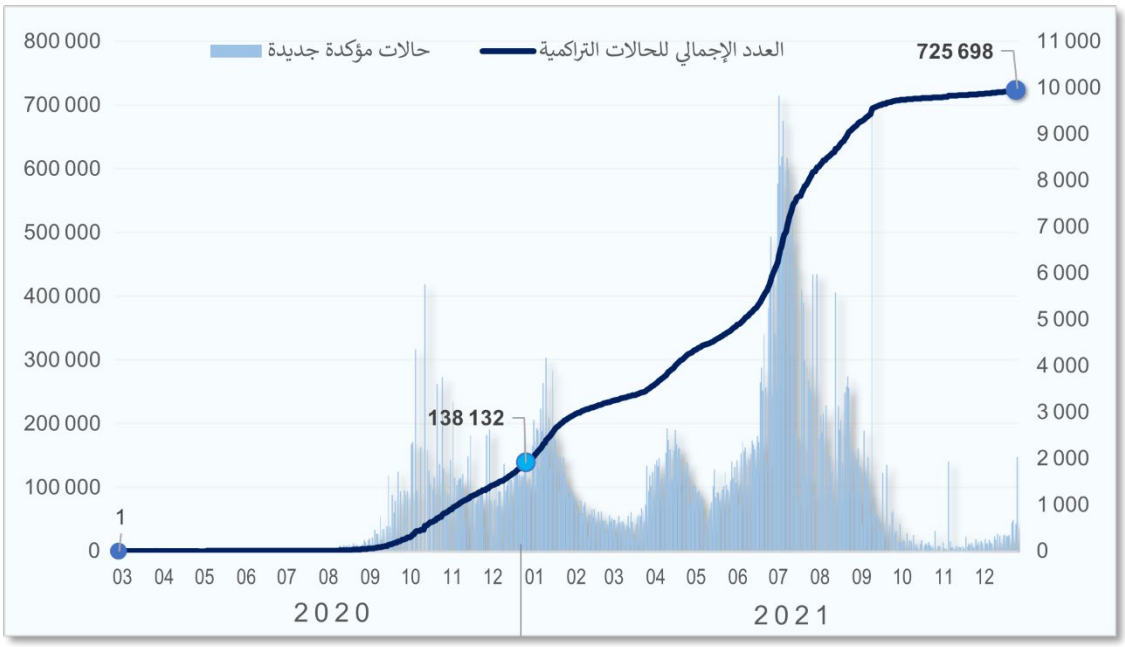

المصدر: الهيئة، حسب بيانات مركز علوم وهندسة النظم (CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

رسم بياني 2 : تونس: تطور عدد الوفيات من جراء الإصابات بكوفيد-19 خلال سنة 2020

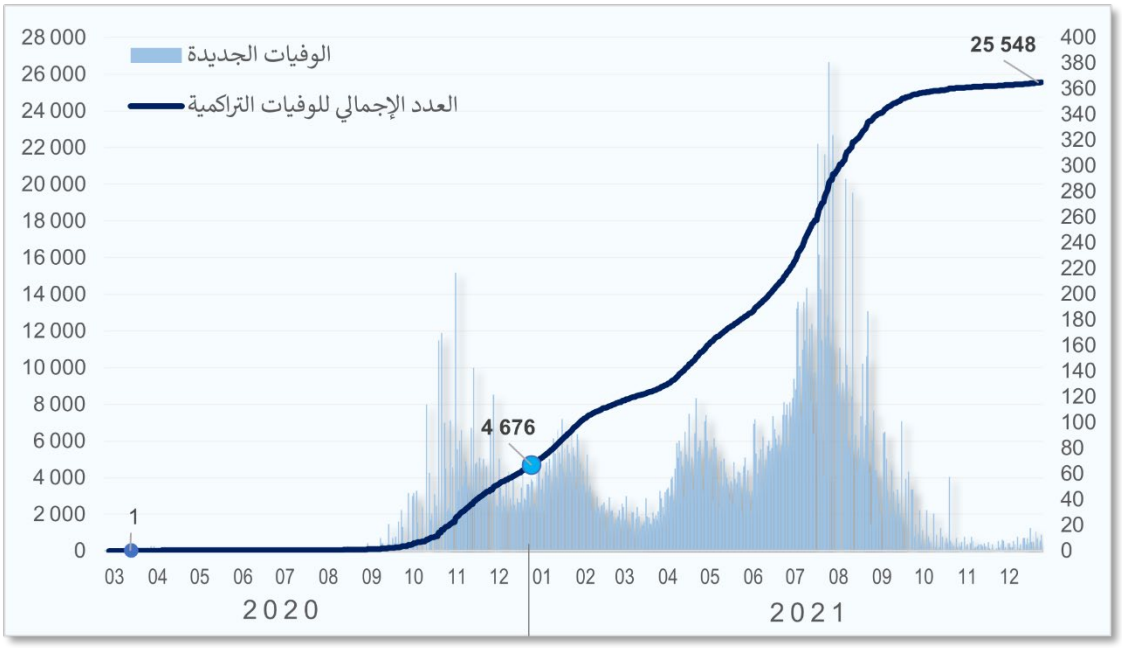

المصدر: الهيئة، حسب بيانات مركز علوم وهندسة النظم (CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

وتظهر البيانات ان الوضع في تونس خلال سنة 2021 تجاوز بحوالي ثلاث أضعاف المعدل العالمي سواء من حيث العدد الإجمالي للحالات لكل مليون ساكن (93191 مقابل 36498) او من حيث العدد الإجمالي للوفيات لكل مليون ساكن (2384 مقابل 691) كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 3: كوفيد-19 : عدد الحالات لكل مليون ساكن وعدد الوفيات لكل مليون ساكن: المعدلات في تونس وفي العالم (31 ديسمبر 2021)

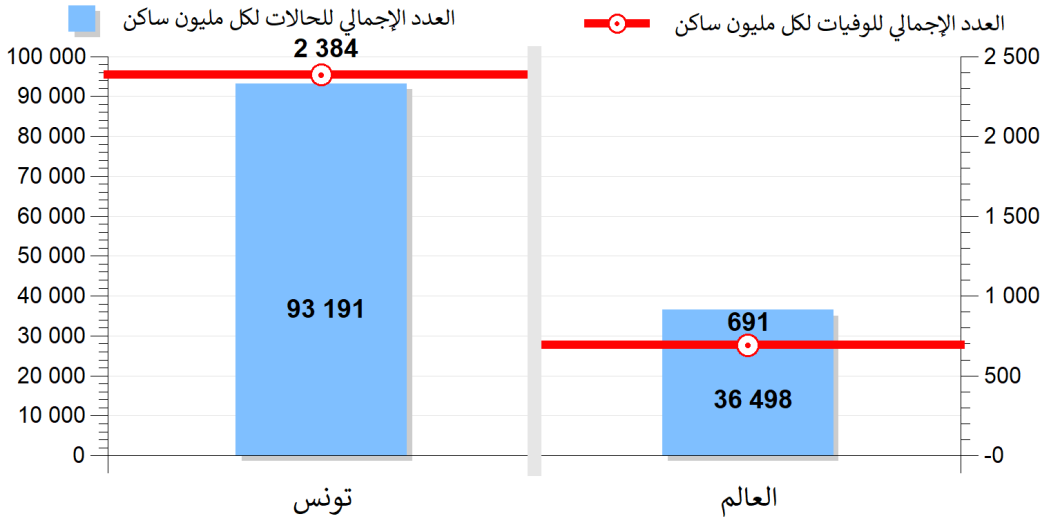

المصدر: الهيئة، حسب بيانات مركز علوم وهندسة النظم (CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

وبلغت جائحة الكوفيد اشدها خلال شهر جويلية 2021 حيث تجاوز معدل الوفيات حوالي 150 وفات يوميا. وقد انفرجت الوضعية تدريجيا خاصة بعد تكثيف التلاقيح التي شملت قرابة 7 مليون ساكن في موفي 2021 مقارنة بت 3.1 مليون في جويلية 2021 ويبين الرسم التالي المنحى التصاعدي للتلاقيح بداية من اواخر جويلية 2021:

رسم بياني 4: تطور عدد الأشخاص الملقحون ضد كوفيد 19 خلال سنة 2021

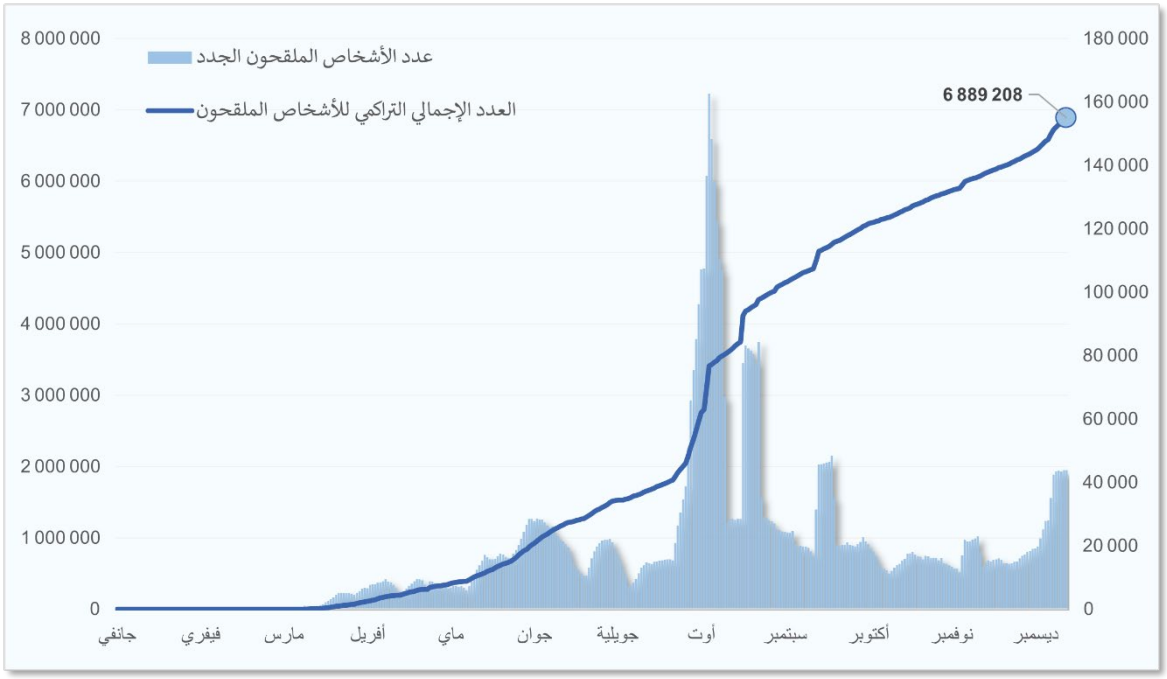

المصدر: الهيئة، حسب بيانات مركز علوم وهندسة النظم (CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

وأدت أزمة كوفيد -19 إلى تفاقم تأزم الوضع الاجتماعي والاقتصادي في تونس من خلال تسجيل ركود تاريخي في سنة 2020. وبالفعل، بعد انخفاض بنسبة 2.7 ٪ في الربع الأول، انهار الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 19 ٪ في الفصل الثاني وعلى مدار سنة 2020 بأكمله، يقدر الانخفاض في الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 8.7 ٪. فاذا كانت الإجراءات الصحية المبكرة والصارمة التي اتخذت في بداية مارس 2020 (الاحتواء، إغلاق الحدود) قد حافظت على تونس من الموجة الأولى ولكن كان لها تأثير هائل على الأداء الاقتصادي.

وفي سنة 2021، انتعش النمو الاقتصادي بشكل طفيف حيث بلغ معدل نمو الناتج الداخلي الخام 3.1 ٪. وأدى ضعف الانتعاش الاقتصادي إلى زيادة الضغوط على الميزانية العمومية للدولة حيث وصل العجز إلى مستوى لم يسبق له مثيل في تاريخ البلاد في نهاية سنة 2020 بنحو 9.4٪، مما تسبب في أزمة غير مسبوقة في المالية العامة التونسية وقد انخفض معدل عجز الميزانية العمومية الى 7.5 ٪ خلال سنة 2021.

وأدى التأخير في تعبئة الموارد الخارجية إلى جانب زيادة مدفوعات الدين العام إلى زيادة اتساع الفجوة التمويلية لميزانية الدولة في عام 2021، والتي تمت تغطيتها إلى حد كبير من خلال موارد الاقتراض المحلية. وبذلك ارتفع الدين العام إلى 79.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 77.8٪ في سنة 2020.

كما أدت الأزمة الصحية إلى تفاقم الفقر والبطالة بشكل كبير حيث تجاوز معدل البطالة عتبة 18 ٪ في الثلاثي الثالث من سنة 2020 وكذلك في الثلاثي الثالث لسنة 2021 (18.4٪) مقابل 15 ٪ في سنة 2019، وتشير بعض الدراسات إلى أن الفقراء الجدد من جراء الكوفيد يقدرون بأكثر من 475 ألف شخص انخفض دخلهم. تحت خط الفقر.

رسم بياني 5: تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام ومعدل عجز الميزانية العمومية (2010-2021)

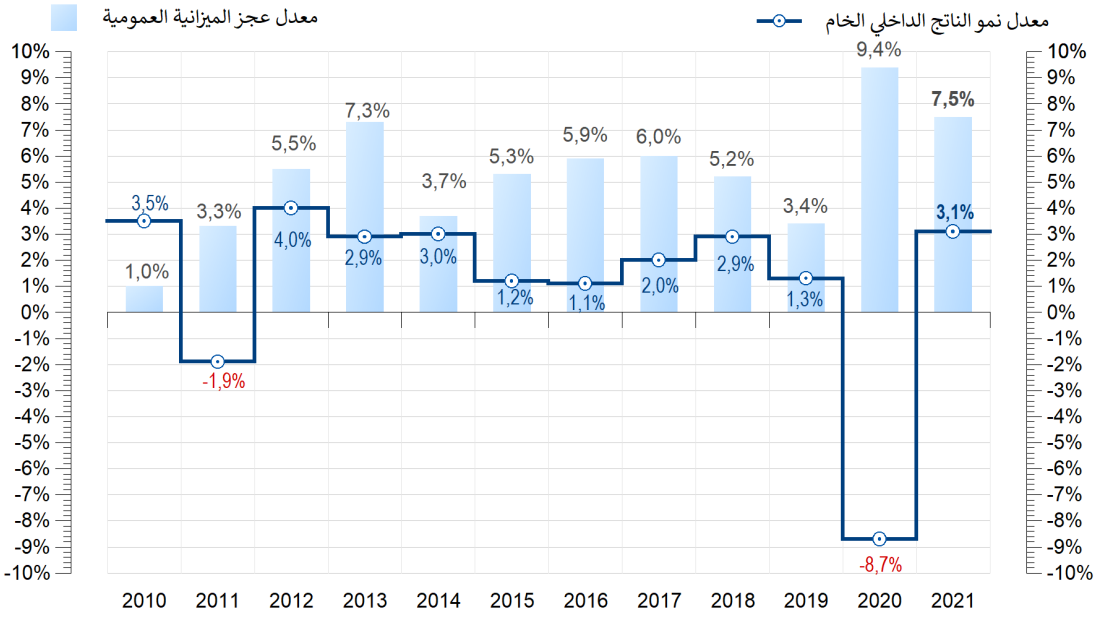

المصدر: حسب معطيات وزارة المالية والبنك المركزي والمعهد الوطني للإحصاء

رسم بياني 6: تطور معدل البطالة (2017-2021)

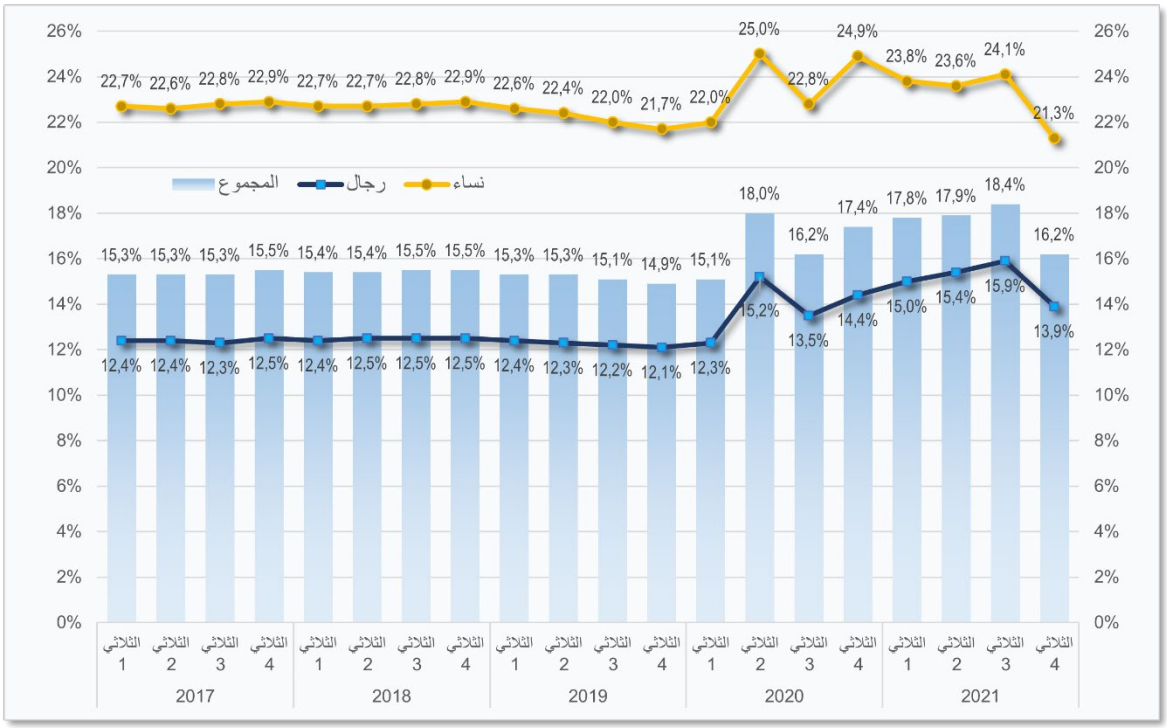

المصدر: حسب معطيات المعهد الوطني للإحصاء

وكان تأثير أزمة الكوفيد على حالة الاتجار بالأشخاص ملموسا خلال سنتي 2020 و2021 حيث أثرت القيود المنجرة من سياق جائحة كوفيد-19 على الوضع مما تطلب تكييف أساليب التدخل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص كما سيتم عرضه أدناه في هذا التقرير.

2.1 حالات الاتجار بالأشخاص وخصائصها خلال سنة 2021

تبعا للتجميع المعطيات والتقاطعات التي قامت بها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021، بلغ إجمالي عدد الضحايا الـ 1100 حالة. ويعرض التقرير التقسيمات القطاعية والبيانات والإحصائيات التفصيلية لتدخل الجهات الحكومية والمنظمات ذات الصلة قبل تقديم ملخص سنة يعرض خصائصها وملامحها. ويعتمد التعداد لحالات الاتجار بالأشخاص على تجميع وتدقيق وتوحيد ثلاثة مصادر إحصائية: بيانات من وزارة الداخلية، وبيانات من مندوبية حماية الطفولة، وبيانات خاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

1.2.1 معطيات وزارة الداخلية

في إطار تطبيق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، باشرت الوحدات الأمنية بكامل تراب الجمهورية (شرطة وحرس وطنيين) الأبحاث في مجال الاستغلال الجنسي (توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك الاستغلال في المشاهد الإباحية) والتشغيل القسري والاستغلال الاقتصادي للأطفال والممارسات الشبيهة بالرق (استخدام طفل في أنشطة إجرامية).

وخلال سنة 2021، بلغ عدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم، 304 ضحية موزعين كالآتي: 71 امرأة، و24 رجلا، و94 طفلة و115 طفل من الذكور.

جدول 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم من قبل وزارة الداخلية (2020)

	نساء	رجال	فتيات	فتيان	المجموع
الاستغلال الجنسي	14		9	1	**24**
التشغيل القسري	55	21		3	**79**
الاستغلال الاقتصادي للأطفال	1		77	99	**177**
استخدام طفل في أنشطة إجرامية			1	9	**10**
حالات اخرى	1	3	7	3	**14**
المجموع	**71**	**24**	**94**	**115**	**304**

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

واستهدف الاستغلال الجنسي 14 امرأة و9 فتيات وطفل واحد. وشملت العبودية 55 امرأة و21 رجلا و3 أطفال من الذكور. وقد استهدف الاستغلال الاقتصادي للأطفال 77 طفلة و99 طفلا من الذكور، كما استهدف استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية طفلة واحدة و9 أطفال من الذكور. وتتعلق أشكال الاستغلال الأخرى بـ 14 حالة، من بينها حالتان تتعلقان بالتزويج القسري (ضحايا من الجنسية الكنغولية والغينيّة) وحالتان تتعلقان بالحمل القسري. وبلغ عدد ضحايا الاتجار بالأعضاء 4 ضحايا وتعلقت بقية الحالات الأخرى أساسا بالاتجار بالرضع.

وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء والفتيات 108 ضحية أي بنسبة 59.7 % مقابل 73 ضحية من جنس الذكور أي بنسبة 40.3 %. وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء الراشدات 58 ضحية مقابل 50 ضحية طفلة بينما بلغ العدد الجملي للذكور الرشد 29 ضحية مقابل 44 ضحية طفل ويكون بالتالي العدد الجملي للضحايا الأطفال 94 طفل أي بنسبة 51.9 % من جملة الضحايا كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 7: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية (2021)

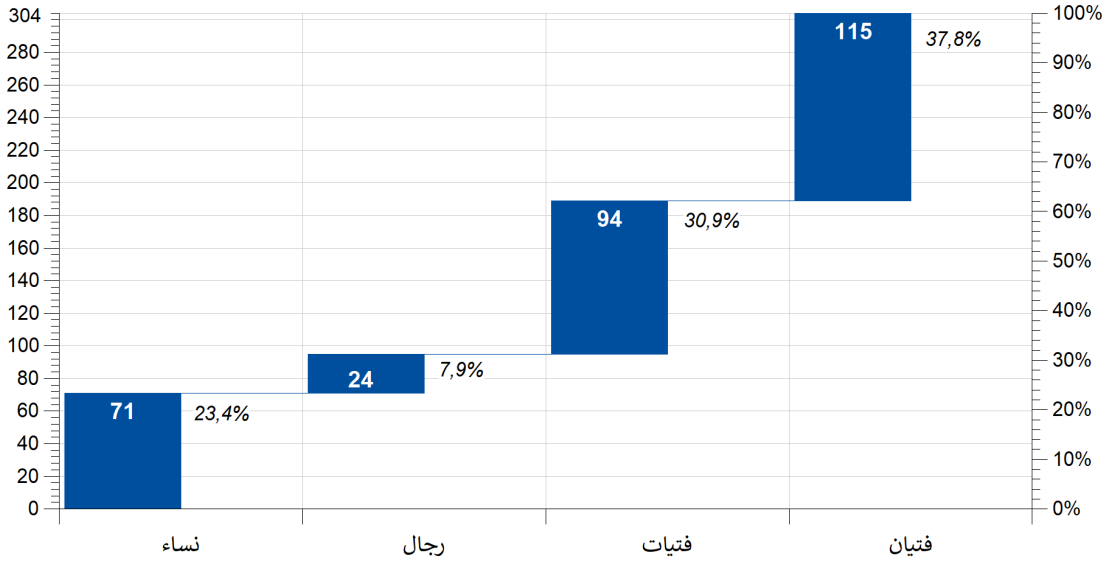

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبلغ عدد ضحايا الاستغلال الجنسي 24 ضحية أي بنسبة 7.9 % في حين بلغ عدد ضحايا التشغيل القسري 79 ضحية أي بنسبة 26.0 % كما بلغ عدد ضحايا الاستغلال الاقتصادي (استخدام طفل في التسول، تعاطي أنشطة هامشية) 177 ضحية أي بنسبة 58.2 % وعدد ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق (استغلال طفل في أنشطة إجرامية) 10 ضحايا أي بنسبة 3.3 %. وتجدر الاشارة انه وقع تسجيل 4 حالات في شبهة الاتجار بالأعضاء.

رسم بياني 8: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية في سنة 2021 حسب شكل الاتجار

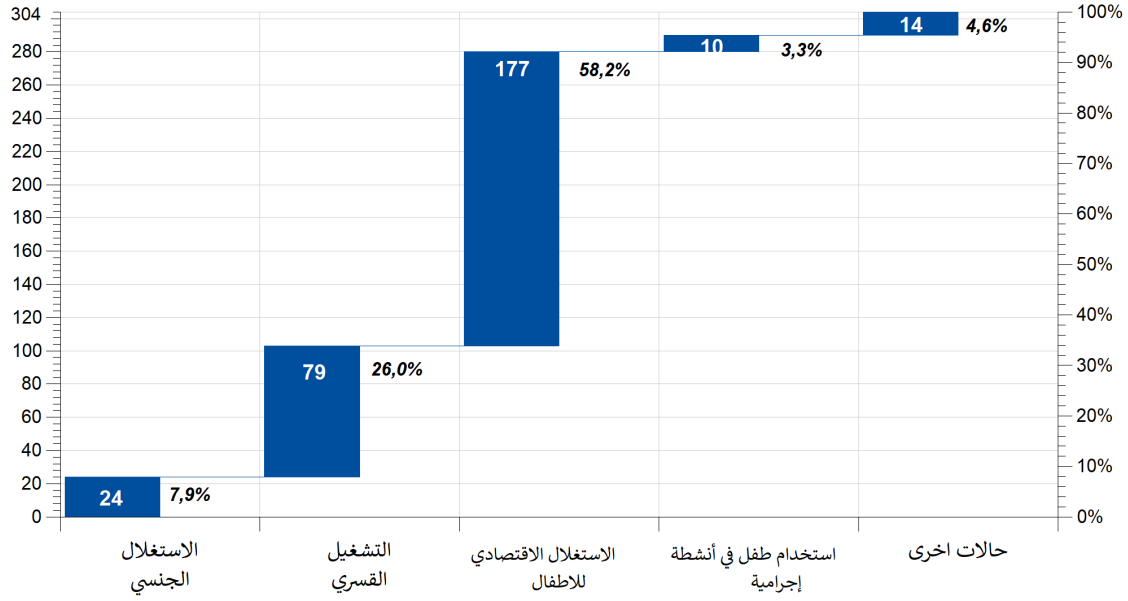

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويبين تطور الحالات المسجلة من قبل وزارة الداخلية خلال سنة 2021 ارتفاعا ملحوظًا في عدد الضحايا، حيث ارتفاع عدد الضحايا من 181 حالة في سنة 2020 إلى 304 حالة في سنة 2021، بزيادة قدرها 68%. ويتعلق هذا الارتفاع بشكل خاص بالأطفال الذين ارتفع عددهم من 94 إلى 209

(زيادة بنسبة 122.3%) بينما ارتفع عدد الضحايا البالغين بشكل طفيف من 87 إلى 95 (زيادة بنسبة 9.2%). ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص المسجلة من قبل وزارة الداخلية منذ سنة 2016:

رسم بياني 9: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2016 و 2021 حسب الشرائح العمرية

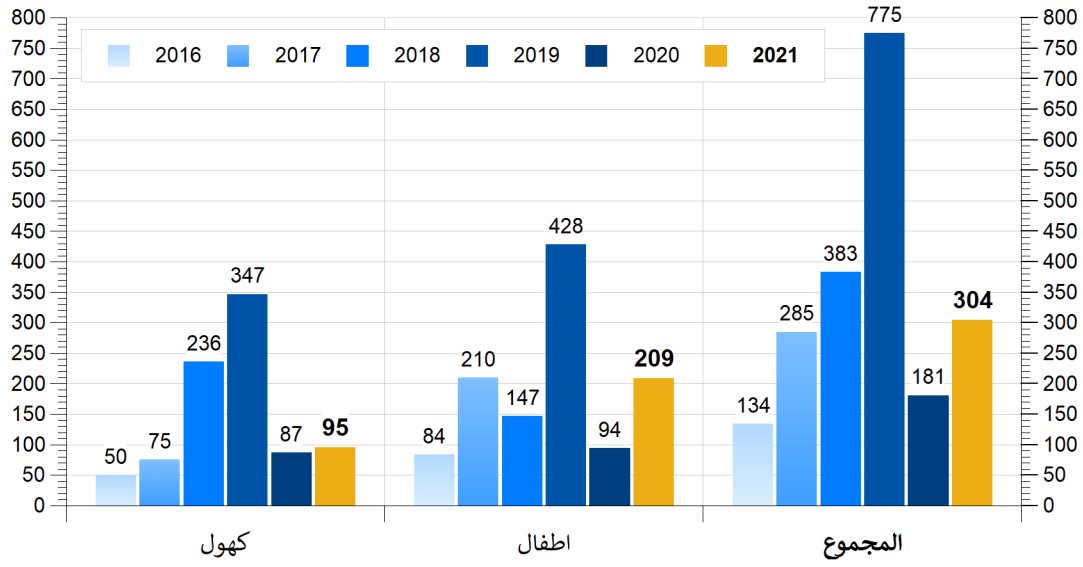

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وشمل ارتفاع عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي سجلته وزارة الداخلية سنة 2021، مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص باستثناء شكل الاستغلال الجنسي الذي انخفض بنسبة 14.3% بينما تم تسجيل زيادة ملحوظة في حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال والتي ارتفعت بنسبة 185.5% كما يوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 10: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2017 و 2021 حسب نوع الاتجار

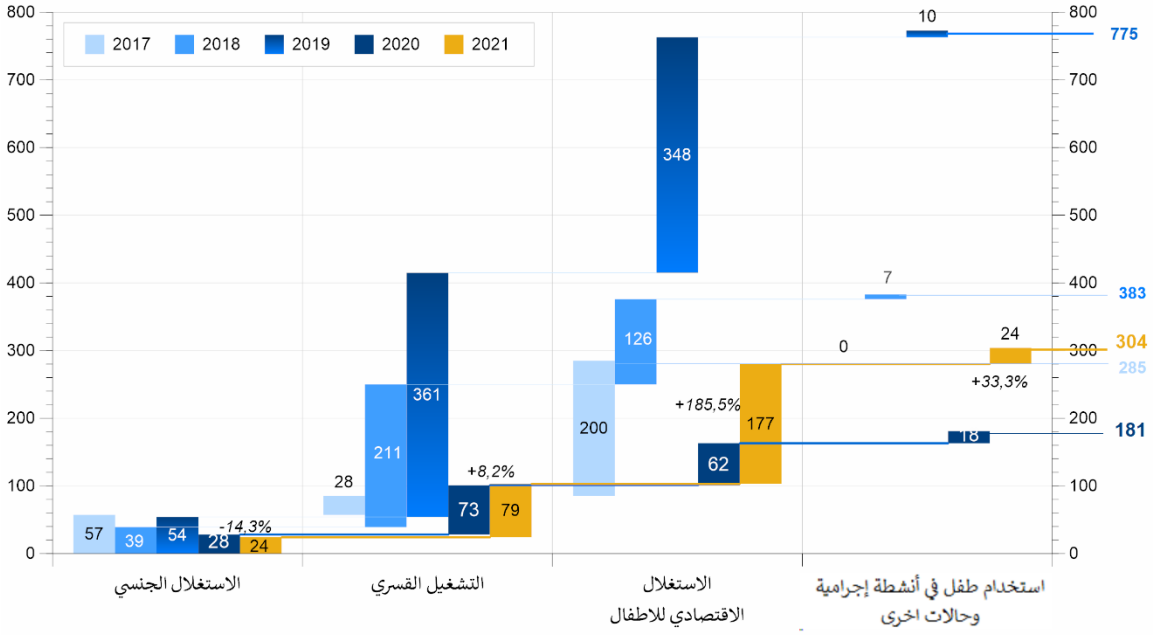

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويلخص الرسم التالي توزيع ضحايا الاتجار التي تم تحديدها على مستوى السلطات الامنية خلال سنة 2021 حسب الفئات وبعض خصائص النوع الاجتماعي والجنسية.

رسم بياني 11: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2021)

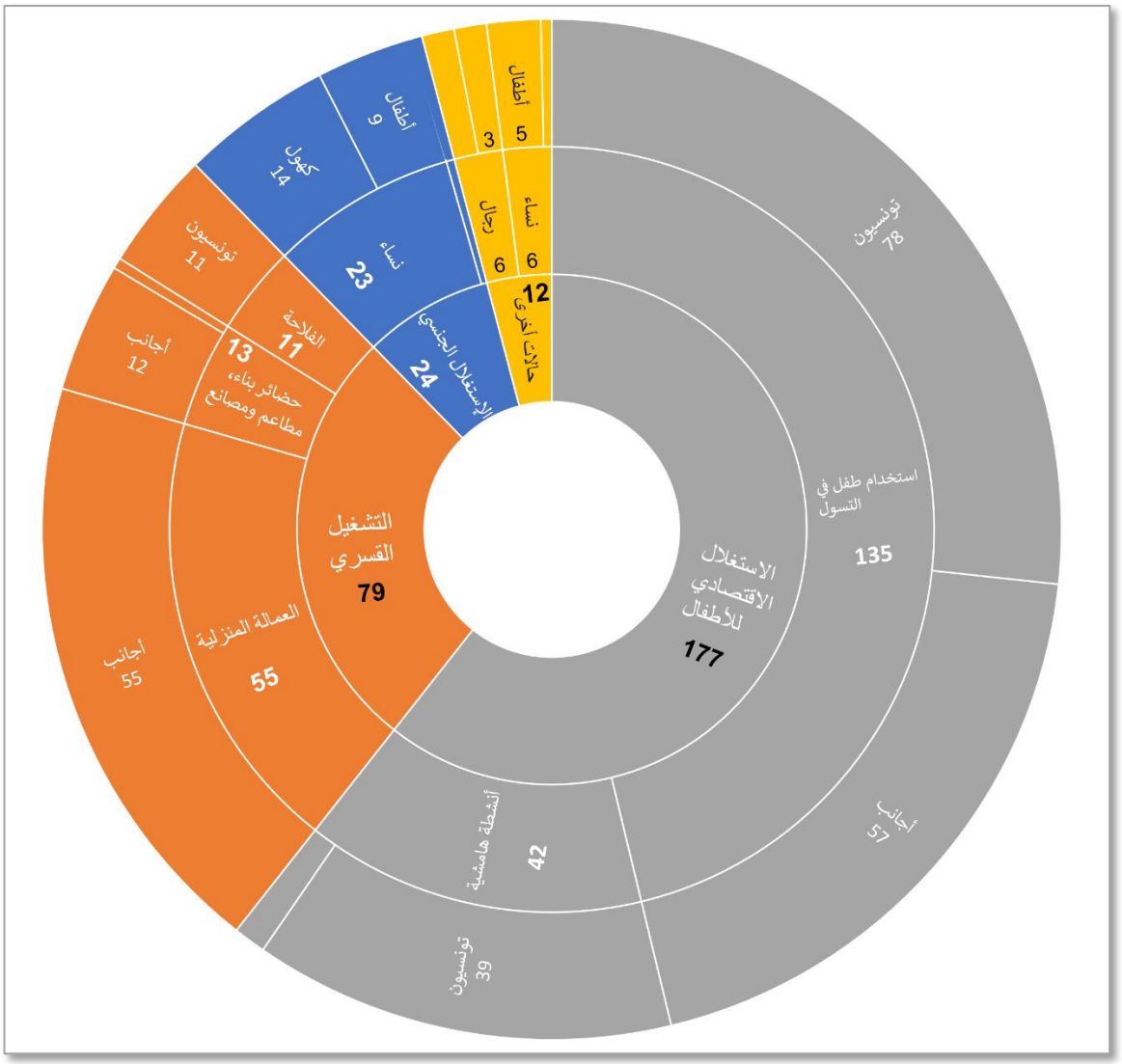

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

2.2.1 معطيات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تولي وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أهمية كبيرة وخصوصية لحماية الأطفال وكذلك لرعاية ودعم النساء وكبار السن الذين يجدون أنفسهم في حالة هشاشة، من خلال آليات ووسائل عمل وأدوات تدخل متعددة. وحددت مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 بتاريخ 9 نوفمبر 1995 ، في الفصلين 19 و 20 مختلف أشكال الخطر أو التهديد حيث ينص الفصل 19 على أنه "يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع ". ويعتبر الفصل 20 من نفس القانون الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

- فقدان الطفل لوالدية وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد،

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- اعتياد سوء معاملة طفل،
- استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم،
- تعريض الطف للتسول أو استغلاله اقتصاديا،
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

ومن أجل ضمان تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل، وتوفير حماية أفضل للأطفال، أنشأ المشرع التونسي سلك مندوبي حماية الطفولة ومنحه العديد من الصلاحيات بما في ذلك صفة مأمور الضابطة العدلية وتلقي الاشعارات المتعلقة بالأطفال المعرضين للتهديد، الذين قد يكونون ضحايا محتملين للاتجار، أو في حالة هشاشة تعرضهم لأشكال مختلفة من المخاطر، لا سيما الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي.

تظهر بيانات سنة 2021 أن عدد الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة التقارير قد شهد ارتفاعا، حيث وصل إلى 17069 مقابل بـ 15202 سنة 2020 ويؤكد ذلك التحول الذى سجل بداية من 2017 فقد بلغ المعدل السنوي للإشعارات في الخمسية المتقضية 16677 مقابل 7330خلال الخمسية 2012-2016 أي بارتفاع فاق 127%. ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد الاشعارات التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة منذ 2003:

رسم بياني 12: تطور عدد الاشعارات التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة (2003-2021)

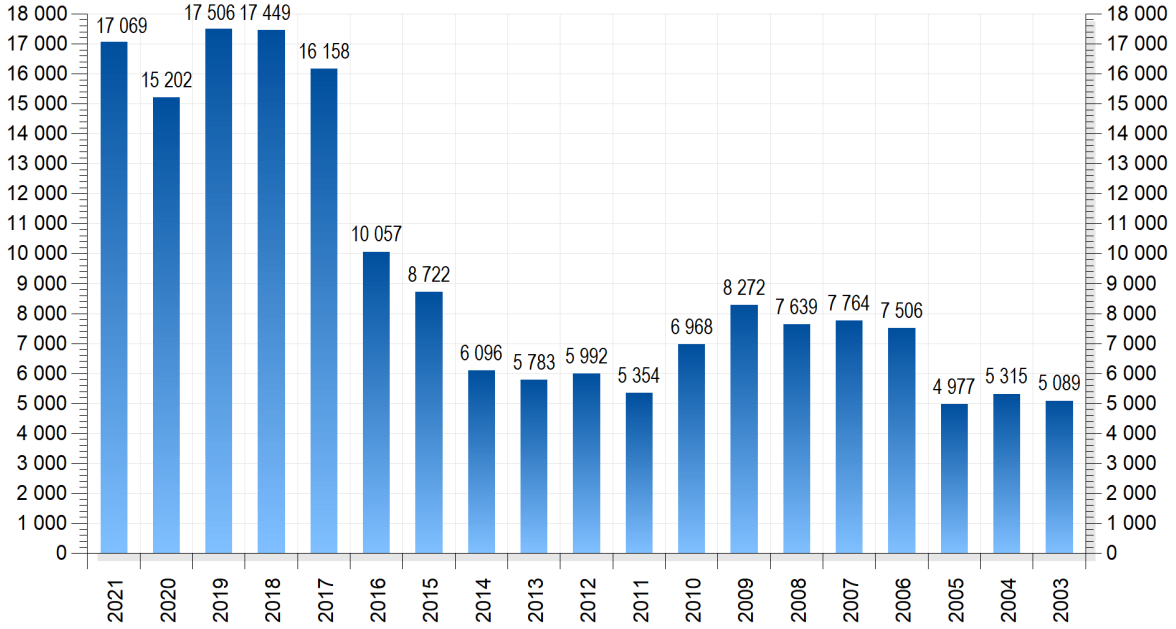

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

اعتمادا على الإحصائيات الصادرة عن المندوب العام لحماية الطفولة والتي لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص (بالنسبة للأطفال) خلال سنة 2021، تم تسجيل 352 اشعار حول تعرض الأطفال للاستغلال على معنى قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وسجلت ولاية قابس أكبر عدد من الأطفال الّذي تعرضوا للإتجار 89 طفل، تليها ولاية تونس حيث تعرض 55 طفلا للاتجار، ويُلاحظ أن عدد الذكور (190، 52٪) تجاوز عدد الإناث (162، 48٪). وتتوزع هذه الإشعارات حسب أصناف التهديد وحسب الولايات على النحو التالي:

جدول 2: المندوب السنة لحماية الطفولة: توزيع الإشعارات المتعلقة بشبهات الاتجار أو وضعيات الاتجار بالأشخاص حسب الولايات (2021)

	استغلال جنسي		استغلال في الإجرام المنظم		استغلال اقتصادي		التفريط في رضيع		المجموع		
	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	المجموع
تونس	4				3	37	9	2	16	39	**55**
أريانة			1	2	4	8			5	10	**15**
منوبة	10	7		2	6	15			16	24	**40**
بن عروس						7				7	**7**
نابل	2			1		1			2	2	**4**
زغوان											
بنزرت											
باجة	3	1			2	10			5	11	**16**
جندوبة											
الكاف	4	3	1	2	1	1		1	6	7	**13**
سليانة											
القيروان					1	11			1	11	**12**
القصرين					6	2	1		7	2	**9**
سيدي بوزيد			1	3					1	3	**4**
سوسة	3	1			7	12	1	1	11	14	**25**
المنستير					12	6			12	6	**18**
المهدية							3			3	**3**
صفاقس	2	1				4			2	5	**7**
قفصة	1		4			1			1	5	**6**
توزر	4		1		4	4			8	5	**13**
قبلي	3		3	3		3			6	6	**12**
قابس	44	10			17	18			61	28	**89**
مدنين					1	2			1	2	**3**
تطاوين	1								1		**1**
المجموع	**81**	**23**	**6**	**18**	**64**	**142**	**11**	**7**	**162**	**190**	**352**

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

رسم بياني 13: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها خلال سنة 2021 حسب الولاية وصنف الاستغلال

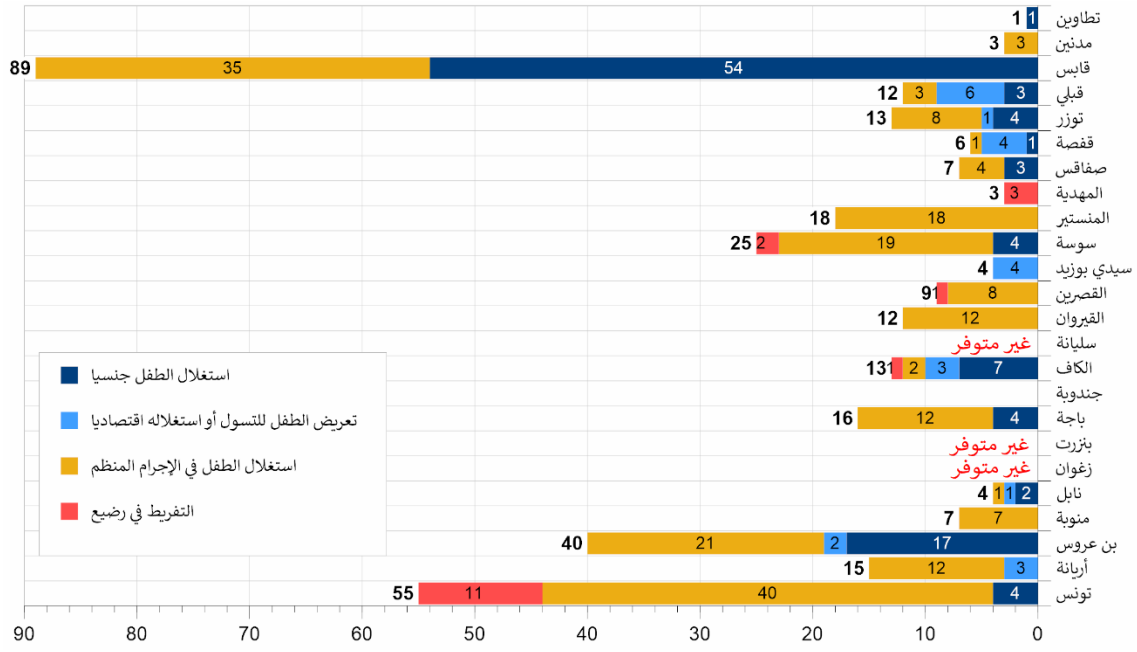

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

ويوضح التوزيع حسب الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة، انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال بين الفتيات (50 % من الحالات) والاستغلال الاقتصادي بين الفتيان (74.7% من الحالات)، حيث شمل استغلال الأطفال في الجرائم المنظمة 24 حالة (6 فتيات و18 فتى)، أي 6.8% من الحالات التي تم تحديدها. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الإبلاغ في سنة 2021 عن 18 حالة لمحاولة بيع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والتي شملت 11 طفلة و7 أطفال من الذكور

رسم 14: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب شكل الاستغلال خلال سنة 2021

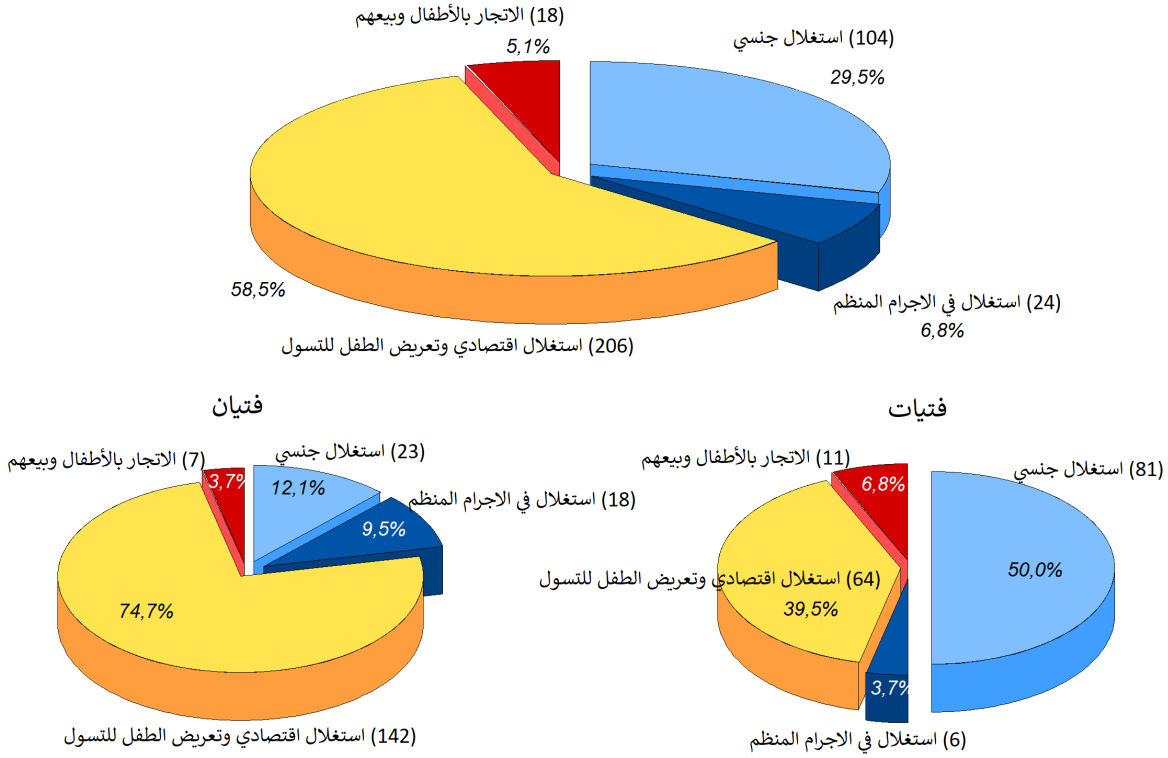

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

ومقارنة بما ورد بتقرير سنة 2020، فإن عدد الحالات التي تم إحصائها من قبل مندوبي حماية الطفولة سجلت انخفاضا بنحو 22% من 451 حالة إلى 352 حالة وبشكل خاص حالات الاستغلال الجنسي التي شهدت تراجعا ملحوظ، من 213 إلى 104، ويبين الرسم البياني التالي هذا التطور

رسم بياني 15: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و2019 و2020

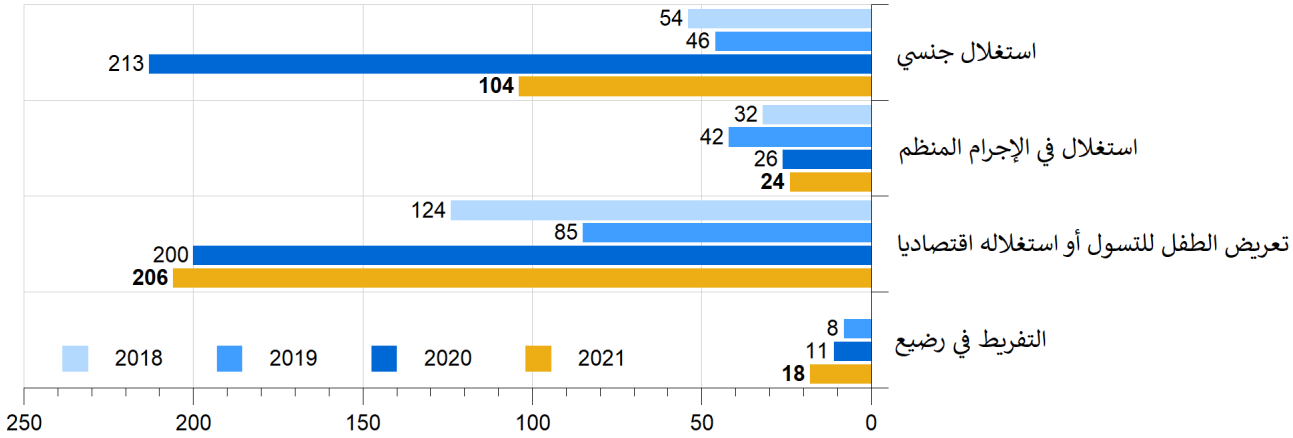

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

3.2.1 حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة لدى الهيئة خلال سنة 2021

خلال سنة 2021، بلغ عدد حالات الاتجار بالأشخاص التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 653 حالة، أكثر من ثلاثة أرباعها من النساء (504 حالة، أي 76.9%). في حين أن غالبية الحالات تتعلق بالرشد، فإن نسبة الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما) في تزايد، حيث ارتفع عدد الحالات من 14% سنة 2020 إلى 26.4% سنة 2021. ويقدم الرسم البياني التالي هرم الأعمار لضحايا الاتجار التي تم إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بها خلال سنة 2021:

رسم بياني 16: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : الهرم العمري

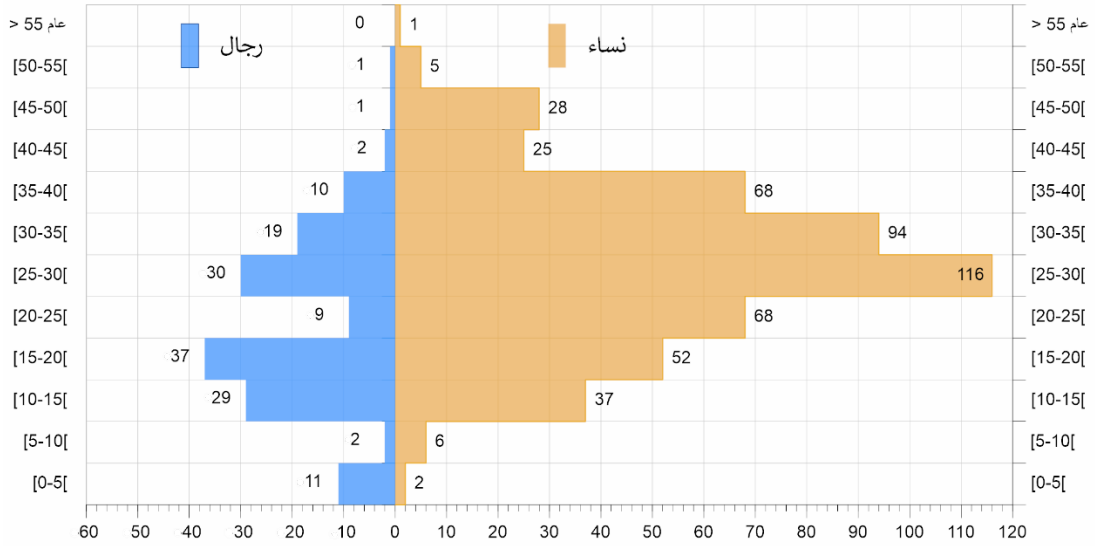

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتتعلق أغلب حالات الضحايا بالأجانب إذ يمثلون حوالي 82% من مجموع حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة سنة 2021 (78% من الحالات سنة 2020 و88% سنة 2019)، ويمثل التونسيون 18% فقط من حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة لدى الهيئة سنة 2021، ويشكل المواطنين الإيفواريين الضحايا الرئيسيون للاتجار بالأشخاص، حيث تم تسجيل 417 حالة أي بنسبة 64% من إجمالي عدد الضحايا المسجلين لدى الهيئة سنة 2021. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التوزيع:

رسم بياني 17: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021: توزيع حسب الجنسية

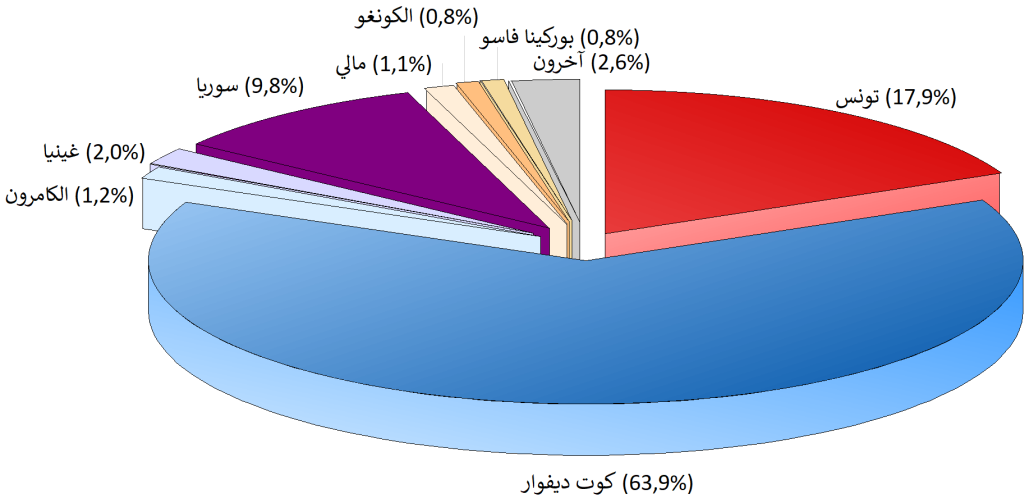

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إجمالا، هنالك 19 جنسية معنية بحالات الاتجار التي سجلتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021 موزعون على ثلاث قارات وهي من إفريقيا (الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا، مالي، نيجيريا، السنغال، سيراليون والسودان وتشاد وتونس) وآسيا (سوريا واليابان والفلبين) وأوروبا (إيطاليا) كما هو موضح بالخريطة التالية:

خارطة 1: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021: توزيع حسب بلد المنشأ

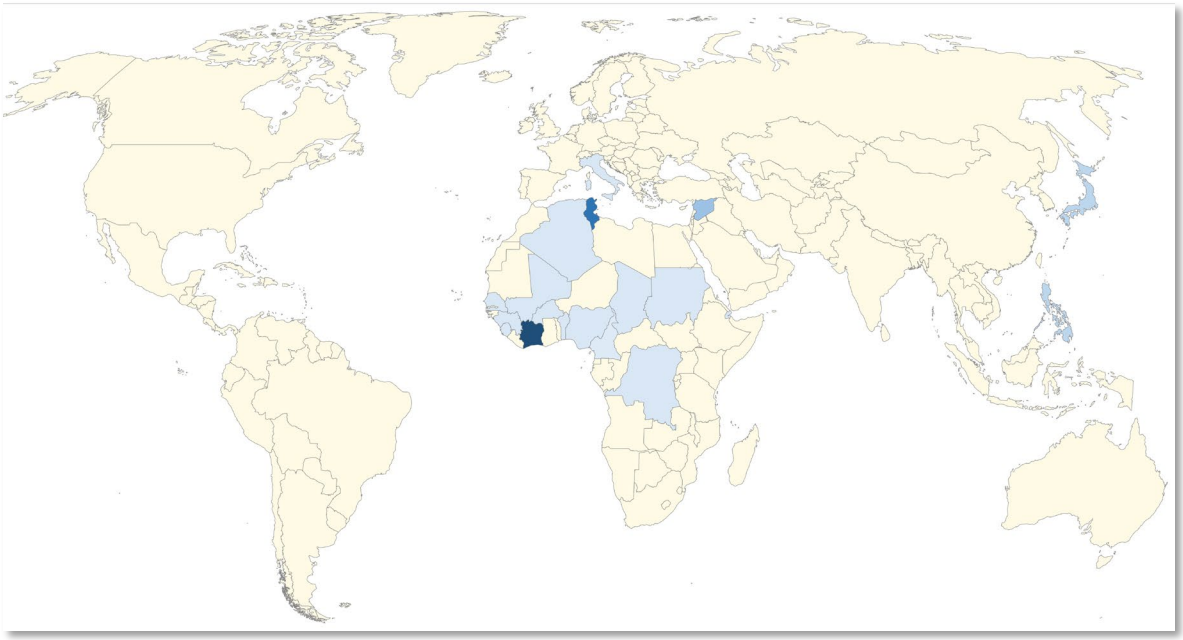

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مثل العمل القسري الشكل الرئيسي للاتجار الذي سجلته الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2021: 68.1% من الحالات. ويفسر ارتفاع هذا الشكل من أشكال الاتجار بالوجود الكثيف لجنسيات افريقيا جنوب الصحراء وخاصة مواطني الكوت ديفوار المستهدفين أساسا بالعمل القسري خاصة في العمالة المنزلية. ونظرا للسياق الخاص بالكوفيد 19، شهد هذا الشكل من الاتجار تراجعا خلال سنتي 2020 و 2021، حيث انخفضت نسبة التشغيل القسري الذي كان 85.5% سنة 2019 و 92 % سنة 2018 إلى 75.1% سنة 2020 و 68.1% سنة 2021.

جدول 3: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : توزيع حسب نوع الاستغلال والجنسية والنوع الاجتماعي والفئة العمرية

		الجنسية		أطفال / كهول		النوع الاجتماعي		المجموع	
		تونسيون	أجانب	أطفال	كهول	فتاة / امرأة	فتى / رجل	العدد	النسبة
الاستغلال الجنسي		31	5	29	7	33	3	**36**	**5,5%**
الاستغلال الاقتصادي									
التشغيل القسري		8	437	9	436	386	59	**445**	**68,1%**
الاستغلال الاقتصادي للأطفال			3	3			3	**3**	**0,5%**
الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق									
استغلال طفل في أنشطة إجرامية		67	58	125		62	63	**125**	**19,1%**
ممارسات أخرى شبيهة بالرق		1			1	1		**1**	**0,2%**
الحمل القسري		1	3		4	4		**4**	**0,6%**
الاتجار بالأطفال وبيعهم		8		8		2	6	**8**	**1,2%**
أشكال أخرى من الاستغلال		1	30	15	16	14	17	**31**	**4,7%**
المجموع	العدد	**117**	**536**	**189**	**464**	**502**	**151**	**653**	**100,0%**
	النسبة	**17,9%**	**82,1%**	**28,9%**	**71,1%**	**76,9%**	**23,1%**	**100,0%**	

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتتعلق حالات الاتجار الأخرى أساسا باستغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية (19.1%) والاستغلال الجنسي 36 حالة (5.5%)، كما تزايدت ظاهرة الاتجار وبيع الأطفال التي برزت سنة 2020، مع تسجيل حالات جديدة من الحمل القسري و بيع الرضع والتبني على خلاف الصيغ القانونية. يوضح الرسم البياني التالي هذا التوزيع:

رسم بياني 18: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2021 : توزيع حسب شكل الاستغلال

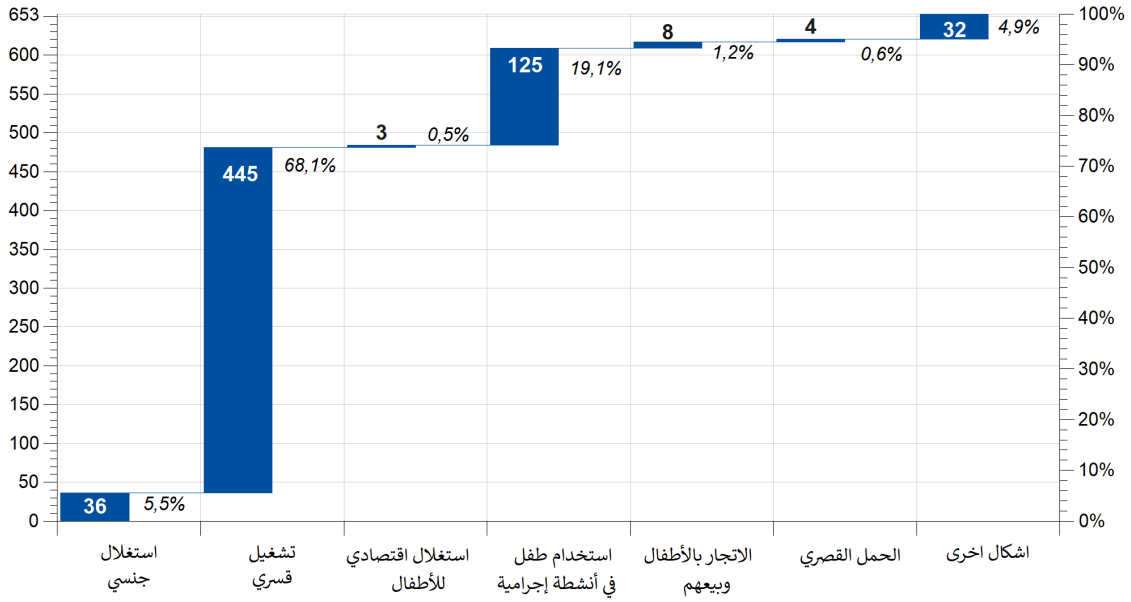

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وفي خصوص مدة استغلال ضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2021 فقد سجلت الهيئة أن أغلب الضحايا (أكثر من 70%) تعرضوا للاستغلال لفترة تراوحت بين 4 و8 أشهر. وتجاوزت فترة الاستغلال سنة لـ 2.7% من الضحايا، كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

رسم بياني 19: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مدة الاستغلال

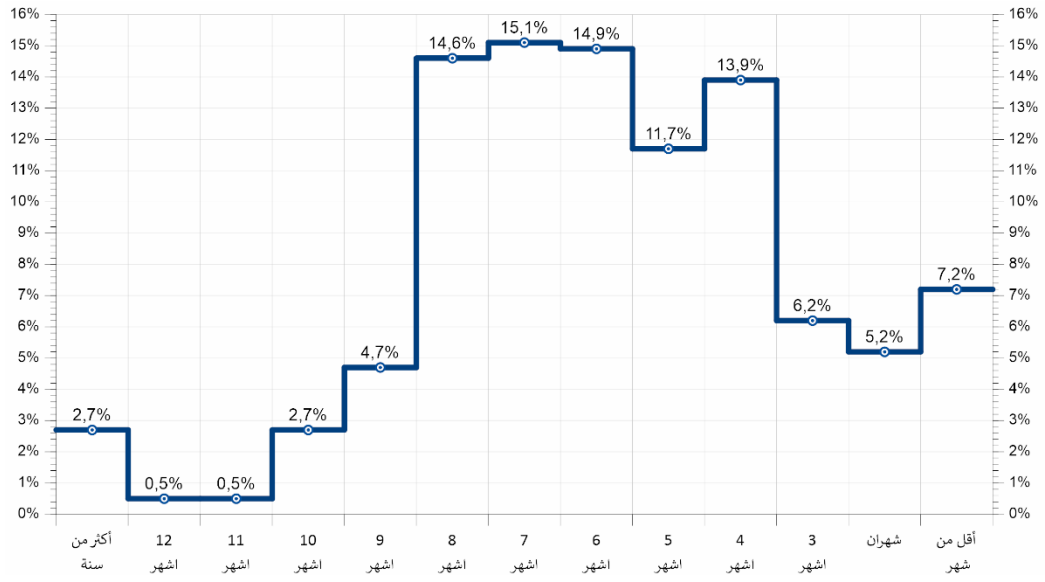

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وفي خصوص الضحايا التونسيين تشير الهيئة إلى تعرض 8 حالات فقط للاستغلال في الخارج وهن تحديدا تونسيات تم استغلالهن في العمل القسري، والبقية تم استغلالهم في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة.

رسم بياني 20: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مكان الاستغلال

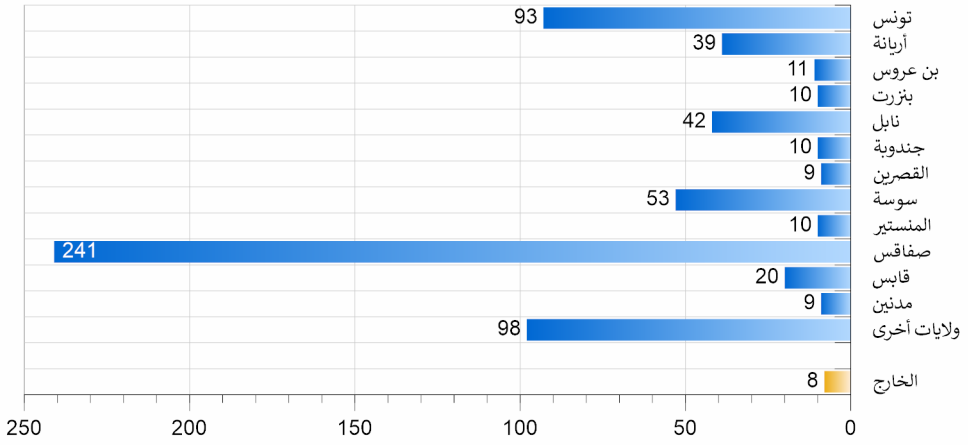

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وفي خصوص المستوى التعليمي للضحايا، فإن حوالي ربع الضحايا أميون (26% من النساء و19% من الرجال) ونصفهم له مستوى تعليم ثانوي أو تعليم جامعي (48% للنساء و62% للرجال).

رسم بياني 21: توزيع ضحايا الاتجار المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021 حسب مستوى التعليم

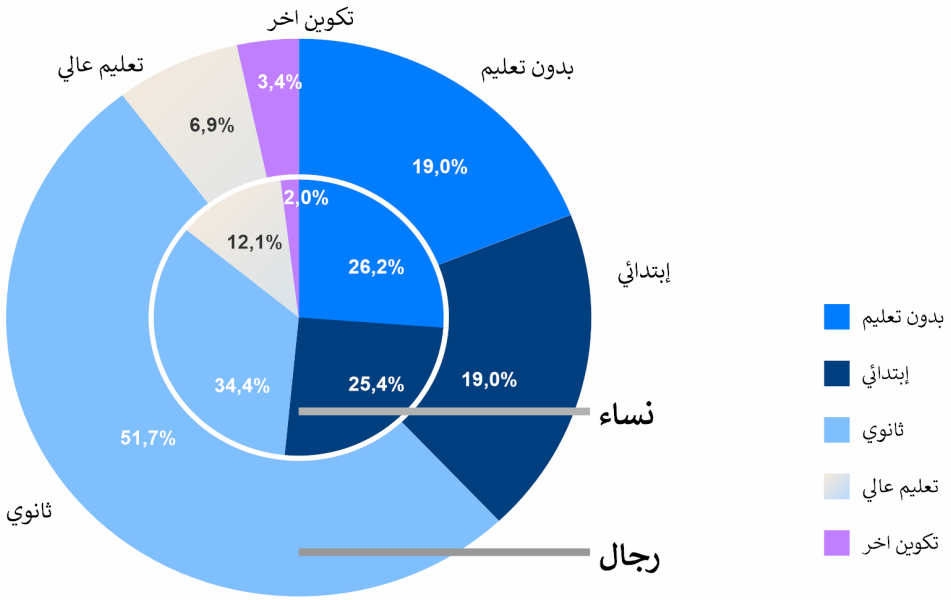

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتجدر الاشارة أن أغلب الضحايا الأجانب دخلوا إلى البلاد التونسية خلال السنوات الخمس الماضية حسب ما صرحوا به، و37 منهم دخلوا التراب التونسي بطريقة غير نظامية عبر الحدود البرية.

رسم بياني 22: توزيع الضحايا الأجانب المسجلين على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام 2021 حسب تاريخ الدخول إلى تونس

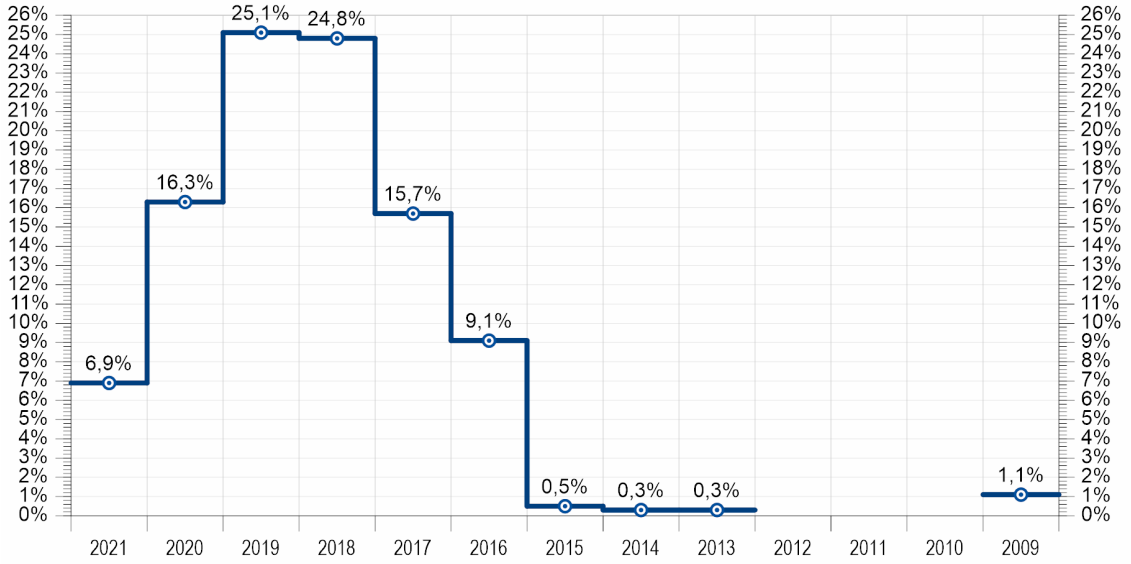

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أما فيما يتعلق بالسبب الرئيسي لرغبة الضحايا الأجانب في البقاء في تونس فهو يتعلق بالبحث عن عمل وقد صرح أكثر من 85% من الضحايا بأن سبب قدومهم إلى تونس هو البحث عن عمل، أما الأسباب الأخرى للرغبة في البقاء تتعلق بإقامة مؤقتة في انتظار العبور إلى بلد آخر (5.1%)، والهرب من دولة مجاورة (4.7%) والإقامة لمتابعة تعليم أو تدريب 2.9)%)

رسم بياني 23: الضحايا الأجانب المسجلون لدى الهيئة في 2021: أسباب البقاء في تونس

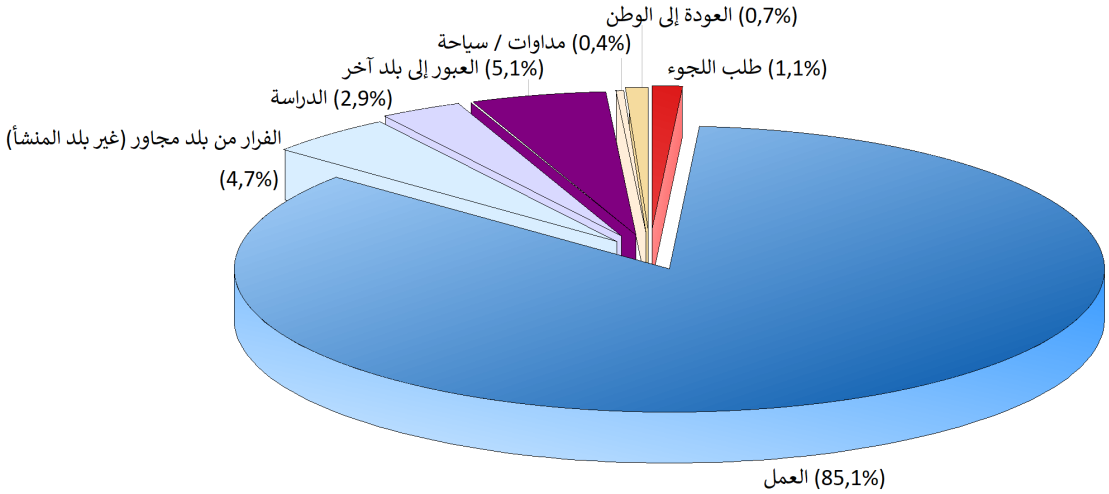

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وفي هذا السياق، يجدر التذكير بنتائج المسح الوطني حول الهجرة الذي أنجزه المعهد الوطني للإحصاء بالتعاون مع المرصد الوطني للهجرة بين جويلية 2020 ومارس 2021، حيث قدر العدد الجملي للأجانب المتواجدين في تونس بـ 58990، أي بنسبة 0.5% من مجموع سكان تونس.

وبين المسح أن ما يقارب ثلاثة أرباع الأجانب هم من البلدان الأفريقية، ونصف هذا العدد هم من دول المغرب العربي (النصف الآخر من بلدان إفريقية أخرى، وخاصة من أفريقيا جنوب الصحراء)، 18.5% من دول أوروبا، 6.5% من الشرق الأوسط و1.6% من دول أخرى في العالم.

ويجدر لفت النظر إلى ارتفاع عدد الأجانب من جنسيات افريقيا جنوب الصحراء، دون احتساب البلدان المغاربية، بشكل ملحوظ منذ سنة 2014، من 7200 إلى 21466 أجنبيا. ويمثل الإيفواريين ثلثهم، وهم من أكثر الجنسيات عددا، يليهم مواطنو جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا ومالي، الذين يمثل كل منهم حوالي عشر إجمالي جنسيات افريقيا دون احتساب البلدان المغاربية.

كما أشار المسح الوطني للهجرة إلى أن الأسباب الاقتصادية تمثل السبب الرئيسي لتوافد جنسيات افريقية دون احتساب البلدان المغاربية (50.1%) والسبب الثاني هو استكمال الدراسة في تونس (32.3%) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 4: الأجانب المقيمون في تونس: سبب الدخول حسب منطقة الجنسية

سبب الدخول	المغرب العربي	دول أفريقية أخرى	الشرق الأوسط	الدول الأوروبية	بلدان اخرى	**المجموع**
الزواج / جمع شمل الأسرة	69,0%	4,0%	48,2%	35,9%	17,6%	**36,5%**
شغل / فرصة عمل	12,5%	50,1%	15,5%	20,9%	69,9%	**29,2%**
التربية والتعليم	6,8%	32,3%	2,3%	3,2%	9,1%	**15,5%**
الأمان / سهولة الوصول	4,3%	6,3%	27,3%	5,5%	0,0%	**6,8%**
ظروف حياة أفضل	0,7%	1,4%	1,6%	28,4%	2,3%	**5,9%**
سبب آخر	6,7%	5,9%	5,1%	6,1%	1,1%	**6,1%**
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	**100,0%**

المصدر: بناءً على نتائج المسح الوطني للهجرة الدولية 2021/2020، المعهد الوطني للإحصاء، 2021

4.2.1 موجز كمي لحالة الاتجار بالأشخاص في 2021

بعد تدقيق البيانات الصادرة عن مختلف المصادر بداية بدراسة الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتكييفها بالنظر الى متطلبات خصائص الاتجار وكذلك استنادا بالأساس على معطيات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن، تسنى القيام بمسح شامل لحالات الاتجار بالأشخاص المسجلة في تونس خلال سنة 2021. وبلغت تلك الحالات 1100 حالة.

تتميز حالة الاتجار بالأشخاص المسجلة في سنة 2021 بالخصائص التالية:

- حوالي ثلثي الضحايا هم من النساء: بلغ عدد الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالأشخاص سنة 2021 - 725 أي بنسبة 65.4% من الحالات المسجلة.
- أكثر من نصف الحالات تخص الأطفال: 618 طفلا كانوا ضحايا الاتجار بالأشخاص سنة 2021 أي بنسبة 56 % من إجمالي الحالات المسجلة.
- أكثر من نصف الضحايا هم من الأجانب: بلغ عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب 595 خلال سنة 2021، أي بنسبة 54.1% من إجمالي عدد الحالات المسجلة.

أما بالنسبة لأشكال الاتجار فهي تتميز بارتفاع عدد حالات الاستغلال الاقتصادي الذي يمثل أكثر من 64.2% من حالات الاتجار، ويتعلق ذلك أساسا بالعمل القسري (40.5%) والاستغلال الاقتصادي للأطفال واستغلالهم في الأنشطة الهامشية وفي التسول (24.2%). ويمثل الاستغلال الجنسي حوالي 15% من الحالات المسجلة. كما تفاقمت ظاهرة استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية (149 حالة) وكذلك حالات محاولة الاتجار وحالات بيع الأطفال التي بلغت 26 حالة عام 2021.

رسم بياني 24: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب نوع الاتجار

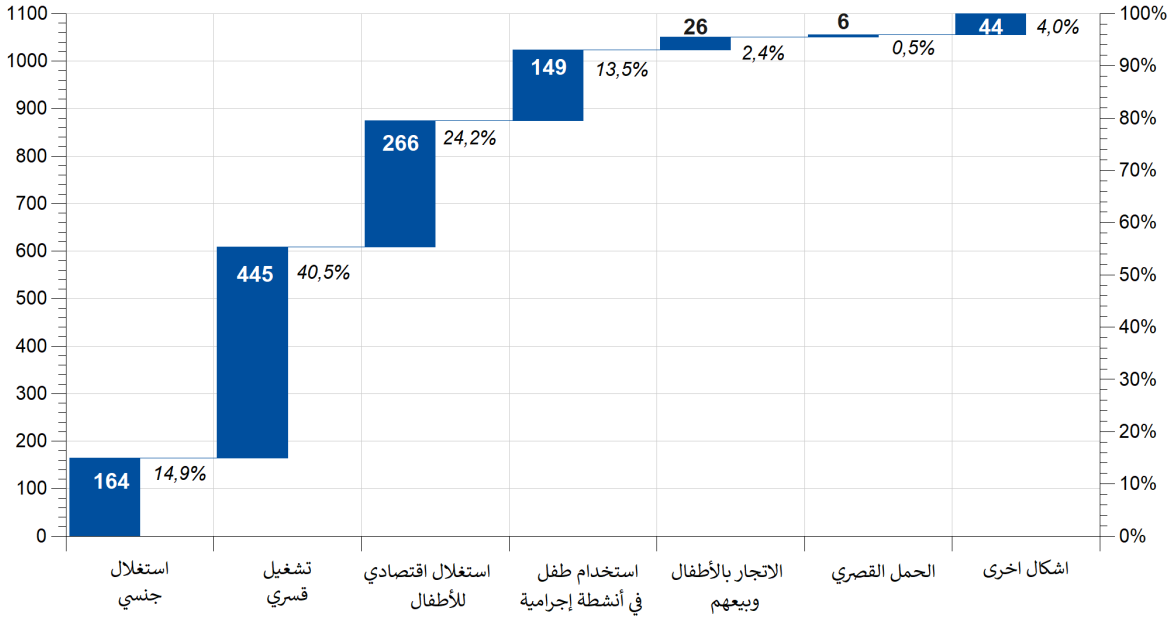

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

مثل الأطفال نسبة 56% من حالات الاتجار المسجلة، وكانوا الفئة الوحيدة المعنية بجرائم الاستغلال الاقتصادي (دون اعتبار الاستعباد المنزلي)، واستغلال الأطفال في الجريمة وبيع ومحاولات بيع الرضع والأطفال. كما تمت ملاحظة تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي: فقد مثلوا أكثر من 87% من الحالات خلال سنة 2021 مقارنة بحوالي 75% سنة 2020 وحوالي 59% خلال سنة 2019. ويمثل الأطفال نسبة ضئيلة من حالات العمل القسري التي تستهدف بشكل أساسي الأجانب من الكهول.

رسم بياني 25: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية

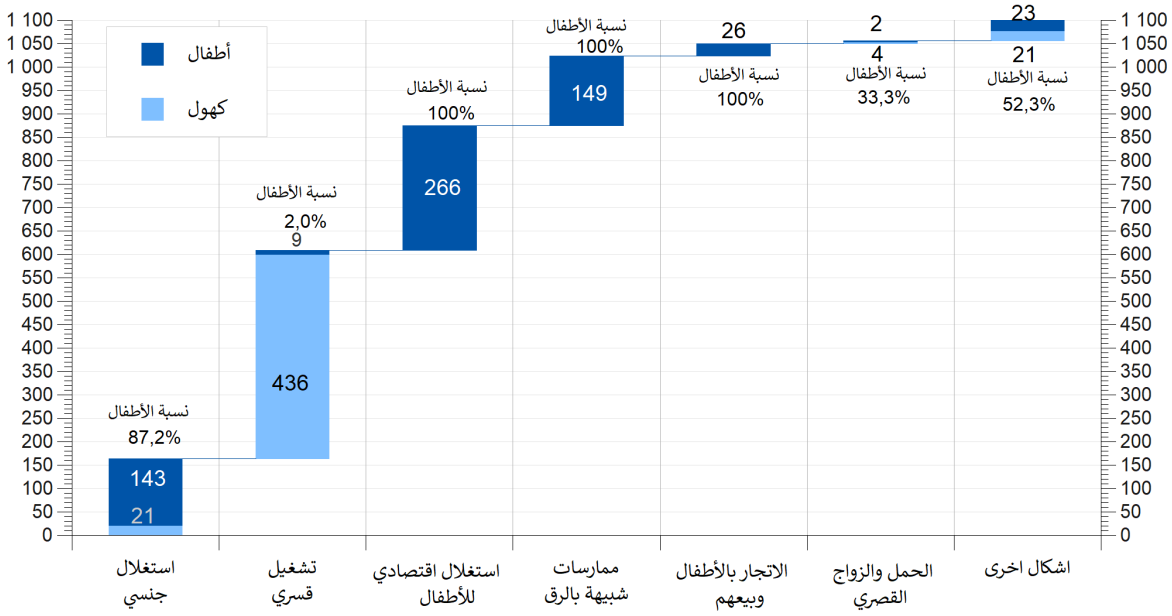

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

توضح الرسوم البيانية التالية توزيع حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة سنة 2021، موزعة حسب الجنسية والنوع الاجتماعي:

رسم بياني 26: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار والجنسية

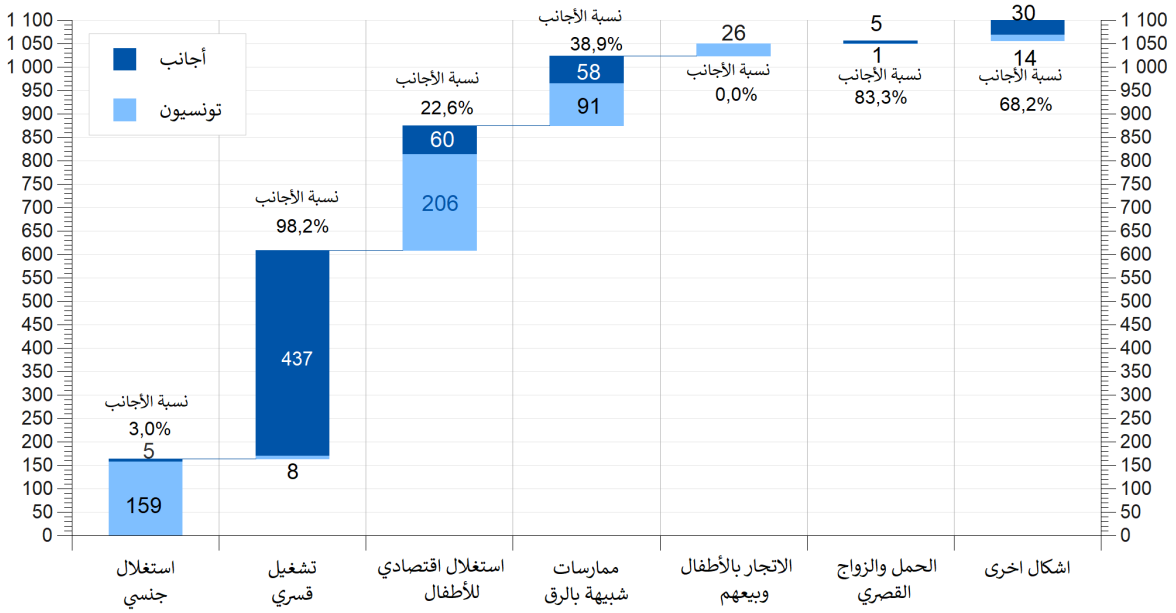

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

رسم بياني 27: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي

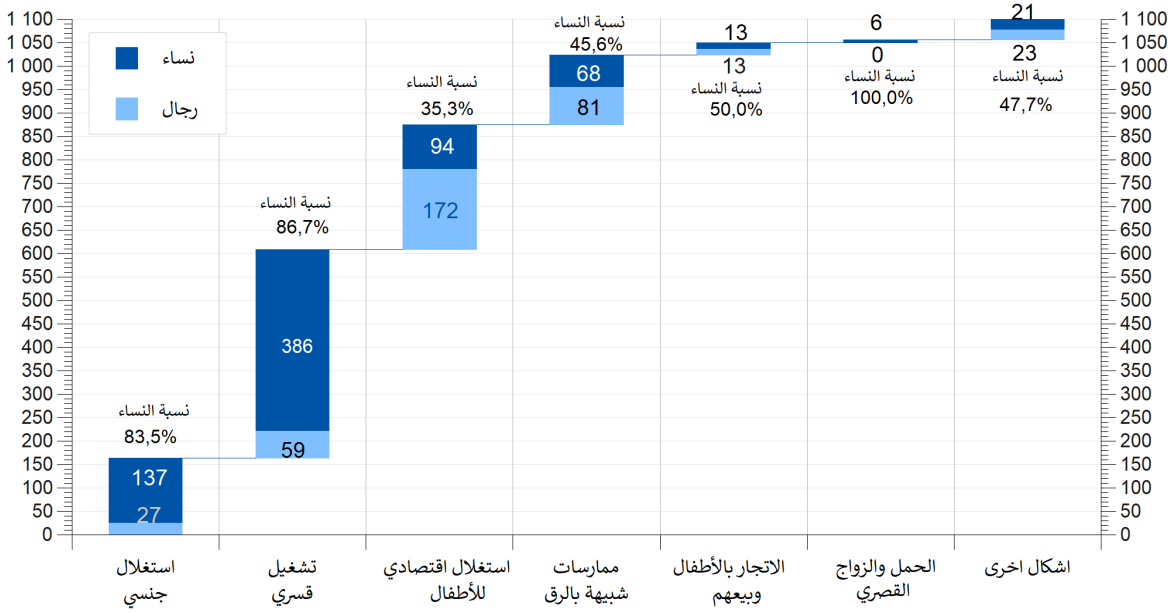

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

تجدر الإشارة إلى تركّز حالات الاتجار التي تستهدف الأجانب في التشغيل القسري. وهذه سمة متكررة تمت ملاحظتها منذ إرساء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو ما يعكس وضعية المواطنين الإيفواريين فمعظمهم من النساء اللواتي يتم استغلالهن في العمل المنزلي.

ويظهر تحليل تطور حالات الاتجار المسجلة على مدى السنوات الخمس الماضية زيادة في عدد الضحايا خلال سنة 2021، بعد التراجع الملحوظ سنة 2020، بزيادة قدرها 21.3%. إذ ارتفع عدد الحالات من 907 سنة 2020 إلى 1100 سنة 2021، ويوضح الرسم البياني التالي التطور المسجل منذ عام 2017 حسب نوع الاتجار:

رسم بياني 28: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و2021 : التوزيع حسب شكل الاتجار

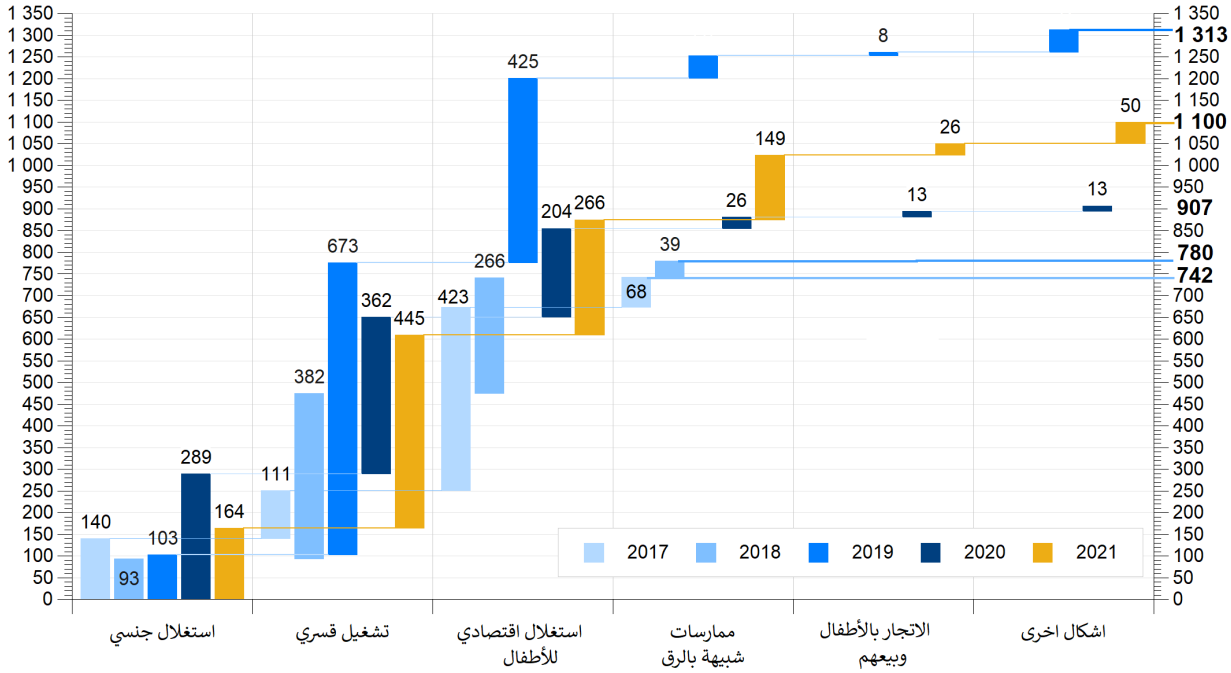

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

وكان التطور المسجل في عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص في سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 متباينا حسب شكل الاتجار كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

رسم بياني 29: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين سنتي 2020 و 2021: معدل النمو حسب شكل الاتجار

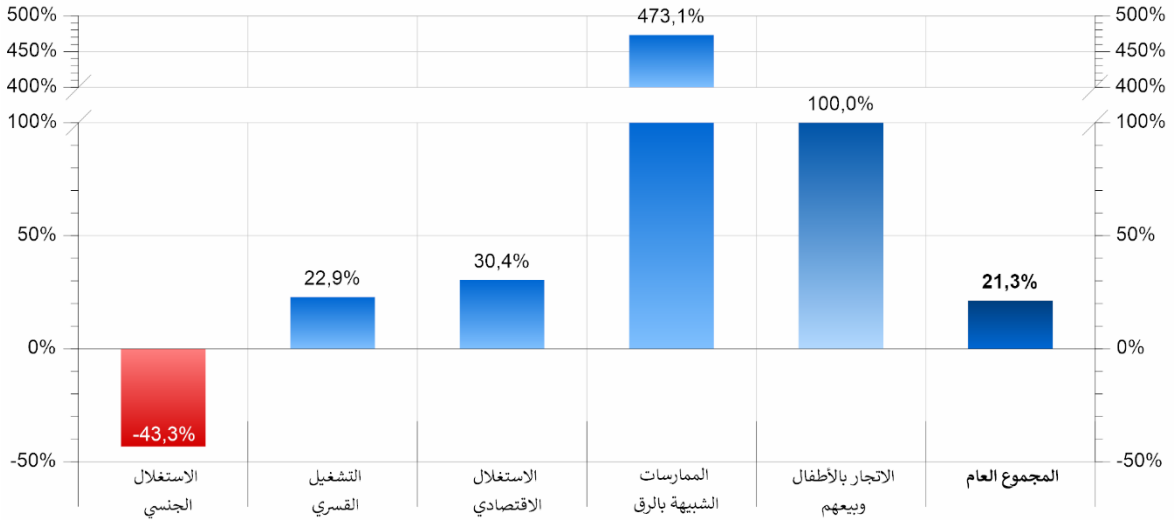

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

لقد تأثر وضع الاتجار بالأشخاص في تونس بالسياق الوبائي السائد خلال سنتي 2020 و2021. ففي سنة 2020، تراجع عدد حالات الاستغلال الاقتصادي وخاصة العمل القسري، من 673 سنة 2019 إلى 362 سنة 2020 ليرتفع مجددا سنة 2021 ليصل إلى 445 حالة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتجار بالأشخاص يستهدف أساسا المواطنين الإيفواريين الذين يتم استغلالهم أساسا في العمل المنزلي.

وخلال سنتي 2020 و2021، جراء الأزمة الصحية واتخاذ إجراءات تقضي بإغلاق الفضاء الجوي، تراجع وصول غير المقيمين إلى تونس. وهو ما تبرزه بيانات سنة 2020، حيث تراجع عدد الوافدين إلى تونس من غير المقيمين بأكثر من 82.1%، من 7.985 مليون سنة 2019 إلى 1.432 مليون سنة 2020. بالنسبة لمواطني الدول الأفريقية (دون احتساب بلدان المغرب والجزائر وليبيا)، فقد تراجعت نسبة الوافدين بـ 61.0% من 76400 سنة 2019 إلى 29823 سنة 2020. وتؤكد بيانات سنة 2021، أن هذا التراجع في عدد الوافدين ناتج عن القيود المرتبطة بسياق الكوفيد ليصل عدد الوافدين إلى 1.6 مليون، من بينهم 50400 وافدا من مواطني الدول الأفريقية (دون احتساب بلدان المغرب والجزائر وليبيا). ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 30: تطور تدفقات غير المقيمين (2010-2021)

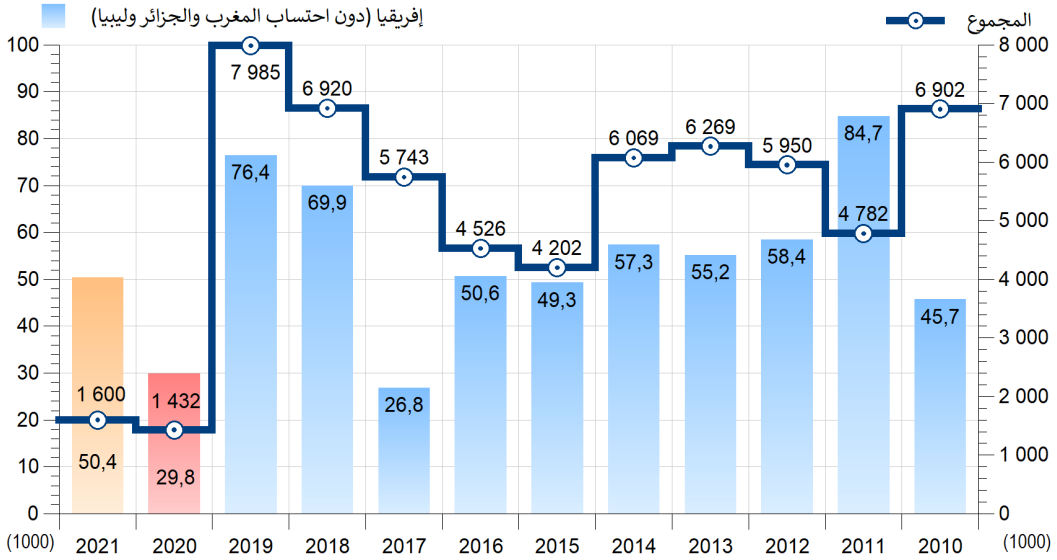

المصدر: حسب بيانات من الديوان الوطني التونسي للسياحة

أثر سياق كوفيد في أشكال الاتجار بالأشخاص في تونس خلال سنة 2020، حيث ارتفع عدد حالات الاستغلال الجنسي التي استهدفت الاطفال وشكلت حالات الاستغلال الجنسي للأطفال المسجلة سنة 2021 (143 حالة) 87.2% من مجموع حالات الاستغلال الجنسي مقابل 74% من حالات الاستغلال الجنسي التي تم تسجيلها سنة 2020 و59% سنة 2019.

ومما لا شك فيه أن للأزمة الصحية أثرا كبيرا في طرق الاستقطاب والتجنيد التي يتوخاها المتاجرين بالأشخاص، حيث يعتمدون التكنولوجيا الحديثة في منهج ونظم أعمالهم في كل مراحل عملية الإتجار، وفي استهدافهم للأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارهم هدف سهل عند البحث وقبول الصداقة، وهو المنهج المعتمد من قبل المتاجرين في العديد من البلدان، فإغلاق المدارس (كليا أو جزئيا) جعل إقبال الأطفال يتزايد على استعمال الإنترنت للتعلم وللحفاظ على الروابط الاجتماعية مما جعلهم فريسة سهلة للمتاجرين.

2. الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص

يبرز الحرص من قبل المشرع التونسي على الجانب الوقائي في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال عنوان القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حيث تضمن الفصل الأول أن الهدف من القانون هو«المنع من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص خاصة النساء والأطفال» .

وتم إحداث إطار مؤسساتي متخصص وهي «الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» ومن بين مهامها الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة وتأطير الطلبة والمتربصين، كما تتولى تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين وتنمية القدرات على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها وإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

وقد عملت الهيئة بالشراكة مع عديد الوزارات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمع المدني على تنظيم دورات تدريبية وتكوين مكونين تعزيزا لقدرات كافة المتدخلين من أجل تطبيقا واسعا وسليما للقانون.

ومن جهة أخرى فقد قامت الهيئة بدور هاما في تشجيع الدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك في تأطير إطارات أمنية وملحقين قضائيين في إعداد مذكرات ختم الدروس، ومساعدة الطلبة الوافدين عليها في بحوثهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتأطيرهم في التربصات التي يقومون بها في الهيئة.

كما عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على دعم ومساندة كل الحملات التحسيسية والتوعوية سواء التي قام بها المجتمع المدني، أو المنظمات الدولية والتي استهدفت عدة شرائح من المجتمع.

وتمثل الوقاية من الاتجار بالأشخاص المحور الأول لمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار وتحتوي بالأساس على المهام التالية:

- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين
- تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات
- إحداث قاعدة بيانات (المعطيات والبيانات والإحصائيات)
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب

1.2 التدريب والتكوين

1.1.2 الدورات التدريبية

نظرا لأهمية التدريب والتكوين في حسن تطبيق القانون عدد61 لسنة 2016، ولأهميته في مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد احتل هذا الباب مكانا محوريا في مهام واعمال الهيئة منذ نشأتها حيث عملت الهيئة منذ احداثها بدعم من المنظمات الدولية وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية، والمجتمع المدني على تنظيم دورات تدريبية وتكوين مكونين لتعزيز قدرات كافة المتدخلين من أجل حسن تطبيق القانون عدد 61 في مجالاته المتعلقة بحماية ومساعدة الضحايا وتتبع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

يعتبر التدريب والتكوين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من أولويات عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي عملت على تنظيم العديد من الأنشطة التدريبية بالتعاون مع العديد من المنظمات الشريكة على غرار المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس أوروبا، وجمعية تونس أرض اللجوء، وتحالف TRUST و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية القضاة والمحامين الأمريكيين ومنظمة أطباء العالم وغيرها من المنظمات وقد استفاد من التدريب والتكوين العديد من المؤسسات الحكومية والغير حكومية وكذلك المجتمع المدني.

ويجدر التذكير انه بعد صدور القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته ، نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سلسلة من الدورات تدريبية لفائدة قضاة من كافة المحاكم حول جرائم الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع جمعية القضاة والمحامين الأمريكية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وكان الغرض من هذه التدريبات موجهاً نحو تعزيز قدرات القضاة لإتقان تقنيات التحقيق والتعرف على الضحايا. واعتمدت خطة التدريب نهجا لامركزيا.

تدريب مخصص للملحقين القضائيين: مع صدور القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وخلال السنوات الخمس الماضية. وخلال سنة 2021، تم تنظيم ندوات برعاية الهيئة الوطنية لمكافحة لفائدة الملحقين القضائيين التونسيين والكونغوليين المسجلين في المعهد الاعلى للقضاء. في اكتوبر 2021 وديسمبر 2021.

وكانت مسألة الاتجار بالأشخاص موضوع أطروحات نهاية الدراسة للملحقين القضائيين حيث تم تناول المواضيع التالية:

- مكافحة الاتجار بالأشخاص في القانون التونسي.
- الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص
- الأطفال والاتجار بالأشخاص
- التعاون في مجال الاتجار بالأشخاص
- لاتجار بالنساء
- خصوصيات الأدلة في مكافحة الأشخاص.
- الهجرة السرية والاتجار بالأشخاص.

كما شارك 20 ملحقا قضائيا في دورة تدريبية مدتها ثلاثة أشهر تم تنظيمها عن بُعد وعن طريق المحاكاة في دروس HELP الأوروبي. وعمل المعهد الاعلى للقضاء على تدريب مجموعة من المراجعين الليبيين من خلال CILC وتحت رعاية وزارة العدل بالإضافة إلى تدريب 10 مدققين كونغوليين في مجال تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتوجيههم.

وقد أعاق سياق كوفيد-19 تحقيق العديد من البرامج التدريبية بسبب القيود الصحية المفروضة على التجمعات. ومع ذلك، تم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والتكوين مع احترام البروتوكولات الصحية المعمول بها.

دورة تدريبية لفائدة أعوان وزارة الداخلية: تعلق التدريب المخصص لأعوان وكوادر وزارة الداخلية بالدورات التدريبية التالية التي تم تنفيذها عام 2021:

- كجزء من برامج التدريب المستمرة لأعوان قوات الأمن الداخلي، تم تأمين تدخلات لـ 46 من عناصر الأمن والمسؤولين التنفيذيين في مدارس الأمن الوطني لدعم قدراتهم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- كما تم تنظيم يوم دراسي لمدراء الأمن (32 مدير أمن) بالمدرسة العليا لقوى الأمن الداخلي، بمشاركة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبعض أعضائها وممثل عن المنظمة الدولية للهجرة.
- **دورة تدريبية لفائدة قضاة المرجع:** تنظيم تدريب لفائدة 11 قاضيا (قضاة المرجع)، في إطار مشروع تعاون شمال أفريقيا بشأن الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر (NACSAT) بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

دورة تدريبية لفائدة الجمعيات: نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدريبًا لممثلي الجمعيات الخمس المختارة كجزء من الدعوة المشتركة للمشاريع بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي تدعم المجتمع المدني من أجل ضمان الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الاتجار بالأشخاص. ونظمت تلك الدورة التدريبية من 23 إلى 25 ماي 2021 بجربة. ويقدم الجدول التالي معطيات حول الدورة التدريبية:

جدول 5: دورة تدريبية في اطار دعم المجتمع المدني

اسم الجمعية	عدد المشاركين	مشروع الجمعية
التونسي لإعادة تأهيل المعهد "نبراس" الناجين من التعذيب (تونس)	3	المشروع: إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الاتجار بالبشر الذين تأثروا بشدة بوباء كوفيد-19 الهدف: يستفيد ضحايا الاتجار المتأثرون بالوباء من برنامج متعدد التخصصات يسمح لهم بإعادة الاندماج في المجتمع
منظمة الإرادة والمواطنة بقابس	3	المشروع: "أمل" للإدراج الهدف: تعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الاتجار بالبشر في قابس
جمعية عطاء السواني (جربة)	3	المشروع: أمن المرأة الهدف: تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا الاتجار المتأثرات بشدة بالوباء
جمعية التجار بن قردان (بن قردان)	3	المشروع: المبادرة المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر الغرض: المساهمة في الجهود الوطنية والمحلية لمكافحة الاتجار بالبشر
جمعية النساء والشباب والأطفال بجندوبة	3	المشروع: إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الاتجار "تذكرة التغيير" الهدف: المساهمة في تحسين الظروف المعيشية والاندماج لضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين للخطر الاجتماعي والاقتصادي
إجمالي المشاركين	**15**	

كما بذلت وزارة التشغيل والتكوين المهني مجهودات كبيرة في مجال التدريب وانتفع ممثلي وزارة التشغيل والتكوين المهني بعدة دورات تدريبية خلال سنة 2021:

- 14-15 ديسمبر 2021: المشاركة في المنتدى الافتراضي الذي تشارك فيه وحدات التنسيق الوطنية الأفريقية في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 2-3 ديسمبر 2021: تدريب لصالح الهيئات العمومية المستقلة حول الحوكمة الرشيدة في إطار مشروع TRUST.
- 18 أكتوبر إلى 3 ديسمبر 2021: تدريب في أكاديمية منظمة العمل الدولية التابعة لمركز التجارة الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بشأن هجرة اليد العاملة (الأكاديمية الإلكترونية حول هجرة اليد العاملة) ، نشاط منظمة العمل الدولية في بناء القدرات في مجال هجرة اليد العاملة ، من خلال منصة ITCILO e-Campus عبر الإنترنت.
- 10 نوفمبر 2021: المشاركة في ورشة عمل حول نماذج عقود العمل وعقود الوساطة للتوظيف الدولي للعمال المهاجرين ، نظمتها منظمة العمل الدولية ووزارة الاقتصاد والمالية.
- 13 و 14 أكتوبر 2021: المشاركة في المؤتمر الافتراضي حول "الجوانب المالية لمكافحة الاتجار بالبشر" الذي نظمته وزارة الخارجية النمساوية.
- 27 سبتمبر – 1 أكتوبر 2021: تدريب مفتشين مستقبليين من وزارة التشغيل والتكوين المهني لمهمة تفقد مؤسسات التوظيف الخاصة في الخارج. تم تنظيم هذا التدريب في إطار برامج THAMM و FAIR و بالتعاون مع مكتب العمل الدولي.
- 5-7 جويلية 2021: المشاركة في المؤتمر الإقليمي الأول لبرنامج THAMM الذي يركز على تكييف هجرة اليد العاملة مع أزمة كوفيد-19 في دول أوروبا وشمال إفريقيا: الاتجاهات الاستراتيجية والتشغيلية والدروس وتبادل الخبرات.
- 1-2 جوان 2021: التدريب وتبادل المعرفة في مجال الهجرة، وتحديداً أهداف التنمية المستدامة التي ينظمها المرصد الوطني للهجرة بدعم من المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة.
- 10 جوان 2021: تدريب تمهيدي على معيار IRIS للتوظيف الأخلاقي وتوصيات مونتريال بشأن التوظيف العادل.
- 24-26 مارس 2021: المشاركة في ورش عمل للتوعية لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للتوظيف الدولي كجزء من مشروع THAMM.
- 26 ماي 2021: الوحدة التدريبية 3: ندوة عبر الإنترنت حول الملاحقات القضائية والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر. وتهدف هذه الندوة الى تسليط الضوء على الجهود الوطنية والدولية والتعاون في التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في منطقة القرن الأفريقي وأوروبا ومقاضاتهم.
- 26 مارس 2021: المشاركة في الندوة الإلكترونية لاجتماع لجنة القطاع الخاص للمرأة والأسر والأطفال وكبار السن حول تقييم نظام "حماية الطفل".
- 4 مارس 2021: المشاركة في الندوة الإلكترونية لاجتماع لجنة القطاع الخاص للمرأة والأسر والأطفال وكبار السن حول موضوع "محاربة العنف ضد المرأة".

شراكة مع مرصد حقوق الطفل و المنظمة الدولية للهجرة:

- نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بالشراكة مع مرصد حقوق الطفل والمنظمة الدولية للهجرة دورة تكوينية حول "الحقيبة البيداغوجية لجرائم الاتجار بالأطفال" يومي 03 و 04 أفريل 2021 بجزيرة جربة لفائدة المكونين الجهويين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل (الراجعين بالنظر لوزارة الاشراف والجمعيات الشريكة والاعلاميين) والمندوبين الجهويين لحماية الطفولة الخاصة بولايات الجنوب.
- تنظيم دورة تكوينية حول "الحقيبة البيداغوجية لجرائم الاتجار بالأطفال" لفائدة 30 مندوبا جهويا لحماية الطفولة ومتفقدي الشغل وذلك بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في شهر جوان 2021.

شراكة مع منظمة أطباء العالم في تونس: نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع منظمة أطباء العالم في تونس، تدريبا لنقاط الاتصال من (المهنيين الصحيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني) حول الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص. و نظمت تلك الدورة بتونس يومي 22 و23 مارس 2021.

وقد كان الهدف من هذا التدريب إنشاء شبكة مكونة من أعضاء الطاقم الطبي وشبه الطبي في الهياكل الصحية والجهات الفاعلة من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتم تدريب 23 شخصا من بينهم 18 امرأة على:

- مسألة حقوق المهاجرين في تونس وعلى وجه الخصوص الحق في الصحة.
- الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين.
- التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص
- المعاناة الجسدية والنفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص،
- آلية الإحالة الوطنية.

شراكة مع جمعية تونس أرض اللجوء : نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع جمعية تونس أرض اللجوء، الأنشطة التدريبية التالية خلال سنة 2021:

- تنظيم جلسة إعلامية وتم عرض أفلام قصيرة حول موضوع الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب، تلتها جلسات نقاش ومناظرات في الجزء الثاني، وعرضا حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للطلاب المهاجرين في تونس، كحق الإقامة واللجوء.
- دورتان تدريبيتان لتدعيم القدرات لـ 30 مشاركا من المسؤولين المنتخبين وأعضاء المجلس البلدي لبلدية صفاقس في جانفي ومارس 2021 قصد التعريف بسياق الهجرة في تونس وبالملامح المختلفة للمهاجرين، ولا سيما التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص

شراكة مع منظمة محامون بلا حدود: بالشراكة مع منظمة محامون بلا حدود، تم تنظيم دورات تدريبية تتعلق بما يلي:

- التعريف بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لفائدة الهياكل الاجتماعية الملحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية وهو نشاط يتم تنفيذه كجزء من مشروعها حول النفاذ إلى العدالة من قبل الأفراد.

- 6 دورات تدريبية حول القانون الأساسي المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص: 4 دورات تدريبية لفائدة هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- دورتان تدريبيتان للجمعيات الشريكة (أمل وأصوات نساء).

شراكة مع والمنظمة الدولية للهجرة: وفيما يتعلق بالدورات التدريبية التي تم تنظيمها بالشراكة بين الهيئة والمنظمة الدولية للهجرة، وبسبب معوقات الأزمة الصحية، شهدت أنشطة بناء القدرات التي تم تنفيذها مع المنظمة الدولية للهجرة في تونس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص انخفاضا في عامي 2020 و2021 حيث بلغ عدد الدورات التي تم تنظيمها 2 في 2021 و5 في 2020 مقارنة بـ 24 في 2019 و10 في 2018 وبلغ عدد المستفيدين 66 في 2021 و109 في 2020 مقارنة بـ 765 و441 على التوالي في 2019 و2018. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 31 :تطور عدد الدورات التدريبية والأشخاص المدربين بدعم من المنظمة الدولية للهجرة (2018 ، 2019 ، 2020 و 2021)

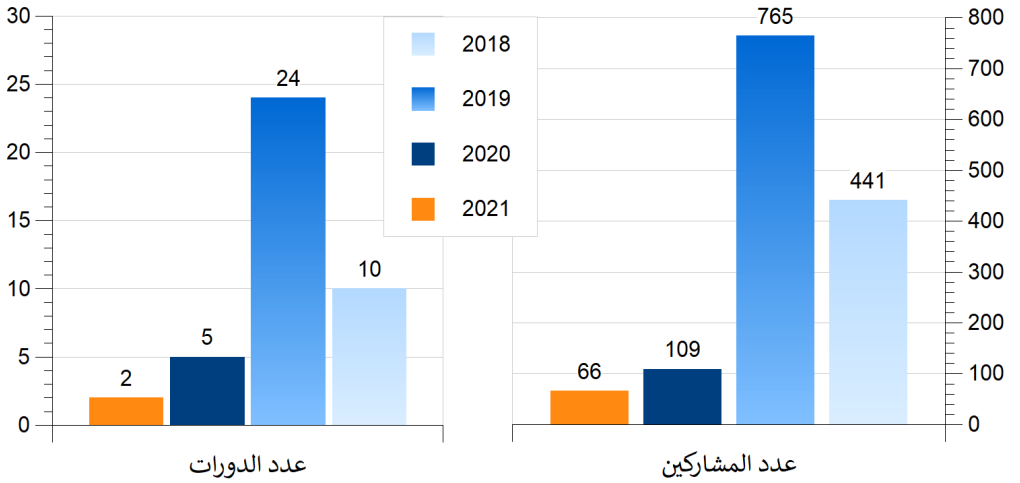

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة

جدول 6: ورشات العمل التدريبية المنجزة مع المنظمة الدولية للهجرة في عام 2021

عنوان الورشة	المكان والتاريخ	المستهدفون	المشاركون		
			نساء	رجال	المجموع
ورشة عمل تدريبية حول جرائم الإتجار بالأطفال	جربة ، 3 و 4 أفريل 2021	جمعيات محلية، مندوبي حماية الطفولة، مربي أطفال	13	18	31
ورشة عمل تدريبية حول جرائم الإتجار بالأطفال	بالحمامات ، 4 و 5 جوان 2021	أعضاء الهيئة، المجتمع المدني، مندوبي حماية الطفولة ومعلمي الطفولة	17	18	35
المجموع			**30**	**36**	**66**

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة

كما نظمت المنظمة الدولية للهجرة سنة 2021 بالشراكة مع الهيئة، ورشات عمل تدريبية إقليمية في القاهرة شارك فيها ممثلين من الجزائر وإثيوبيا والمغرب ونيجيريا والسودان وجنوب السودان وتونس. وركزت الورشتان التدريبيتان على الأطر القانونية الدولية المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والتعاون الداخلي والدولي في مكافحة هاتين الجريمتين، وكذلك على إدارة بيانات الهجرة وتحليل المخاطر.

كما تناولت ورشتا العمل التدريبيتان معايير الوثائق الدولية (الهوية / جوازات السفر)، والميزات الأمنية، واكتشاف الاحتيال. وقد شارك في هاتين الورشتين ستة أعضاء من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص,

شراكة مع أطباء العالم: تنظيم دورة تدريبية عبر الإنترنت لفائدة إطارات طبية في جنوب تونس ، حول الاتجار بالبشر أيام 22 و 23 مارس 2021 ، في إطار اتفاقية شراكة بين أطباء العالم (MdM) والهيئة.

2.1.2 الأدوات البيداغوجية المخصصة للتكوين

نظرا لتفشي وباء كورونا وما رافقه من اجراءات استثنائية تعيق السير العادي للمؤسسات خلال سنتي 2020 و2021، اتفقت الهيئة مع شركائها على توظيف الأموال المرصودة لبعض الأنشطة التي تم الغائها بسبب الجائحة لإعداد مجموعة من الأدوات البيداغوجية التي ستساهم في إثراء المواد التدريبية خلال الدورات التكوينية.

1.2.1.2 وحدة تدريبية حول جرائم الاتجار بالأشخاص

تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، إعداد وحدة تدريبية وطنية حول موضوع الاتجار بالأشخاص في تونس. هذه الوحدة موجهة لجميع المتدخلين المعنيين بمكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم. وتغطي الأجزاء الثلاثة من الوحدة جميع الجوانب المتعلقة بالوقاية والتوجيه والحماية ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيتم اعتمادها خلال الدورات التدريبية المبرمجة خلال سنة 2021.

2.2.1.2 جواز سفر حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص

في إطار الشراكة بين الهيئة ومجلس أوروبا تم اعداد "جواز سفر لحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص"، وتهدف هذه الوثيقة الى تمكين الضحايا من معرفة حقوقهم و أشكال المساعدة والاحاطة التي يضمنها لهم القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتي يتم تقديمها لهم، كما تساعد الضحايا على التعرف الذاتي أي ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى أحد أشكال الاتجار بالأشخاص.

كما يهدف جواز السفر إلى توجيه الضحايا للحصول على مختلف الخدمات الصحية والدعم النفسي، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية والقضائية.

ويتضمن جواز السفر قائمة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس والمتدخلة في مجال مساعدة الضحايا والتي يمكن الاتصال بهم للحصول على خدمات الإحاطة ذات الصلة.

2.2 البحوث والتوعية

1.2.2 البحوث والدراسات والمداخلات والمحاضرات

تساهم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تنشيط البحوث والدراسات وفي مساعدة وتأطير الباحثين والدارسين والطلبة بخصوص بحوثهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي مجال تحسين المعرفة والبحوث في مجال الاتجار بالأشخاص، قامت الهيئة خلال سنة 2021 بالأنشطة التالية:

- مشاركة 3 من أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الدورة الأولى لورشة العمل التدريبية الإقليمية التي نظمتها المنظمة الدولية للهجرة في القاهرة في الفترة من 29 سبتمبر 2021 إلى 9 ديسمبر 2021 حول الجرائم المتعلقة بالهجرة وحماية الضحايا وفحص وثائق السفر
- تأطير الطلاب والمتربصين: خلال سنة 2021 تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 17 طلب تربص واستقبلت الهيئة 9 طلاب للتربص على فترات مختلفة:

جدول 7: تأطير الطلاب والمتربصين خلال سنة 2021

المؤسسة الجامعية	مستوى الدراسة	التخصص	المدة
كلية العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية بتونس	ماجستير	القانون	3 أشهر
كلية العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية بتونس	إجازة	القانون	3 أشهر
كلية العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية بتونس	ماجستير	القانون	3 أشهر
كلية العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية بتونس	ماجستير	القانون	3 أشهر
المعهد الوطني للعمل والدراسات الاجتماعية	إجازة	الخدمة الاجتماعية	شهر ونصف
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	إجازة	قانون ورياضة	شهران
المعهد العالي للعلوم الإنسانية	إجازة	العلاقات الدولية	شهر واحد
المعهد العالي للعلوم الإنسانية	إجازة	علم الاجتماع	3 أشهر

- تأطير الملحقين القضائيين بالمعهد الاعلى للقضاء: أشرفت رئيسة على رسالتي تخرج من المعهد الاعلى للقضاء تناولت المواضيع التالية:
  - التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه
  - الاتجار بالنساء
- مشاركة رئيس الهيئة كخبير في ورشة العمل المخصصة لعرض الإطار التشريعي الليبي لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، من 4 إلى 6 أكتوبر 2021 بمدينة إسطنبول تركيا.
- المشاركة في الدورة التدريبية حول التخطيط والبرمجة، من 11 إلى 14 أكتوبر 2021، والتي تنظمها وزارة العدل في إطار التعاون مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.

- المشاركة وتقديم محاضرة حول القانون التونسي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومنعه، والتعريف بعمل الهيئة ومهامها، في إطار الدورة التدريبية الثالثة والعشرين لإطارات لمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي.
- تقديم مداخلة حول "دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الاتجار بالأشخاص" خلال الدورة الخامسة والعشرين للمدرسة الحربية العليا، 17 مارس 2021.
- تقديم مداخلة في ختام الدورة التدريبية لإطارات الحرس الوطني بالمدرسة البحرية للحرس الوطني بالمنستير.
- عضو في لجنة مناقشة بحث حول موضوع "عولمة الجريمة: تعقب الأموال المشبوهة في جرائم الاتجار بالبشر" الذي تم تطويره كجزء من البرنامج التدريبي لإطارات المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي.
- تقديم محاضرة حول مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي، في 2 أفريل 2021
- تقديم محاضرة خلال الندوة التي نظمتها المدرسة الوطنية للإدارة ومركز "الكواكبي" للانتقال الديمقراطي في 6 ديسمبر 2021.
- إبداء الرأي في مشاريـع القانين:
  - إبداء الرأي في مشروع قانون البحوث الطبية الحيوية.
  - إبداء الرأي في مشروع المسح الوطني حول إدراك المواطنين للأمن والحريات والحكم المحلي.
  - إبداء الرأي في مشروع القانون المتعلقة بتنظيم العمل المنزلي

وفي مجال الدراسات ساهمت وزارة الشؤون الاجتماعية في إعداد الدراسات التالية:

- دراسة حول مصادر المعلومات والدوافع التحفيزية للهجرة النظامية وغير النظامية من تونس. يتم تحليل عدة جوانب في إطار هذه الدراسة: الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمهاجرين التونسيين، والمهاجرين التونسيين المحتملين والمهاجرين في تونس، ومواقفهم ومصادر معلوماتهم المحتملة والعوامل المحفزة لاستقبال المهاجرين النظاميين مع التركيز على مخاطر الهجرة المحتملة، ولا سيما جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- دراسة حول تحليل نظام إدارة هجرة اليد العاملة في تونس. وتهدف هذه الدراسة إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة، أي المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتحسين إدارة هجرة اليد العاملة وضمان استمرارية حماية حقوق العمال المهاجرين، سواء كانوا مواطنين تونسيين هاجروا إلى الخارج أو مهاجرين. من دول أخرى على التراب التونسي.

- دراسة حول العلاقات متعددة الأسباب وتأثير هجرة المهارات في تونس. الغرض من هذه الدراسة هو محاولة البحث في القطاعات المتأثرة بهذا النوع من الهجرة، وتوفير بيانات إحصائية عن هجرة المهارات التونسية في تخصصات معينة وتحديد السياسات العامة في هذا المجال لإيجاد توازن بين تلبية احتياجات سوق العمل الوطني وعروض العمل الدولية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية جديدة. كما أن الأمر يتعلق بمراجعة الاتفاقيات النافذة لضمان أقصى حماية للمهارات التونسية الراغبين في الهجرة وحمايتهم من مخاطر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

2.2.2 الانشطة التوعوية والاستراتيجية الاعلامية والاتصالية

1.2.2.2 الانشطة التوعوية

تتولى الهيئة في إطار مهامها القيام بحملات تحسيسية لنشر الوعي الاجتماعي بخصوص جميع أشكال الاستغلال و مخاطر الاتجار بالأشخاص وذلك عن طريق البرامج الثقافية والتربوية والمؤتمرات والندوات المخصصة لهذا المجال.

في مجال التوعية والتحسيس، تم تنفيذ العديد من الأنشطة خلال سنة 2021:.

- قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد مجموعة محامل وقائية:
  - إعادة إصدار الدليل المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص: يهدف الدليل إلى نشر القانون رقم 61-2016 والتعريف به ويتم توزيعه أثناء دورات التكوين والتدريبية.
  - إعادة إصدار ملصقات وبطاقات للتوعية بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص .
  - عادة إصدار حلقات حامل المفاتيح الذي يحتوي على محتويات ما ورد بالقانون الأساسي رقم 61-2016 والذي تم اعداده من قبل الهيئة بدعم من المنظمة الدولية للهجرة تونس. تتضمن سلسلة المفاتيح 9 بطاقات يهدف محتواها إلى الترويج لمحتوى القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- الاحتفال باليوم الوطني لإلغاء الرق في تونس. في 23 جانفي. وعلى إثر إقرار يوم 23 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا لإلغاء الرق والعبودية بطلب من الهيئة والذي تم احيائه لأول مرة في 23 جانفي 2019، طلبت الهيئة إصدار طابع بريدي في الغرض. وأصدر البريد التونسي يوم 23 جانفي 2021 طابع بريدي تذكاري يثمن ذكرى إلغاء الرق والعبودية في تونس.
- الإطلاق الرسمي للتقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2020. بتونس في 27 أكتوبر 2021
- تقديم محاضرة حول العنف على الشبكات الاجتماعية، تم تنظيمه في المركز الوطني لأجهزة الكمبيوتر للأطفال كجزء من يوم المرأة العالمي ، 8 مارس 2021.
- تقديم محاضرة حول قانون مكافحة الاتجار بالبشر في تونس وصلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لممثلي المجتمع المدني، في 10 مارس 2021. وتم تنظيم النشاط في إطار الاتفاقية بين جمعية التونسية المتوسطية والمركز TUMED و الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وخلال فترة كوفيد-19 قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بحملات توعية عبر الاتصالات الهاتفية بضحايا الاتجار بالأشخاص لدعوتهم وتشجيعهم من أجل التسجيل والتطعيم ضد الفيروس ، وذلك لمدة 3 أسابيع بمعدل 50 مكالمة يوميا

وتدعم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتساند كل الحملات التحسيسية والتوعوية التي تعدها وتنشطها مكونات المجتمع المدني. وخلال سنة 2021 تم تنظيم العديد من الملتقيات التحسيسية :

- قام معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب "نبراس" خلال سنة 2021 بعدة أنشطة موجهة لضحايا الاتجار بالأشخاص منها:
  - مجموعة مركزة (focus group) حول حقوق ضحايا الاتجار والمخاطر المرتبطة بالاتجار. أقيمت هذه الورشة في 13 أكتوبر 2021 ، بهدف تبسيط مفهوم الاتجار من أجل منع إعادة الاستغلال في محيطهم. كانت المواد باللهجة التونسية لتسهيل الاستيعاب والتمارين التعليمية.
  - مجموعة مركزة حول الولوج الى التمويل الصغير: عقدت مجموعة التركيز في 25 سبتمبر 2021 بهدف مساعدة المشاركين على التوجه نحو مهنة أو نشاط مهني مناسب بناءً على قدراتهم ومعرفتهم ومهاراتهم واهتماماتهم وكذلك تحديد احتياجاتهم من حيث التدريب أو الدعم.
  - مجموعة مركزة حول الصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسيا: نظمت جلسة توعية في 22 أكتوبر 2021 بالتعاون مع الجمعية التونسية للصحة الإنجابية بهدف تشجيع المستفيدات على اكتشاف سرطان الثدي في مرحلة مبكرة من تطوره ، مما يسهل علاجه ويحد من آثاره اللاحقة.
- قامت جمعية تونس أرض اللجوء بعدة أعمال توعية بشأن الاتجار بالأشخاص:
  - في 10 مارس 2021، تم تنظيم جلسة إعلامية في مدينة سوسة بالشراكة مع بلدية سوسة لاطلاع المهاجرين على حقوق الإقامة وحقوق المرأة والطفل والاتجار بالأشخاص.
  - في 20 أفريل 2021، تم تنظيم جلسة إعلامية في بحر لزرق لاطلاع المهاجرين على الحقوق المتعلقة بالإقامة وحقوق النساء والأطفال والاتجار بالبشر.
  - في 25 أفريل 2021، تم تنظيم جلسة إعلامية في أريانة لاطلاع المهاجرين على الحقوق المتعلقة بالإقامة وحقوق المرأة والطفل والاتجار بالبشر.
  - في 22 جوان 2021، تم تنظيم جلسة إعلامية بالمنستير بالشراكة مع جمعية ATP + لتعريف المهاجرين بحقوق الإقامة وحقوق المرأة والطفل والاتجار بالبشر.
  - في 29 جوان 2021، تم تنظيم جلسة إعلامية في مدينة سوسة بالشراكة مع بلدية سوسة لاطلاع المهاجرين على الحقوق المتعلقة بالسكن والعمل والاتجار بالبشر.
- نظمت جمعية كاريتاس جلستي توعية وإعلام بعنوان "مسار المشاركة" ، خلال ثلاث عطلات نهاية الأسبوع في محطة الفن B7L9 في بحر لازرق. وحضر هذه الاجتماعات حوالي عشرين شخصًا في وضع هجرة غير نظامية وحوالي عشرة تونسيين وأجانب آخرين مهتمين بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر. كما تدعم كاريتاس تونس جمعية "دياسبورا" الناشطة في الكوت ديفوار. و أسست تلك الجمعية شابات مهاجرات أثناء إقامتهن في مركز إيواء كاريتاس في حلق الوادي وتمت الموافقة على جمعيتهم في الكوت ديفوار ويسافرون إلى البلاد لتثقيف العائلات ومنع الضحايا المحتملين للاتجار ومنحهم معلومات حقيقية ، بناءً على تجاربهم الخاصة.

- قام المركز التونسي المتوسطي بأنشطة توعوية في اطار مشروع "لا نلعب بالحقوق" الذي ينفذ بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وديوان الخدمات المدرسية ووزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن ومنتدى الشباب لثقافة المواطنة بالقصرين بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وتعلقت تلك الأنشطة بـ :
  - ورشات في الجهات للتعريف بالمشروع والتخطيط له والتعريف بالشركاء ومجال أنشطتهم والخروج بقائمة اولية للمؤسسات التربوية التي سيتم التدخل فيها مع الفاعلين المحليين و الجهويين حسب على نسب انقطاع المدرسي حيث نظم المركز التونسي المتوسطي بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ورشات عمل للتعريف بالمشروع وعرض برامج مختلف الهياكل التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة وكيفية التدخل في المؤسسات التربوية المستهدفة في الخمس ولايات وهي بنزرت، جندوبة، سليانة، القصرين، قفصة
  - دورات تدريبية في إطار المشروع لفائدة الفاعلين المحليين و الجهويين في : دورة تكوينية في حقوق الطفل والاتصال التواصل، دورة تدريبية حول المقاربة التشاركية، دورة تدريبية حول التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودورها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال

2.2.2.2 الاستراتيجية الاعلامية والاتصالية

وضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ سنة 2016 استراتيجية تفاعل مع وسائل الاعلام والصحفيين تقوم بالأساس على الاستجابة مباشرة وبصفة آنية لكافة مطالبهم للحصول على المعلومة وعدم الاكتفاء بإصدار البلاغات الرسمية.

وفي ظل أزمة كورونا وإقرار الحجر الصحي الشامل، ذهبت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نحو مزيد تعزيز هذه الاستراتيجية بخلق "وحدة يقظة" بين الهيئة ووسائل الاعلام، يشرف عليها الصحفي عضو الهيئة ممثل عن قطاع الإعلام، تتمثل في متابعة ما ينشر ويبث في وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية، وتقبل كافة استفسارات السادة الصحفيين على مدار الساعة التي تمحورت حول طلب احصائيات أو إجراء حوارات أو تصريحات، والتنسيق بعد ذلك مع رئيسة الهيئة للرد على هذه الاستفسارات بصفة آنية، وذلك بهدف تمكين الرأي العام من الحصول على المعلومة الصحيحة والدقيقة.

وفي هذا الإطار، مكنت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائل الاعلام (الإعلام السمعي والبصري، الصحافة المكتوبة والالكترونية) خلال سنة 2021، من 50 حوارا صحفيا بمختلف وسائل الإعلام (السمعية والبصرية والإلكترونية والمكتوبة)، وهو ما يمثل تطورا هاما بالنسبة للسنوات الماضية: 30 حوار في 2020 و 15حوار في 2019. كما واستجابت الهيئة لكل طلبات الصحفيين التونسيين والأجانب الذين تقدموا اليها وعددهم 150 طلبا (105 في 2020). ومن بين الحوارات:

- تدخلات للرئيسة للهيئة في وسائل الإعلام في سنة 2021:
  - لقاء مع رئيسة الهيئة حول ارتفاع جرائم بيع الأطفال الرضع
  - لقاء مع رئيسة الهيئة حول زيادة ارتفاع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
  - لقاء مع رئيسة الهيئة حول إطلاق الآلية الوطنية لإحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص
  - لقاء مع رئيسة الهيئة حول إطلاق مجموعة أدوات المقابلة مع ضحايا الاتجار.

- لقاء مع رئيسة الهيئة حول طلاق دليل إعادة دمج ادماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- قدمت الهيئة تقريرها السنوي لسنة 2020 في 27 أكتوبر 2021.
- لقت الهيئة 15 اشعار من صحفيين وشركات إعلامية (10 اشعارات سنة 2020)

وفي إطار التوعية بخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص تولت الهيئة إعداد برامج إذاعية أسبوعية تم بثها على راديو الويب "نزاهة" الخاص بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في فضاء الهيئات: جدول موجز للمواضيع التي تم تناولها وتواريخ بثها:

- تونس دولة رائدة في منع الرق والعبودية بتاريخ 26 جانفي 2021
- الإتجار بالأشخاص وحماية المعطيات الشخصية للضحايا بتاريخ 2 فيفري 2021
- التعاون الدولي ومكافحة الاتجار بالأشخاص 9 فيفري 2021
- التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بتاريخ 16 فيفري 2021
- الإتجار بالأشخاص ووكالات التوظيف بالخارج بتاريخ23 فيفري 2021
- الإعلام والاتجار بالأشخاص بتاريخ 3 مارس 2021
- دور المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص بتاريخ 9 مارس 2021
- دور المؤسسات العمومية والإعلام والمجتمع المدني ضد الاتجار بالأشخاص بتاريخ 23 مارس 2021
- الاشعار والإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص بتاريخ 30 مارس 2021
- رفع الوعي حول الاتجار بالأشخاص بتاريخ 18 ماي 2021
- رفع الوعي حول الاتجار بالأشخاص بتاريخ 25 ماي 2021
- المجتمع المدني ومكافحة الاتجار بالأشخاص بتاريخ 6 جوان 2021
- استغلال الأطفال بتاريخ 15 جوان 2021
- رفع الوعي حول الاتجار بالأشخاص 22 جوان 2021
- وزارة الداخلية ومكافحة الاتجار بالأشخاص 26 جوان 2021

كما شاركت الهيئة الوطنية في نشاط التوعية الذي نظم في "Sayar" (معتمدية سليانة) في 25 نوفمبر 2021، في إطار الاتفاقية بين جمعية "المركز التونسي المتوسطي" (TUMED) والهيئة. وتم دعم النشاط من قبل دار الشباب ودار الثقافة والمدرسة الابتدائية في "سيار". والفئة المستهدفة تمثلت في المعلمين والتلامذة.

3.2.2 مساهمات الوزارات من خلال برامج الوقاية والتوعية

في إطار نشاط الهيئة الدائم والمستمر مع مؤسسات الدولة للتصدي للتحديات الكبيرة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالنظر لأهمية دور تلك المؤسسات المحوري في مجالي الوقاية والتوعية خاصة أمام تنامي الظاهرة واستحداث أساليب جيدة في القيام بتلك الجرائم من قبل المتاجرين واستدراج الضحايا واستغلالهم بشتى الطرق.

لاحظت الهيئة تطور اهتمام الوزارات بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال تكثيف ودعم الأنشطة ذات العلاقة. ويساهم أعضاء الهيئة الممثلين عن الوزارات في ربط الصلة بين الهيئة ومختلف الوزارات الراجعين لها بالنظر من أجل الدفع لإعداد وتنفيذ البرامج الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في اطار الاستراتيجية الوطنية 2018-2023 التي أعدتها الهيئة.

وفي هذا الاطار تقدم الوزارات العديد من المساهمات والأعمال والبرامج للوقاية من الظواهر التي قد تسهم في انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص.

1.3.2.2 وزارة الدفاع الوطني

تقوم وزارة الدفاع الوطني بالاستعلام و القيام بالمراقبة المستمرة على طول الحدود البرية والبحرية لمنع محاولات الهجرة غير النظامية و اجتياز الحدود خلسة التي تشرف على تنظيمها في العديد من الحالات شبكات الاتجار بالأشخاص. وتعاضد الوزارة المجهود الوطني في احباط عمليات الهجرة غير النظامية بالبحر و اجتياز الحدود البرية خلسة بما في ذلك عمليات البحث و الإنقاذ بالبحر و تقديم المساعدة الاولية للمنكوبين ثم تسليمهم الى السلط المعنية لاستكمال الاجراءات القانونية و الحمائية في شأنهم.

وخلال سنة 2021، شمل تدخل الوزارة منع 4648 شخصا من اجتياز الحدود خلسة مسجلا ارتفاعا هاما مقارنة بـ 2020 (2159) مثلما يبينه الجدول التالي :

جدول 8: وزارة الدفاع الوطني : حصيلة الانشطة خلال سنة 2021 و2021

التدخلات	برا		بحرا		المجموع	
	2020	*2021*	*2020*	*2021*	*2020*	*2021*
عدد العمليات		-	108	111		
عدد الأشخاص	1170	474	989	4174 (3377 أجانب)	2159	4648

المصدر: وزارة الدفاع الوطني

كما تم إصدار تعليمات عامة وخاصة موجهة لقاعات العمليات و الوحدات الميدانية البرية و البحرية في رفع درجة التأهب و ملازمة اليقظة للتفطن لعمليات التسلل خلسة عن طريق البر والبحر والتصدي لها وتسليم مرتكبيها الى السلطات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية المستوجبة.

2.3.2.2 وزارة التربية

تساهم وزارة التربية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال أهمية دورها الوقائي والحمائي ونشر الوعي لدى الناشئة بخطورة هذه الجريمة التي تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. ويبرز الدور الوقائي لوزارة التربية في الخطة الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في اعتمادها عديد الآليات للوقاية والحماية من عديد المسائل التي اصبحت تعيق تطور المنظومة التربوية وتحدّ من جودة ومخرجات المدرسة الوطنية وخاصة التصدي ومعالجة الانقطاع المدرسي وبروز مظاهر سلبية بالمؤسسة التربوية مثل انتشار حالات استهلاك وترويج المخدرات والعنف المدرسي.

وتولت وزارة التربية في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة مختلف الأفعال المتصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص التأكيد على أهمية الدور التحسيسي والتوعوي للحماية والوقاية من هذه الظاهرة الاجرامية. حيث تم خلال السنة الدراسية 2020-2021 في اطار توفير الحماية للتلاميذ والمؤسسات التربوية من مختلف المظاهر السلبية و المخاطر الاجتماعية مثل انتشار ظاهرة العنف بالوسط المدرسي والمخدرات و الانتحار اصدار المنشور عدد 51 بتاريخ 18 سبتمبر 2020 حول تفعيل آلية الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة وقد أكد هذا المنشور على ضرورة قيام جميع العاملين في الفضاء التربوي دون استثناء كل في مجال اختصاصه إلى وجوب اشعار مندوب حماية الطفولة مرجع نظر الاختصاص الترابي بأي طريقة مناسبة للتبليغ والإعلام بكل الحالات التي يقدرون أنها تهدد السلامة البدنية أو المعنوية للطفل والتي قد تؤدي في حال تواصلها إلى التأثير سلبا على حياته أو توازنه النفسي أو مساره الدراسي .

والجدير بالذكر أن واجب الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة يستمد اساسه القانوني في أحكام الفصل 31 من مجلة حماية الطفولة باعتبار أن آلية الاشعار إجراء وقائي تهدف إلى المساهمة في الرصد المبكر للأخطار التي يمكن أن تنال الطفل في محيطه الأسري أو التربوي ما يسمح بالتدخل الحيني لمساعدته على تفاديها أو تخفيف حدتها او التخلص من آثارها السلبية عليه تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيا .

كما تولت الوزارة في إطار مقاومة ظاهرة الانقطاع المبكر على التعليم باعتبارها ظاهرة قد تفضي إلى وقوع الطفل ضحية عديد المخاطر الاجتماعية ومنها جريمة الاتجار بالبشر وتكريسا لحق الطفل في التعليم إلى الشروع في الانطلاق الفعلي لعمل مدرسة الفرصة الثانية تطبيقا لأحكام الأمر أمر حكومي عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جانفي 2021 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية أطلقت عليها تسمية "مدرسة الفرصة الثانية" وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها الذي ينص بالفصل 2 منه على أنه " تتولى مدرسة الفرصة الثانية مهام الاستقبال والتوجيه والتأهيل والمرافقة والإحاطة بالأطفال الذّين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة والّذين انقطعوا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مدرسية تختم مرحلة تعليميّة أو مؤهل تكوين مهني وذلك قصد تمكينهم من مواصلة الدراسة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو الالتحاق بمنظومة التكوين المهني أو الإعداد للاندماج بسوق الشغل والحياة النشيطة.

وفي إطار تنويع الاليات والمقاربات المعتمدة لمقاومة ظاهرة الانقطاع المبكر للتلاميذ عن التعليم تم اصدر المنشور عدد 11/31 بتاريخ 18 ماي 2021 الصادر عن وزارة التربة ووزارة الشباب و الرياضة والادماج الاجتماعي حول توجيه تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني بعنوان سنة 2020-2021 إلى مراكز التكوين المهني العمومية. هذا و قد نص هذا المنشور على اعتبار ان عنصر اختيار التلميذ يعتبر عنصرا أساسيا في مشروعه الدراسي والمهني ومقياسا جوهريا في عملية التوجيه الى مراكز التكوين المهني.

3.3.2.2 وزارة الشؤون الدينية

باعتبار الدور الهام الذي تلعبه وزارة الشؤون الدينية في التوعوية والتحسيس بكل الظواهر التي تهدد حق الإنسان في العيش في كنف الحرية والسلم والأمن كالإرهاب والإدمان والعنف والتمييز والإتجار بالأشخاص وغيرها من الظواهر، فإن الوزارة تعمل من خلال الخطب الجمعية والدروس التوعوية والتكوين والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزية على بث رسائل تعرّف بتعاليم الدين الإسلامي السمحة والمعتدلة والتي تدحض كل أشكال التطرف والغلو وما ينجر عنه من سوء معاملة البشر. كما أن برامج الوزارة تأخذ دائما بعين الاعتبار المكانة الرفيعة التي يجب أن تتمتع بها المرأة والطفل في المجتمع.

وخلال سنة 2021، قامت وزارة الشؤون الدينية بعدة أنشطة في هذا المجال:

- تخصيص خطب جمعية وحصص تلفزية تتناول موضوع "أهمية دور الأسرة في حماية الشباب من العنف".
- سعي وزارة الشؤون الدينية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس وذلك لترسيخ منظومة فكرية حقوقية تتأسس على قيم التسامح وقبول الاختلاف ونبذ كل أشكال التمييز والعنف والكراهية.
- إحداث مكتب بديوان السيد وزير الشؤون الدينية يعنى بحقوق الإنسان والعلاقات مع الجمعيات والمنظمات والهياكل المشرفة على شؤون الأقليات الدينية، ويعتبر هذا المكتب من بين الآليات التي تعمل على إدراج مقاربة حقوق الإنسان ضمن عمل الوزارة.
- إدراج مادة حقوق الإنسان كمادة أساسية في التكوين بالمعهد الأعلى للشريعة وذلك في إطار خطة عمل وزارة الشؤون الدينية بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس.
- نظمت وزارة الشؤون الدينية خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2021 بالشراكة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس، (03) دورات تدريبية لفائدة الأيمة الخطباء والواعظات والوعاظ في مجال "حرية الرأي والتعبير ودور الإطارات الدينية في مناهضة خطاب العنف والكراهية".
- نظمت وزارة الشؤون الدينية خلال شهر ديسمبر 2021 بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس دورتين تدريبيتين لفائدة المؤدبات والمؤدبين بالكتاتيب حول "المقاربة الحقوقية لتربية الطفل في الكتاب".

- نظمت وزارة الشؤون الدينية ندوة وطنية بعنوان " الطفولة رهان المستقبل " بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفل الموافق ل 20 نوفمبر من كل سنة وقد أكدت من خلالها الوزارة على ضرورة تمتع الطفل بكل حقوقه ومراعاة مصلحته الفضلى مع التأكيد على حقه في الحماية من كل المخاطر وخاصة في الفضاء السيبرني لتوفر إمكانية استغلاله والمتاجرة به.
- نظمت وزارة الشؤون الدينية بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الموافق ل 10 ديسمبر من كل سنة، ندوة وطنية بعنوان " آليات الرصد للدفاع عن حقوق الإنسان والتوقي من الانتهاكات: وحدة الرصد بوزارة الشؤون الدينية نموذجا".
- وضع برنامج تكويني بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص حول:
  - الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.
  - التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومهامها.
  - أشكال الإتجار ومؤشرات التعرف على الضحايا.
  - إجراءات الحماية وآليات المساعدة.
  - المقاربة المبنية على محورية الضحية.
  - الآلية الوطنية للتوجيه: المفهوم والأهداف والأدوات.

وتهدف هذه الدورات لقيام الإطارات الدينية بدورهم في التوعية والتحسيس بمخاطر ظاهرة الإتجار بالأشخاص والنتائج السلبية على الفرد والمجتمع.

4.3.2.2 وزارة التكوين المهني والتشغيل

تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل في إطار مهامها بلورة السياسة الوطنية في مجال التكوين المهني والتشغيل وتعمل على المساهمة في التقليص من نسب البطالة عبر وضع برامج للتشغيل تتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تشغيلية الباحثين عن شغل من مختلف المستويات.

وتتمثل أهم المشاريع وبرامج التعاون التي تقوم بها الوزارة بالتعاون مع مختلف البلدان والمنظمات الدولية والممولين الدوليين والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما يلي:

- برنامج THAMM : يهدف هذا البرنامج الى وضع بصفة تدريجية للأطر السياسية والتشريعية والمؤسساتية والتنظيمية في مجال الهجرة القانونية والتنقل، لاسيما تعزيز حقوق العمال المهاجرين ومكافحة العمل القسري وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، تحسين آليات التقييم والاعتراف بالشهادات والمصادقة، تحسين المعرفة والتصرف في بيانات واحصائيات الهجرة النظامية والتنقل، وضع وتحسين برامج الهجرة المنظمة والتنقل، تطوير التعاون بين الهياكل المعنية بملف الهجرة النظامية والتنقل والوساطة.

- مشروع دعم الهجرة العادلة للمغرب الكبير "AMEM" : يعزز هذا المشروع التنسيق بين مختلف الهياكل المسؤولة عن تطوير إحصاءات الهجرة (الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية والمعهد الوطني للإحصاء والمرصد الوطني للتشغيل والمهارات والمرصد الوطني للهجرة) من أجل توفير إحصائيات حديثة.
- مشروع "الانتداب العادل للعمال FAIRII: يهدف هذا المشروع إلى ضمان الانتداب العادل وذلك بالحد من التجاوزات الممكنة أثناء عمليات التوظيف ومن انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال إيجاد بدائل آمنة للهجرة والتنظيم الفعال لوكالات التشغيل العامة والخاصة.
- البرنامج الإقليمي للتنمية والحماية"RDPP": يهدف المشروع إلى الاستجابة للاحتياجات المحلية المرتبطة بالمهاجرين والسكان المضيفين، بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية لتقديم الخدمات الضرورية، زيادة الوعي السنة وتحسين التغطية الإعلامية لمجتمعات المهاجرين والهجرة، تنفيذ مشاريع على المستوى المحلي تعمل على تحسين الفرص الاقتصادية للمهاجرين والمجتمعات المضيفة، تحسين فرص الحصول على التمويل لأصحاب المشاريع المحتملين، وضع مبادرات لدعم التماسك الاجتماعي وحماية حقوق المهاجرين.
- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة والتنقل : في هذا الإطار، أكدت الوزارة على دعوة بلدان الاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع تونس في مجال الهجرة المنظمة تضمن حقوق المهاجر التونسي وتحد من الهجرة غير النظامية (في هذا السياق تم ابرام على سبيل المثال مذكرة تفاهم حول الهجرة التوافقية والتنمية المتضامنة بين تونس وبلجيكيا) وعلى تسوية وضعيات المهاجرين التونسيين غير النظاميين ببلدان الاتحاد الأوروبي الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المتعلقة بالإقامة.
- متابعة نشاط المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج: يندرج تقنين المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج في إطار تنظيم قطاع الوساطة وحماية طالبي الشغل من التواجد غير القانوني لبعض المكاتب الناشطة في مجال التوظيف بالخارج. وفي هذا الصدد قامت الوزارة بجملة من الإجراءات الوقائية لمزيد إحكام تنظيم قطاع التوظيف بالخارج وللحد من تفاقم الخروقات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة غير المتحصلة على الترخيص القانوني في حق طالبي الشغل بالخارج. تمثلت الإجراءات في إعداد مشروع قانون جديد بصفة تشاركية بين كل الوزارات المعنية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري وينتظر عرضه بمجلس نواب الشعب.
- وبالتعاون مع المكتب الدولي للعمل تم القيام بما يلي:
  - تنظيم ندوات حول إعداد دليل إجراءات لأعوان المراقبة والتفقد للمؤسسات الخاصة لتوظيف التونسيين بالخارج (تم إعداد النسخة الأولية للدليل).
  - تنظيم ورشة عمل تم خلالها إعداد بطاقة مهام أعوان التفقد والمراقبة للمؤسسات الخاصة لتوظيف التونسيين بالخارج.

- القيام بحملات إعلامية تحسيسية لطالبي الشغل بهدف تحذير الشباب من التعامل مع مؤسسات التوظيف بالخارج التي تنشط بصفة غير قانونية وتجنب كل أشكال الاتجار بالأشخاص.
- نشر قائمة المؤسسات المرخص لها عبر الموقع الالكتروني للوزارة www.emploi.gov.tn ويتم تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

- برامج الوزارة للقضاء على العمل غير المقنن ومساعدة الفئات الهشة: تضع الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل على ذمّة الباحثين عن شغل العديد من البرامج والآليات الهادفة إلى تحسين التشغيلية وتيسير الاندماج في الحياة النشيطة مع الانتفاع بتربّصات للتّأهيل المهني لتنمية مؤهّلاتهم ومكتسباتهم المعرفية الّتي تيسّر عملية الاندماج في سوق الشّغل ويحميهم من الاستغلال، ويدخل تدخل الوزارة في هذا المجال ضمن الوقاية من الاتجار بالأشخاص.
- تدخل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل: تنفيذا للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تتدخل الوكالة في مجال الوقاية والحماية من وقوع طالبي الشغل ضحايا لعقود شغل وهمية للعمل بتونس أو بالخارج من خلال التحسيس بضرورة اتباع مسالك التوظيف السليم و مرافقة وتأهيل المرشحين للعمل بالخارج وإعلام سلطة الإشراف حول العرائض الواردة من طرف ضحايا عمليات التحيّل المرتكبة من قبل المتدخلين غير الرسميين.
- تدخل الوكالة التونسية للتكوين المهني: أبرمت الوكالة التونسية للتكوين المهني اتفاقيات تهدف إلى تكوين الفئات الهشة وتتمثل خاصة في إبرام اتفاقية شراكة في مجال تكوين المساجين والأطفال في خلاف مع القانون من أجل الانخراط في منظومة التكوين المهني بما يساهم في إكسابهم كفاءات ومهارات يتطلبها سوق الشغل ويدعم حظوظ اندماجهم في الحياة النشيطة ويكسبهم القدرة على الانتصاب للحساب الخاص بما من شأنه أن يقيهم من مخاطر البطالة ويقلص من ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

5.3.2.2 وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

أطلقت الوزارة حملة 16 يوم من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة من خلال تنظيم انشطة مختلفة ترتكز بالأساس على الرقمنة والندوات الافتراضية حول العنف السياسي والاقتصادي والاستغلال المسلط على المرأة.

وفي مجال حماية الطفولة خصصت الوزارة خط اخضر مجاني 1809 لتامين المرافقة التربوية والنفسية والنصح للأولياء والأطفال ومرافقتهم خلال فترة الحجر الصحي والموجه وما بعدها لتلقي الاشعارات عن حالات الاستغلال والتهديد والعنف المسلط عليهم.

كما تم تحيين وثيقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وهي وثيقة جامعة تهدف الى تنسيق الجهود وتحديد المسؤوليات في مجال حماية الأطفال في شتى المجالات وتعتمد على 5 محاور أساسية : تطوير الإطار القانوني /النفاذ لخدمات الحماية /جودة خدمات الحماية/التنسيق والشراكة/ والتوقي من المخاطر.

وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل، أطلقت وزارة شؤون المرأة والأسرة والمسنين حملة توعية رقمية بهدف تسليط الضوء على نظام حماية الطفل في تونس وتوضيح الرؤيا والوصول إلى المعلومات المتعلقة بآليات حماية الطفل. كما هدفت الحملة إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل من خلال بث فيديوهات توعوية وتذكير بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وقانون حماية الطفل بأشكال وألوان تناسب الأطفال الأولياء. بالإضافة إلى ذلك، تعتزم الوزارة إطلاق حملة رقمية تستهدف الأطفال والجمهور تتعلق بمنع العنف وجميع أشكال الاستغلال الأخرى.

كما تجدر الإشارة أن مرصد حماية حقوق الطفل قام بإعداد دراسة حول تأثيرات الكوفيد 19 على عمل الأطفال بولايتي جندوبة وصفاقس سنة 2021 وقام بالأنشطة التالية :

- احتفال المرصد يوم 23 جانفي 2021 باليوم الوطني لإلغاء العبودية والرق ببث ومضات وأشرطة ومنشورات تحسيسية بموقع التواصل الاجتماعي حسب البرنامج المشترك مع مختلف الشركاء للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
- زيارة وفد من المرصد والمنظمة الدولية للهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار يوم 6 أفريل 2021 لمركز إيواء النساء والأطفال والحالات الهشة التابعة للمنظمة الدولية للهجرة بمدنين.
- زيارة وفد من المرصد والمنظمة الدولية للهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار يوم 6 أفريل 2021 لمقر المنظمة الدولية للهجرة بجرجيس تناول خصوصا عمل المنظمة في مجال متابعة المهاجرين في المنطقة وخص منهم النساء والأطفال.
- احتفال المرصد يوم 30 جويلية 2021 باليوم العالمي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ومشاركة بمداخلة براديو السيدة بالمعهد العربي لحقوق الانسان احتفاء بحملة القلب الأزرق لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص حول برامج المرصد لمكافحة الاتجار بالأطفال.
- تنظيم المرصد لحملة تحسيسية وتظاهرة تحت شعار "مناصرون ومناصرات من أجل حقوق الفتيات" بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للفتاة بفضاء المسرح البلدي بتونس وعرض لكوريغرافيا بعنوان هي.tn وعرض للفيديوهات المشاركة في الحملة وتكريم الفائزين.
- تنظيم ندوة دولية حول "حقوق الأطفال الوافدين" يوم 24 ديسمبر 2021، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (OIM) ومكتب اليونيسيف (UNICEF) ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

6.3.2.2 وزارة الشؤون الاجتماعية

واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنة 2021 التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال التركيز على وقاية الفئات الاجتماعية الهشة وخاصة النساء والأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال محاولة استقطاب هذه الفئات عبر مختلف برامج التأطير والتأهيل التي يتم تنفيذها في هياكل النهوض الاجتماعي، إلا أن سنتي 2020 و2021 وما رافقهما من انتشار لجائحة كوفيد 19 قد ساهم بشكل كبير في الحدّ من الأنشطة التوعوية والتحسيسية التي كان من المزمع تنفيذها في مختلف هياكل النهوض الاجتماعي وذلك تطبيقا للإجراءات الصحية الصارمة التي تمّ اتخاذها من السلطات المختصة قصد مجابهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19".

وفي هذا الإطار قامت الوزارة بتركيز الجهود على توفير وسائل الوقاية لمنظوريها من الفئات الاجتماعية الهشة وخاصة ضحايا الإتجار المتعهد بهم بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي من خلال تقديم وسائل التعقيم والتطهير وتدعيم خاصة مراكز الرعاية الاجتماعية بهذه الوسائل وحث المقيمين بها على احترام البروتوكول الصحي.

وفي اطار النهوض بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل تم مراجعة القيمة المالية للمساعدات الموجهة للتلاميذ والطلبة أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل قصد حمايتهم من الانقطاع الدراسي واستغلالهم في مختلف المجالات وتنفيذ البرنامج الاجتماعي الخاص بالعودة المدرسية لفائدة ولايات القصرين ومدنين وتطاوين وذلك في شكل مساعدات مادية من أجل خلاص اشتراكات النقل المدرسي والجامعي ومعاليم الإقامة بالمبيتات المدرسية والجامعية. كما تم الشروع في برنامج الدعم الاستثنائي لفائدة الأطفال في سنّ بين 0 و5سنوات بتمويل من قبل البنك الألماني للتنمية. ويستهدف حوالي 40 الف طفل من أبناء العائلات الفقيرة المنتفعة بالمنحة الشهرية للعائلات المعوزة والعائلات المنتفعة ببطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.

وبخصوص آلية الإسعاف الاجتماعي تم بعث فريق متنقل ينشط خارج التوقيت الإداري وأيام العطل (بنظام الاستمرار) لتقديم خدمات النجدة والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية للحالات الاجتماعية التي تتخذ من الفضاءات العمومية مقرّا لها والتي تكون عرضة لأبشع طرق الاستغلال. وقد تميز نشاط آلية الإسعاف الاجتماعي بتونس الكبرى خلال فترة الحجر الصحي لمجابهة كوفيد-19 بإجراءات خاصة، حيث قامت إدارة المركز بتوفير جميع وسائل الوقاية الضرورية من كمامات وقفازات وسوائل مطهرة لفائدة جميع الأعوان و منظوري آلية الإسعاف الاجتماع. وتمثل التدخل الميداني في تقديم وجبات غذائية والملابس والأغطية ووسائل الوقاية ضد كوفيد 19 والأدوية وكذلك تقديم الإسعافات الصحية ومعاينة الوضعية الصحية من طرف الأطباء لهاته الفئة وفق بروتوكول علمي معد للغرض والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الصحة الإسعاف الطبي بخصوص الحالات المشتبه بإصابتها والتي يمكن أن تكون حاملة لكوفيد -19 والمرافقة والإيواء بأحد مراكز الرعاية الاجتماعية، ثم يلي ذلك العمل على إعادة الإدماج سواء كان ذلك عبر الوساطة العائلية بالوسط الأسري او الإيواء بصفة ظرفية بمراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي أو توجيههم لاحقا إلى دور المسنين بالنسبة لكبار السن.

وتم التدخل في إطار عمل فريق الإسعاف الاجتماعي بتونس الكبرى منذ بداية انطلاق نشاط الآلية لفائدة (1077 حالة اجتماعية) منها 146حالة خلال سنة 2021 (مقابل 134 حالة سنة 2020) من الأشخاص المهمّشين والفاقدين للسند العائلي والمادي والذين يتخذون من الفضاءات العمومية والشارع مأوى لهم، موزعين بين ذكور (105 حالة) وإناث (41 حالة) وأغلبهم من فئة الكهول (90 حالة) تليها فئة المسنّين (49 حالة).

وتعود أسباب التشرد أساسا الى غياب الدخل القار بالإضافة إلى المشاكل الأسرية والعنف الأسري. كل هذه العوامل تجعل من الأشخاص المتواجدين بالشارع عرضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاستقطاب في شبكات الدعارة والتسول والوقوع ضحية الإتجار بهم في مختلف المسالك.

وبالنسبة للخدمات المقدمة في إطار الآلية، أمّن فريق الإسعاف الاجتماعي خلال سنة 2021، 213 خرجة ليلية تمّ من خلالها القيام بـ 616 متابعة اجتماعية ليلية وتقديم خدمات صحية مثل تمكينهم من بطاقات اتّصال للعلاج المجاني والتدخّل الصحّي المباشر بالشارع أو المرافقة إلى المستشفى كذلك توزيع وجبات أكل وغطاء وملابس. أمّا بخصوص الرعاية النهارية فقد بلغت المقابلات المكتبية و مختلف التدخلات الاجتماعية 106 مقابلة و تدخل اجتماعي.

وبالنسبة للحالات الاستعجالية، فقد تمّ إيوائها بصفة ظرفية بمركز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس (12 حالة) وتجدر الإشارة إلى وجود عدد هام من فاقدي المأوى ليس لديهم وثائق شخصية، وقد سعى فريق الإسعاف الاجتماعي إلى مساعدة جملة من الوضعيات على استخراج بطاقة تعريف وطنية وبلغ عددهم 3 حالات، ومساعدة 4 حالات في الحصول على المنحة القارة للعائلات المعوزة وبطاقات العلاج المجاني وكذلك تمكين حالة من الحصول على بطاقة إعاقة

وتهتم الوزارة بالإحاطة بالتلاميذ المهدّدين بالانقطاع الدراسي وما يترتب عليه من مخاطر استغلالهم في عديد المجالات وذلك بتركيز "خلايا العمل الاجتماعي المدرسي" البالغ عددها السنة التربوية المنقضية 2600 خلية و"مكاتب مرافقة التلميذ" داخل المؤسسات التربوية التي بلغ عددها 311 مكتبا وذلك بهدف الإحاطة والتعهّد بالتلاميذ المهدّدين بالتسرّب والانقطاع المدرسي الذي يفتح المجال للاتجار بهم.

واستمرت الوزارة في تنفيذ إحداث المشروع النموذجي الوقائي متعدّد الآليات للتصدّي للتسرب والفشل المدرسي (M4D) والذي تمّ بمقتضاه تكوين وتركيز لجنتين وطنية وفنّية، إعداد دراسة تشخيصية حول ظاهرة الانقطاع المدرس، و تركيز تسعة مكاتب نموذجيّة لإصغاء ومرافقة التلاميذ وسيتواصل العمل على تركيز هذه المكاتب النموذجية لتصل إلى عشرين مكتبا كآلية مستحدثة ليتمّ تعميمها وتعويض بقيّة الآليات المتدخّلة في الوسط المدرسي.

وفي إطار التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال، تم خلال السداسي الأول لسنة 2021، تنظيم العديد من الحلقات التوعوية والتحسيسية حول مخاطر تشغيل الأطفال في سن مبكرة وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم، وحول بعض المحاور الأخرى المتعلقة بالإدماج المهني كالتمكين الاقتصادي للأسرة والمرأة، الإعداد للإدماج المهني، آفاق التدريب والتكوين المهني المنظم، شروط الانتصاب للحساب الخاص، شروط الالتحاق بمسالك التكوين المهني، قانون الشغل وشروط الصحة والسلامة المهنية وخاصة العمل في إطار أزمة جائحة الكوفيد لسنة 2020

وفي إطار التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال، تمّ خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2021 تنظيم العديد من الحلقات التوعوية والتحسيسية حول مخاطر تشغيل الأطفال في سن مبكرة وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم. وقد انتفع العديد من منظوري مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأسرهم بهذه الحصص. بلغ عدد المنتفعين بالحصص التوعوية والتحسيسية 850 طفلا منهم 306 فتات (36٪) وأكثر من ثلاث ارباعهم أقل من 16 سنة. ويقدم الجدول التالي تفاصيل توزيع المنتفعين:

جدول 9: التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال: توزيع المنتفعين بالحصص التوعوية حسب النوع والفئة العمرية

		أقسام النهوض الاجتماعي			مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي			المجموع			
		إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
										العدد	النسبة
أقل من 13 سنة		62	52	114	14	47	61	76	99	175	20,6%
من 13 إلى 16 سنة		74	52	126	83	260	343	157	312	469	55,2%
من 16 إلى 18 سنة		29	21	50	44	112	156	73	133	206	24,2%
المجموع	العدد	**165**	**125**	**290**	**141**	**419**	**560**	**306**	**544**	**850**	**100,0%**
	النسبة	**56,9%**	**43,1%**	**100,0%**	**25,2%**	**74,8%**	**100,0%**	**36,0%**	**64,0%**	**100,0%**	

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وتم خلال السداسي الأول من 2021، التعهد بـ 672 طفل منهم 502 فتي و170 فتات (مقابل 564 طفل منهم 385 ذكور و179 إناث في 2020) بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي وتقديم جملة من الخدمات للأطفال في إطار وقايتهم من الاستغلال الاقتصادي. ويقدم الجدول التالي تفاصيل توزيع الحالات المتعهد بها من طرف مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي و أقسام النهوض الاجتماعي:

جدول 10: توزيع الحالات المتعهد بها من طرف مراكز الدفاع و أقسام النهوض حسب النوع والفئة العمرية

		أقسام النهوض الاجتماعي			مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي			المجموع			
		إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
										العدد	النسبة
أقل من 13 سنة		25	68	93	1	23	24	26	91	117	17,4%
من 13 إلى 16 سنة		16	55	71	74	220	294	90	275	365	54,3%
من 16 إلى 18 سنة		19	39	58	35	97	132	54	136	190	28,3%
المجموع	العدد	**60**	**162**	**222**	**110**	**340**	**450**	**170**	**502**	**672**	**100,0%**
	النسبة	**27,0%**	**73,0%**	**100,0%**	**24,4%**	**75,6%**	**100,0%**	**25,3%**	**74,7%**	**100,0%**	

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وقد تم تقديم جملة من الخدمات من طرف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي لفائدة الأطفال المتعهد بهم في السداسي الأول لسنة 2021 وذلك في إطار وقايتهم من الاستغلال الاقتصادي. وبلغ عدد الخدمات المسداة 1568 خدمة منها 27.7٪ موجهة للفتيات وتعلقت الخدمات أساسا بالتأهيل والعمل التربوي (20.5٪) وبالتعهد النفسي (19.5٪) وبالإدماج العائلي (17.0٪) كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 32: الخدمات المقدمة للأطفال من طرف هياكل النهوض الاجتماعي خلال السداسي الأول 2021

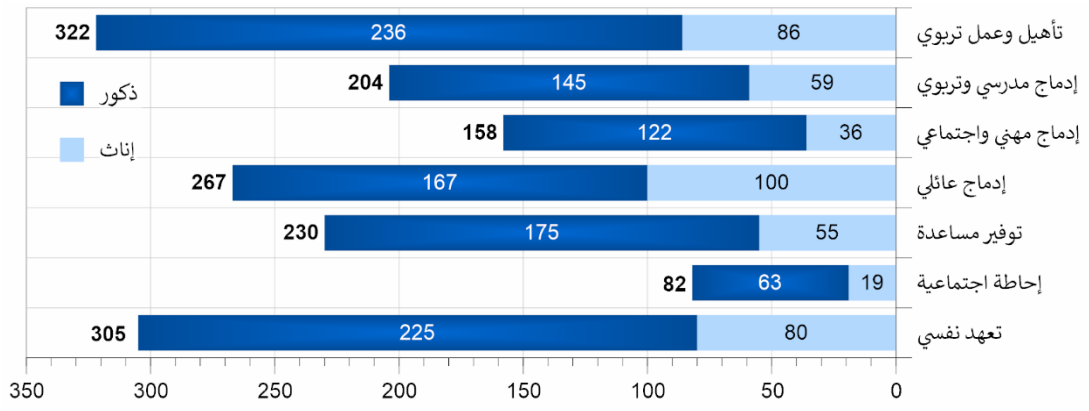

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال الموافق لـ 12 جوان لسنة 2021 نظمت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي عديد الأنشطة التحسيسية واستفاد 542 طفل و113 عائلة بهذه الحصص من منظوري مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في بعض الورشات التي تمحورت حول: مخاطر تشغيل الأطفال، الوقاية من أسوا أشكال عمل الأطفال، مقاومة تشغيل الأطفال.

وبخصوص الأطفال المنقطعين مبكرا عن التعليم تم وضع برنامج خاص بتأهيل هذه الفئة ووقايتها من مختلف أشكال الاستغلال ويتمثل ذلك في برنامج التأهيل التربوي للأطفال والشبان المنقطعين بصفة مبكرة عن التعليم والذين لم يعد بإمكانهم العودة إلى مقاعد الدراسة وغير المتكيفين اجتماعيا يستقطبهم مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي مباشرة أو يتم توجيههم عن طريق أطراف التعاون والشركاء. ويتم تأطير المستهدفين بهذا البرنامج عبر جملة من الأنشطة تتم في إطار ورشات ونوادي (ورشة الإعلامية – ورشة الخيزران – ورشة الرسم على المحامل – نوادي الموسيقى والمسرح وكرة القدم).

كما تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية برامج للوقاية من التطرف العنيف وذلك في إطار تنفيذ القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 16 أكتوبر 2016. ويرتكز تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا المجال على الوقاية والتوقي ومقاومة كل أشكال التطرف والاستقطاب.

وفي مجال الدعم القانوني لضحايا الاتجار بالأشخاص، يتم تقديم الدعم القانوني أو التوجيه والإرشاد القانوني للفئات الاجتماعية الهشة من خلال برنامج دعم النفاذ إلى العدالة (مشروع عدالة) الذي يتم تنفيذه من خلال الشراكة بين هياكل النهوض الاجتماعي ومنظمة محامون بلا حدود (ASF) وذلك منذ سنة 2015 وقد تمّ تمديد التعاون في إطار مشروع "عدالة للجهات "من ماي 2019 إلى ديسمبر 2021 وذلك بانضمام مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين وقسم النهوض الاجتماعي بالمكان وكذلك مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي الذي يأوي ضحايا الاتجار بالأشخاص.

كما تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال هياكلها المختلفة، في لعب دور توعوي من خلال تنظيم جلسات إعلامية حول عمل الأطفال القسري في سن مبكرة وفي أي نوع من الأعمال غير المناسبة لأعمارهم، أو حتى. أسئلة أخرى تتعلق بالتكامل مساءل تتعلق بالإدماج المهني. ويتم تنظيم جلسات توعية في مراكز الدفاع والاندماج الاجتماعي لصالح الأطفال المعرضين للخطر والأكثر عرضة لخطر الاستغلال وكذلك أسرهم. وتخصم تحمل مصاريف جلسات التوعية على ميزانية الدفاع ومراكز الاندماج الاجتماعي بالتعاون مع مختلف الشركاء.

3. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

تتضمن مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عدة محاور:

- توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا بما في ذلك مجانية العلاج.
- إرشاد الضحايا حول حقوقهم والأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية لضمان حصولهم على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية.
- مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
- الاستعانة بمختلف المصالح والهياكل العمومية المختصة قصد تنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة
- متابعة الملفات الخاصة بالضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.
- توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم.

1.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص

يمثل الاتجار بالأشخاص شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ويتمثل في تجنيد أو نقل أو إحالة أو إيواء أو استقبال شخص لغرض إخضاعه لشكل من أشكال الاستغلال مع استخدام وسائل غير مشروعة، مثل استغلال حالة الضعف أو التحيل أو التهديد أو استخدام القوة. وتؤثر هذه الجريمة، سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، على جميع البلدان، سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو مقصد لجرائم الاتجار بالأشخاص.

ومكافحة هذه الجريمة على نحو فعال، يستوجب اتباع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان بدءا من تحديد هوية الضحايا ووصولا إلى إعادة إدماجهم. ويُعد إنشاء الآليات الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص خطوة أساسية لضمان حماية ومساعدة الضحايا واحترام حقوقهم الأساسية من طرف جميع الجهات الفاعلة في مكافحة الاتجار، سواء من القطاع السنة أو الخاص.

وبالتالي، فإن الآلية الوطنية للإحالة وتوجيه الضحايا هي نظام يسمح بتحديد هوية الضحايا وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة ودعمهم وحمايتهم. وهي، من الناحية العملية، آلية تعاون متعددة التخصصات يفي فيها جميع المتدخلين من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في إطار شراكة استراتيجية، بالتزاماتهم في حماية حقوق ضحايا الاتجار وتعزيزها.

واستنادا إلى القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وعلى وجه الخصوص الفصول 44 و46 المتضمنة التنصيص على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد مهامها والصلاحيات الموكلة إليها. وتفعيلا لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال حماية ودعم حقوق الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص، تم إعداد هذه الآلية بالشراكة وبدعم من مجلس أروبا، لتجسد ادوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من اجل وضع إطار سنة وأسس للتعامل مع الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة وتعزيز النهج تشاركي منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة اندماج الضحية بالمجتمع أو إعادتها الطوعية لبلادها لضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى مرورا بجميع وسائل المساعدة والحماية التي تقتضيها وضعية الضحية بما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية لحماية ومساعدة الضحايا.

وقد تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مجلس أوروبا، إعداد آلية وطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص، تم نشرها في شهر ديسمبر 2021، تهدف إلى وضع خارطة طريق تحدد أدوار مختلف المتدخلين في إطار عمل شبكي موحّد ومنظّم ومتكامل ويضمن توفير خدمات أفضل وأسرع للضحايا من خلال اعداد ووضع مجموعة من الأدوات التي تساعد على تيسير التنسيق بين أطراف الشراكة وتضمن حقوق الضحايا وحمايتهم.

وقد سعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مجلس أروبا إلى اعداد ووضع مجموعة من الأدوات والمحامل والأدلة التي تساعد على مزيد تيسير التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة وتعزز وتضمن حقوق الضحايا وحمايتهم.

2.3 الإشعارات والطلبات الموجهة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

1.2.3 إحصائيات الهيئة حول الإشعارات وتوزيعها

تولت الهيئة التنسيق بين جميع المتداخلين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتيسير التكامل بينهم فيما يتعلق بالتعهد بالضحايا ومتابعة وضعياتهم في جميع المراحل من التعرف على الضحية إلى إعادة إدماجها.

ينطلق التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ تلقي الاشعار و خلال سنة 2021، تلقت الهيئة 684 إشعارا تتعلق بـ 653 ضحية. وتظهر البيانات أن المنظمات الدولية (34.9%) والمجتمع المدني (28.8%) هي المصدر الرئيسي للإشعارات التي تلقتها الهيئة في سنة 2021 (ما يقارب 64٪ من الحالات) وتأتي في المرتبة الثانية الإشعارات الواردة من المؤسسات الحكومية (23.2٪) وعلى وجه الخصوص من وزارة الداخلية من خلال الإدارة الفرعية للحماية الاجتماعية ووحدات الأمن المتخصصة وأيضاً من وزارة المرأة من خلال مندوب حماية الطفولة.

ويتعلق الحضور التلقائي والاتصال المباشر بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بـ 62 حالة، أي 9.1% من الاشعارات الواردة سنة 2021، وتجدر الإشارة إلى انه تم خلال سنة 2021، تسجيل مصدر جديد للإشعارات عبر الشبكات الاجتماعية حيث تم الإشعار عن 17 حالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وترد تفاصيل الإشعارات التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سنة 2020، مقسمة في الجدول والرسم البياني التاليين:

جدول 11: توزيع الاشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021 حسب مصدر الاشعار

مصدر الاشعار	العدد	النسبة
المؤسسات الحكومية	**159**	**23,2%**
وزارة العدل		
محكمة جندوبة الابتدائية	6	
وزارة الداخلية		
المديرية الفرعية للحماية الاجتماعية	114	
وزارة المرأة		
مندوب حماية الطفولة	37	
وزارة الشؤون الاجتماعية		
مراكز الرعاية الاجتماعية	2	
المنظمات الوطنية	**2**	**0,3%**
الاتحاد العام التونسي للشغل	2	
اتصال مباشر مع الهيئة	**62**	**9,1%**
رقم أخضر	4	
حضور طوعي	58	
المنظمات الدولية	**239**	**34,9%**
مكتب المنظمة الدولية للهجرة في تونس	150	
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	1	
أطباء العالم	88	
المجتمع المدني	**197**	**28,8%**
جمعية تونس أرض اللجوء	80	
جمعية أمل للأسرة والطفل	2	
الجمعية التونسية للصحة الإنجابية	1	
Switchboard Ipa	17	
جمعية عطاء سويني بجربة	15	
جمعية تجار بن قردان	7	
جمعية "اولادنا" بسوسة	11	
المعهد التونسي لتأهيل الناجين من التعذيب (نبراس)	6	
جمعية إرادة ومواطنة (قابس)	19	
جمعية جندوبة للمرأة والشباب والطفولة	21	
جمعيات أخرى	18	
مصادر أخرى	**25**	**3,7%**
قريب / صديق	3	
محامي	3	
مواقع التواصل الاجتماعي	17	
مواطنون تونسيون	2	
مجموع	**684**	**100,0%**

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

رسم بياني 33: توزيع الاشعارات خلال سنة 2021 حسب مصدر الاشعار

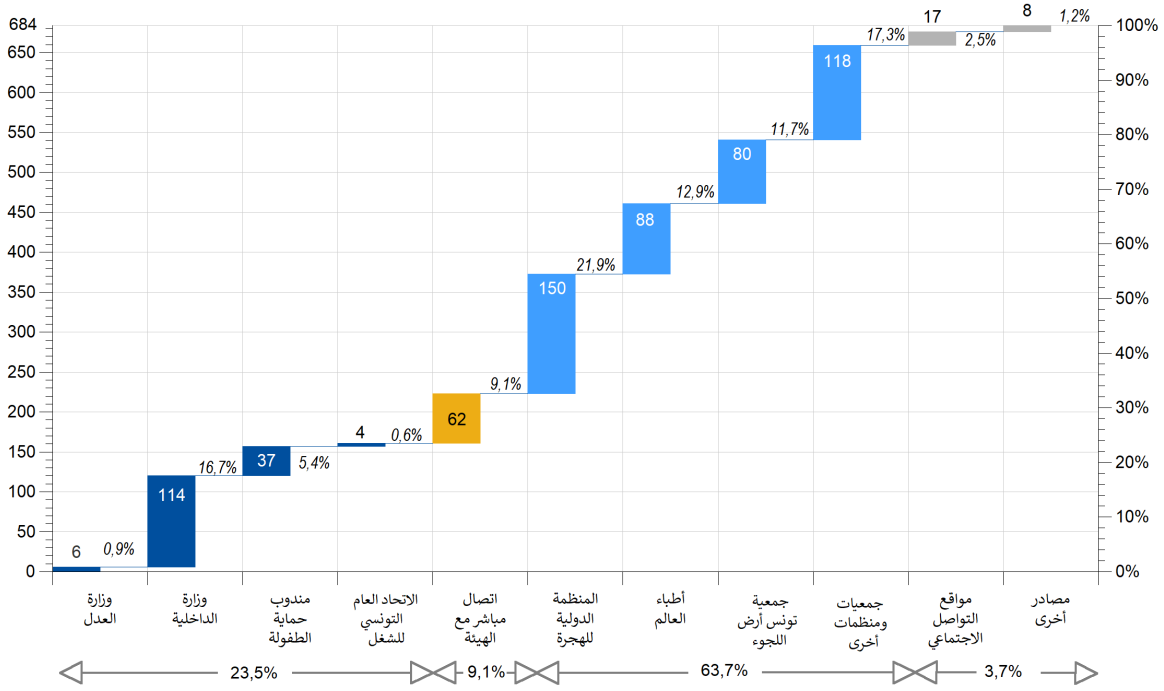

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

ومقارنة بسنة 2020، سجلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2021 زيادة بنسبة 33.8% في عدد الاشعارات من 500 حالة إلى 684 حالة. تتعلق الزيادة بشكل خاص بالإشعارات الواردة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني (436 مقابل 304، بزيادة قدرها 43.4%)، ومن المؤسسات الحكومية التي شهدت كذلك زيادة بنسبة 40.0% من 115 إلى 161.

رسم بياني 34: تطور الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب المصدر

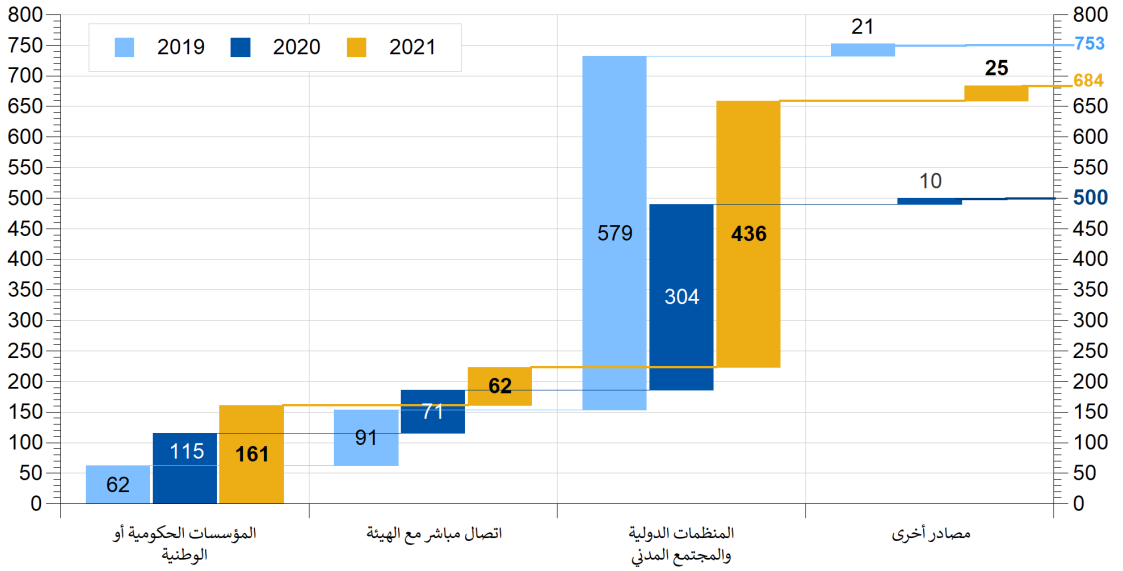

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

ومنذ بداية 2020، نظرًا للسياق الخاص بجائحة كوفيد-19 وقيود الحجر، وبالرغم من وجود رقم أخضر **80 10 47 48** لتلقي الاشعارات، أضافت الهيئة رقمًا مجانيًا لهاتف جوال بدعم من منظمة الهجرة الدولية يمكن من التواصل مع الهيئة باستمرار من أجل الحفاظ على الاتصال بالضحايا وتلقي الاشعارات خارج ساعات العمل الإدارية و خلال فترات الحجر الصحي.

وفي سنة 2021، تلقت الهيئة عبر الرقم الأخضر 1505 اتصالا، أي أكثر من 4 اتصالات في اليوم، وأكثر من 70% من المكالمات تتعلق بمتابعة الملفات و16.3% تتعلق بطلبات إجراء مقابلة بالهيئة، وما يقرب من ثلاثة أرباع المكالمات كانت من نساء أجنبيات 87.5%. يقدم الجدول والرسم البياني التاليان التفاصيل:

جدول 12: الاتصالات بالخط الأخضر: التوزيع حسب النوع والجنسية (2021)

	نساء	رجال	تونسيون	أجانب	المجموع	النسبة
اشعار وإبلاغ	35	12	17	30	47	3,1%
متابعة ملف	801	278	165	914	1 079	71,7%
المساعدة المالية	26	3	2	27	29	1,9%
مساعدة عينية	45	1	1	45	46	3,1%
طلب لقاء	165	80	1	244	245	16,3%
طلبات أخرى	49	10	2	57	59	3,9%
المجموع	**1 121**	**384**	**188**	**1 317**	**1 505**	**100,0%**

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

رسم بياني 35: احصائيات الاتصالات بالخط الأخضر (2021)

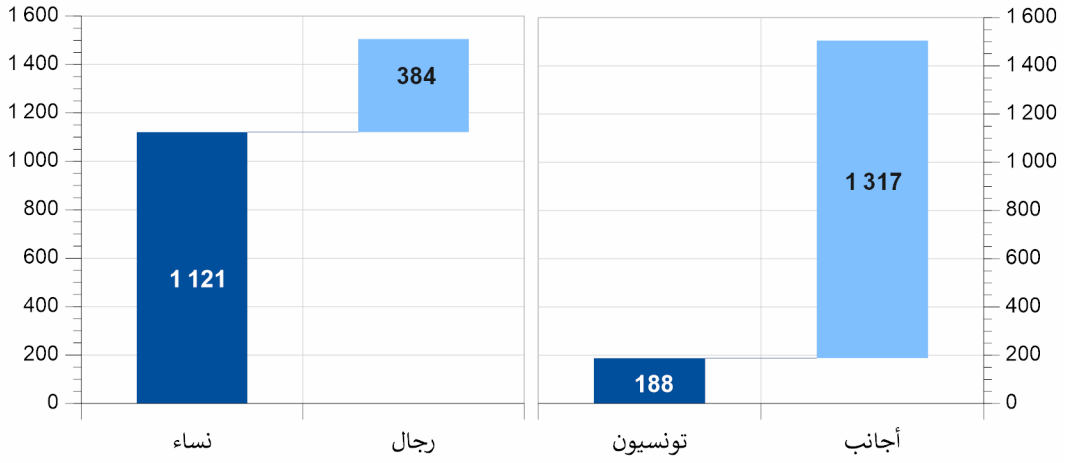

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

2.2.3 الطلبات الموجهة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

فيما يتعلق بطلبات المساعدة التي تم تقديمها من قبل الضحايا، فقد تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 952 طلبا سنة 2021 من بينهم 25 طفلا (18 إناث و7 ذكور) و785 امرأة و142 رجلا. وتتعلق طلبات المساعدة أساسا بخمسة أنواع وهي:

- الحصول على مساعدة مادية أو مالية (25.5%)،
- الحصول على مساعدة طبية ونفسية (15.4%)،
- طلب إعادة الادماج في البلد الأصلي (14.9%)،
- الحصول على مساعدة للعودة الطوعية لبلد المنشأ (13.3%)،
- الانتفاع بالإعفاء من الخطايا القنصلية المترتبة على تجاوز مدة الإقامة القانونية بنسبة (12.7%).

جدول 13: الطلبات المقدمة من الضحايا المسجلين لدى الهيئة: توزيع حسب النوع والفئة العمرية (2021)

	أطفال			كهول			المجموع العام	
	فتيات	فتيان	المجموع	نساء	رجال	المجموع	العدد	النسبة
المساعدة المادية أو المالية	2	2	4	211	28	239	**243**	25,5%
اقامة مؤقتة	2		2	31	1	32	**34**	3,6%
العودة الطوعية لبلد المنشأ	1	1	2	95	30	125	**127**	13,3%
الاعفاء من الخطايا القنصلية	1	1	2	89	30	119	**121**	12,7%
إعادة الاندماج في بلد المنشأ	1	1	2	110	30	140	**142**	14,9%
تلقي تكوين او مواصلة الدراسة				4		4	**4**	0,4%
الحصول على وثائق الهوية		1	1	14		14	**15**	1,6%
المساعدة القضائية	3		3	16	3	19	**22**	2,3%
اللجوء	1		1	14		14	**15**	1,6%
مساعدة طبية	4	1	5	125	17	142	**147**	15,4%
تسوية وضع الإقامة في تونس	2		2	69	2	71	**73**	7,7%
طلبات أخرى	1		1	7	1	8	**9**	0,9%
المجموع العام	**18**	**7**	**25**	**785**	**142**	**927**	**952**	100,0%

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

رسم بياني 36: الطلبات والاحتياجات التي عبر عنها الضحايا المسجلين لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 2021

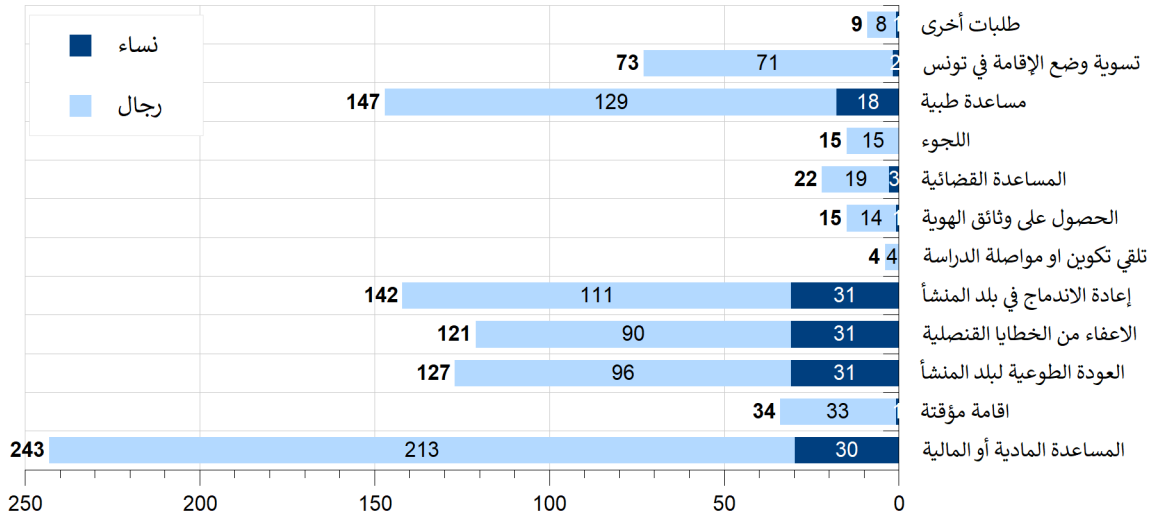

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وخلال سنة 2021، وجهت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى هياكل وزارة المالية مطالب لإعفاء أجانب من الخطايا القنصلية المترتبة عن تجاوز مدة الإقامة المسموح بها لفائدة 38 ضحية اتجار من الأجانب والذين أعربوا عن رغبتهم في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية. ويمثل هذا العدد تراجعا مقارنة بسنة 2020، حيث بلغ عدد طلبات الإعفاء 56 .وقد تمت الموافقة على جميع طلبات الإعفاء المقدمة خلال سنة 2021 (38). وشكل الإيفواريين غالبية الضحايا المستفيدين من الإعفاءات.

يوضح الرسم التالي تطور طلبات الإعفاء من الخطايا القنصلية المرسلة من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ عام 2017:

رسم بياني 37: تطور مطالب الإعفاء من الخطايا القنصلية المقدمة من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2017-2021)

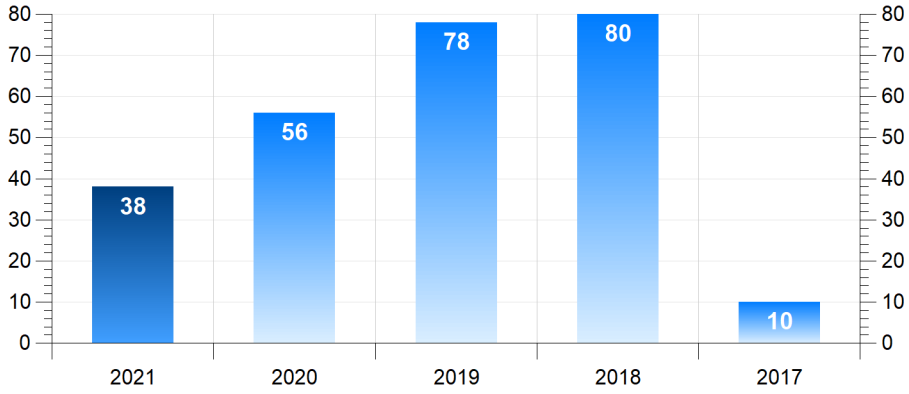

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

3.3 المساعدة الاجتماعية وإيواء الضحايا

بالشراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووزارة الشؤون الاجتماعية، تم إيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص الذين تم رصدهم والتعرف عليهم سواء من الجنسية التونسية أو الأجنبية في مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، المخصصة للأشخاص دون سند والمشردين، وتم إيواء الأطفال في مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال وذلك للاستفادة من الرعاية النفسية وإعادة التأهيل.

ويتم تنظيم الإقامة في هذه المراكز من خلال قوانين داخلية تنص على حظر أي تمييز أو وصم واحترام سرية البيانات الشخصية للمقيمين. وتجدر الإشارة إلى أن جميع خدمات المراكز تقدم مجاناً وتحمل على ميزانيات المراكز الملحقة بميزانية الدولة.

يتم إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص في مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال إذا كان عمر الضحية أقل من 18 سنة، مع العلم أن وزارة الشؤون الاجتماعية لديها مركزان للرعاية الاجتماعية للأطفال في تونس وسيدي بوزيد. وفي حال تجاوز عمر الضحية 18 سنة، يتم إيواؤها في مراكز الرعاية الاجتماعية الموجودة في تونس وسوسة وصفاقس.

وفي سنة 2021، بلغ العدد الإجمالي للضحايا الذين تم التعهد بهم بالمراكز الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية 129 ضحية (مقابل 71 سنة 2020)، بينهم 47 امرأة بنسبة (36.4%) يتم توزيعها على النحو التالي:

- الإيواء في مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس: تم إيواء 47 طفل من جنس الذكور من ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- التعهد بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي: تم التعهد 35 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص: 20 امرأة و15 رجلا،
- الرعاية من خلال أقسام النهوض الاجتماعي: 47 ضحية اتجار بالأشخاص: 27 امرأة و20 رجل

رسم بياني 38: إيواء ضحايا الاتجار من قبل الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (2020 و2021)

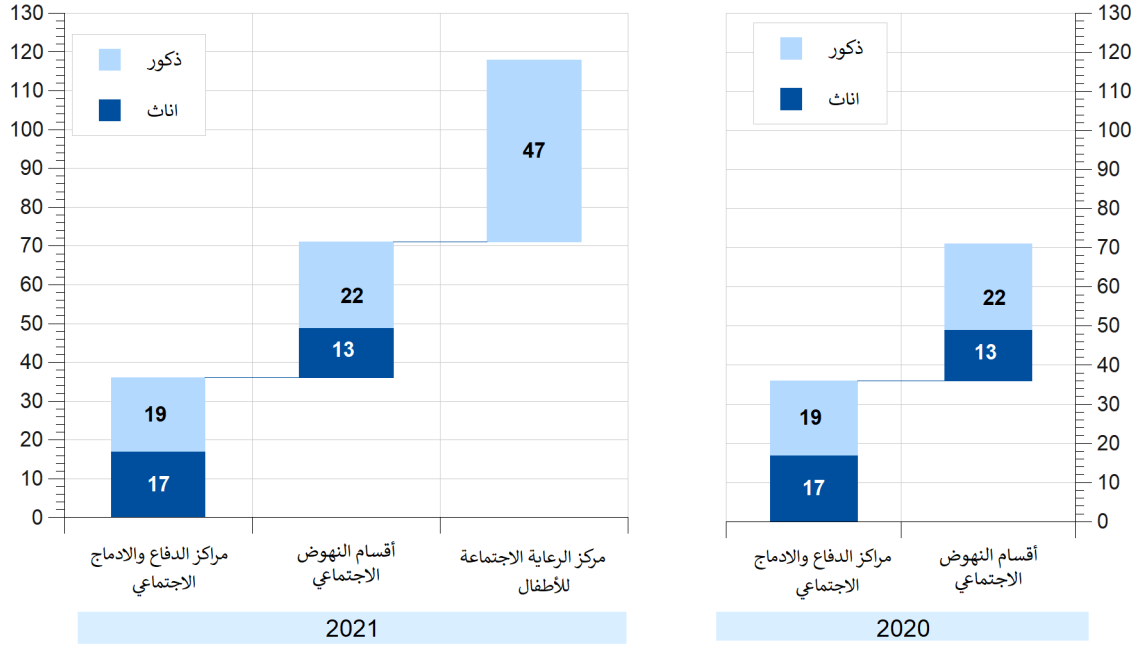

المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

وتبين معطيات مراكز الرعاية الاجتماعية أن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعهد بهم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في سنة 2021 هم من التونسيين (60%). وبالنسبة للأطفال الذين تم إيواؤهم في مركز الحماية الاجتماعية للأطفال في تونس فهم من الأجانب. ويبين الرسم البياني المقابل ذلك التوزيع:

رسم بياني 39: إيواء ضحايا الاتجار: توزيع حسب الجنسية

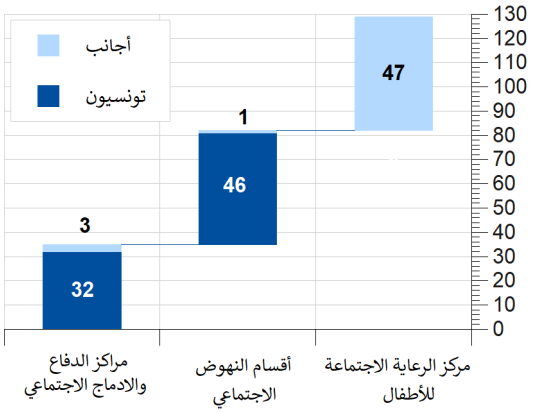

يتم تقديم مختلف خدمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والطبية للضحايا المقيمين في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بفضل وجود فريق متعدد الاختصاصات (الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين ومقدمي الرعاية والأطباء أو المساعدين الطبيين).

وقد استفاد الضحايا الذين تم إيواؤهم في سنة 2021 من عدة خدمات تعلقت بـ 290 خدمة مسجلة ارتفاعا هاما بالنسبة لإنجازات سنة 2000 (131) أي بنسبة تطور فاقت 120٪. وتعلقت الخدمات المسداة خلال سنة 2021 بالمسائل التالية: التعهد النفسي (84 ضحية)، والادماج الأسري (21 ضحية)، والتعهد الاجتماعي (98 ضحية)، والمساعدات العينية والمالية (30 ضحية)، والادماج المهني (7 ضحايا)، وخدمات الرعاية الصحية (50 ضحية). ويوضح الرسم البياني التالي هذا التوزيع:

رسم بياني 40: الدعم والمساعدة التي تقدمها الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للضحايا (2021)

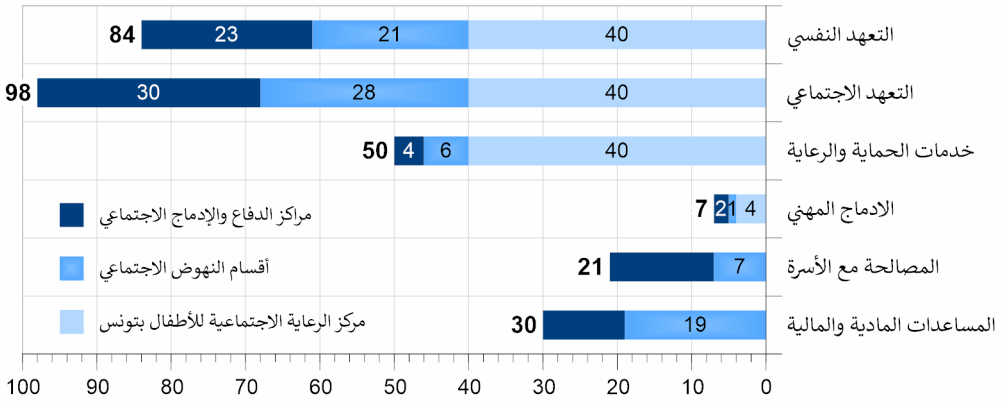

المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

وتجدر الإشارة إلى أن توفير الرعاية الطبية وغيرها من الخدمات مجانا في مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي وأن الخدمات المختلفة المقدمة والرعاية المتوفرة للضحايا، تأخذ بعين الاعتبار حالة الضحية على سبيل الأولوية، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

المبدأ المعتمد على مستوى الخدمات الصحية والاجتماعية هو تجنب الوصم، وتحقيقا لهذه الغاية، وبالإضافة لضحايا الاتجار بالأشخاص تستقبل المراكز الاجتماعية، الأشخاص فاقدي السند، والأمهات العازبات والنساء ضحايا العنف. أما الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، فيتم إيواؤهم في مراكز الحماية الاجتماعية للأطفال في تونس وسيدي بوزيد، حيث يمكنهم الاستفادة من الرعاية النفسية والاجتماعية وكذلك الأنشطة الرياضية والثقافية والرياضية، والتدريب والتكوين الثقافي والمهني.

كما تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الوقاية من الظاهرة وتقديم الدعم والخدمات للضحايا.

كمثال على جهود المجتمع المدني، يمكننا ذكر **جمعية أمل للعائلة والطفل**، التي تولي اهتماما خاصا بمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص حيث تم دعم 31 امرأة في وضع هشاشة خلال سنة 2021، من بينهن 21 أم عزباء وربات لأسر ذات ولي واحد و10 نساء من ضحايا الاتجار، أي حوالي 33 % من إجمالي النساء المتعهد بهن، وأغلبهن من جنسيات افريقيا جنوب الصحراء (80%).

قدمت جمعية أمل خدمات الإيواء لعدد من النساء الأجنبيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خدمات المساعدة على الادماج الاجتماعي في انتظار تأمين عودتهن الطوعية إلى بلدانهن الأصلية. مع الإشارة إلى أن الضحايا، الذين تتم إحالتهن إلى الجمعية، غالبا ما يعانين من صعوبات مادية واجتماعية ونفسية.

بالإضافة إلى تامين الإقامة، تقدم جمعية "أمل" للنساء ضحايا الاتجار بالأشخاص واللواتي هن في وضعية الهشاشة، خدمات الاصغاء، والمرافقة الاجتماعية والقانونية والنفسية، ومساعدتهن على إعادة بناء مشروع حياة.

و تظهر أنشطة التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص المقدمة من قبل **جمعية تونس أرض اللجوء** خلال سنة 2021 أن مركز الاستمرار بتونس التابع للجمعية استقبل 102 من الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، تولت الجمعية مرافقة وإحالة إشعارات بخصوص 90 منهم، في حين تعهد شركاء الجمعية بـ 12 منهم عبر إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتأمين مرافقتهم. أما مركز الاستمرار التابع للجمعية بولاية صفاقس، فقد رصد عدد 17 ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، وتم إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حول وضعياتهم، من بينهم 3 وضعيات تم الإشعار بها من قبل شركاء مكتب صفاقس.

وقد أمنت جمعية تونس أرض اللجوء 411 تدخلا (352 في تونس و59 في صفاقس) لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتضمن ذلك المرافقة القانونية وتقديم الدعم والمساعدات كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني 49: توزيع الضحايا المستفيدين من خدمات جمعية تونس أرض اللجوء في 2021

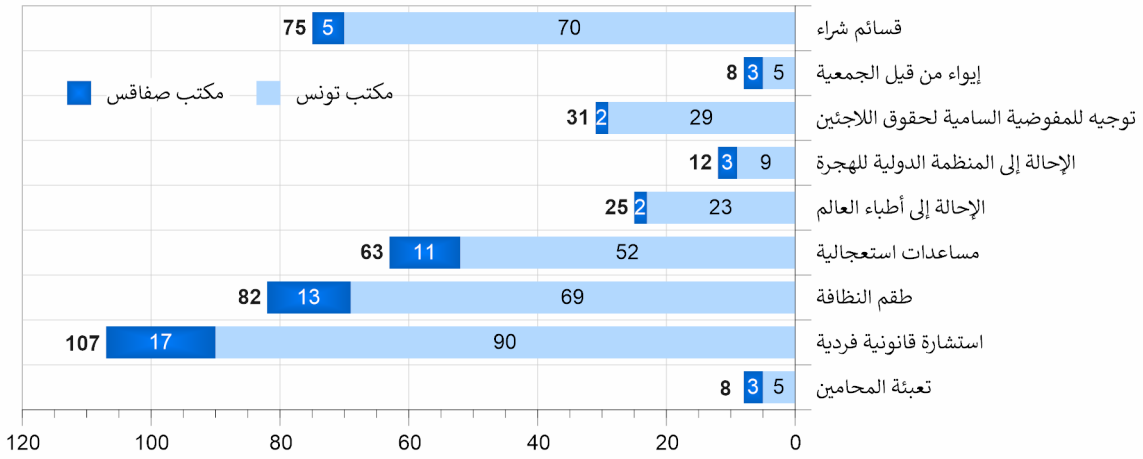

المصدر: جمعية تونس أرض اللجوء

أما مكتب **المنظمة الدولية للهجرة بتونس** فقد تعهد خلال سنة 2021، بالاستجابة لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين حضروا تلقائيا إلى مقرها أو الذين تمت إحالتهم من قبل متدخلين آخرين. وتجدر الإشارة إلى أن تعهد المنظمة الدولية للهجرة بالضحايا الذين تم التعرف عليهم أو إحالتهم لها، تبدأ بإجراء مقابلة تهدف إلى تحديد تاريخ دخول كل ضحية إلى تونس وتحديد نقاط الهشاشة لديها والتي عادة ما تكون بسبب مسار الهجرة الذي عاشته، وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تحدد المنظمة الدولية للهجرة خطة للتعهد بالوضعية وفقا للاحتياجات التي تعبر عنها الضحية، ويتم تعديل هذه الخطة بانتظام خلال المقابلات التالية وبالتنسيق مع الهيئة.

وقد أبرمت المنظمة الدولية للهجرة اتفاقيات شراكة مع منظمات المجتمع المدني تهدف إلى توفير الإيواء للضحايا، إلى جانب تأمين التعهد المناسب للضحايا. ويهدف هذا التعهد إلى حماية الضحية وتحقيق استقرارها وتعزيز قدرتها على الصمود من أجل قطع الصلة مع الأشخاص والشبكات الإجرامية.

وفي إطار الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للهجرة في تونس وجمعيتي "أمل" و"كاريتاس"، وبالتنسيق مع الهيئة، تم التعهد بـ 30 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير إحاطة متكاملة لهم وذلك من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021 في مراكز إيواء الجمعيتين الموجودتين في مدينتي تونس وصفاقس. حيث استفادت 21 امرأة و 3 رجال و 6 فتيات من إحاطة متكاملة قائمة على تلبية الاحتياجات والحماية المساعدة لضحايا للاتجار.

وفيما يتعلق بالتعهد على مستوى مراكز الإيواء التابعة لجمعية أمل وكاريتاس، فإنه يتم الاصغاء للضحايا، والمرافقة والدعم، وتقديم المساعدة الاجتماعية (الغذاء، والملابس، والاحتياجات الشخصية)، والإحاطة الطبية (الاستشارات مع الأطباء، وشراء الأدوية، والتحاليل، والفحوص الطبية، ومراقبة النمو والرعاية الطبية للأطفال ...) كما تتم الإحاطة النفسية بالضحايا بواسطة أخصائيين تابعين لمراكز الإيواء و / أو من خلال الإحالة إلى الهياكل المتخصصة.

كما يتم مساعدة الضحايا على تطوير مشروع بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي والإدماج في سوق الشغل، سواء للتونسيين أو للضحايا الأجانب قبل العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية (تكوين في مجال الخياطة والتطريز، ودورات تكوين في اللغة الفرنسية وفي الإعلامية...).

وتجدر الإشارة إلى أن **كاريتاس** وفرت الإيواء لـ 27 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص وقدمت لهم خدمات أخرى كما هو مذكور في الجدول التالي:

جدول 14: الإقامة والخدمات التي قدمتها كاريتاس لضحايا الاتجار بالأشخاص في عام 2021

عدد الأشخاص	الجنسية	الشريحة العمرية	الخدمات المسداة
5 رجال (حضور الى كاريتاس تونس)	كوت ديفوار	24 و 33 سنة	الاصغاء والإحالة إلى الهيئة
7 نساء (حضور الى كاريتاس تونس)	كوت ديفوار	بين 22 و 28 سنة	الاصغاء والإحالة إلى الهيئة
4 رجال (إحالة من قبل الهيئة والمنظمة الدولية للهجرة)	غينيا	من 24 إلى 31 سنة	الاصغاء - الرعاية الطبية - الإقامة المؤقتة - تدريب في اللغة الفرنسية والتدريب على الكمبيوتر. نزهة ثقافية لاكتشاف جمال البلد المضيف ... منح صندوق للأنشطة المدرة للدخل عند الوصول إلى كوت ديفوار .
	3 كوت ديفوار		
4 نساء وأطفالهن (إحالة من قبل الهيئة والمنظمة الدولية للهجرة)	كوت ديفوار	25 - 31 سنة	
7 شابات (إحالة من قبل الهيئة والمنظمة الدولية للهجرة)	كاميرون	23 - 48 سنة	
	مالي		
	كونغول		
	4 كوت ديفوار		

المصدر: حسب بيانات كاريتاس تونس

ومن جهتها ساهمت **المنظمة الدولية للهجرة** في تونس وبالتنسيق مع الهيئة في دعم ورعاية ضحايا الاتجار في سنة 2021، حيث قدمت المساعدة الطبية لـ 59 ضحية، من بينهم 4 رجال و 55 امرأة. كما قدمت المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع الهيئة والمجتمع المدني الإيواء لعدد 12 ضحية بمراكز إيواء تابعة للمجتمع المدني التونسي على غرار جمعية أمل وكاريتاس، واستفاد 4 ضحايا من اختبارات PCR التي يسّرتها المنظمة الدولية للهجرة لضمان قبولهم بمراكز الإيواء.

مع الإشارة إلى خدمات الاستقبال والإيواء طوعية وتتطلب موافقة الضحية، التي يمكنها مغادرة المبيت وإنهاء مدة الإقامة بصفة طوعية. وهذا يسري على جميع مراكز الإيواء الموضوعة على ذمة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وبالتالي، فإن مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال أو مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي هي في الأساس مراكز إيواء للأشخاص الذين يفتقدون للسند العائلي أو للدعم المادي وهي مراكز مفتوحة. وبالتالي، يمكن لضحايا الاتجار الذين يتم إيواؤهم في هذه المراكز المغادرة طوعيا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتعاون مع مختلف الشركاء كمندوبي حماية الطفولة أو قاضي الأسرة أو المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وفي خصوص مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذه المراكز ليس لديها ميزانية مخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص، إلا أن جميع الخدمات تقدم مجانا وتحمل على ميزانيات المراكز الملحقة بميزانية الدولة.

وتضمن الهيئة، بالشراكة مع جميع المتدخلين، لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الضحايا التونسيون فيما يتعلق بالرعاية النفسية والاجتماعية وكذلك الحق في المأوى وإعادة الادماج والتمتع بجميع الخدمات المقدمة دون تمييز.

وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص في الخارج، تم التعرف على 8 وضعيات من تونسيين والإشعار بوضعياتهم من قبل وزارة الخارجية (الخدمات القنصلية)، وهن تونسيات تم استغلالهن في بعض الدول العربية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص متابعة إعادة إدماج 34 امرأة تونسية من ضحايا الاتجار عدن إلى تونس في سنوات سابقة.

وبخصوص المساعدة في التكوين والادماج، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة التونسية للتكوين المهني قد أبرمت عدة اتفاقيات في علاقة بجهود التوقي من الاتجار بالأشخاص:

- اتفاقية بين الوكالة التونسية للتكوين المهني وجمعية تكوين السجناء المفرج عنهم والأطفال في نزاع مع القانون بهدف مساعدة هؤلاء على الالتحاق بنظام التكوين المهني واكتساب المهارات التي تساعدهم على الاندماج في سوق العمل وحمايتهم من الاستغلال.
- اتفاقية تعاون في مجال التدريب المهني وإدماج الأطفال في نزاع مع القانون بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والتشغيل تهدف بشكل خاص إلى تسهيل عملية الاندماج المهني في النسيج الاقتصادي من خلال تمكينهم من التأسيس لمسار مهني ناجح ودخول سوق الشغل وحمايتهم من الاستغلال.
- اتفاقية بين المفوضية والمجلس التونسي للاجئين للسماح لأطفال اللاجئين في تونس بمتابعة التكوين المهني في مراكز التكوين المهني حسب تفضيلات الشباب والوظائف التدريبية الشاغرة.

4.3 مساعدة خصوصية للأطفال

تضع **وزارة الأسرة والمرأة الطفولة وكبار السن** لفائدة الأطفال، عدد مهم من المؤسسات التي تعمل على حماية الأطفال خاصة من كل أشكال الاستغلال، منتشرة في جميع ولايات الجمهورية، منها المراكز المندمجة للشباب والطفولة (CIJE) ومجمعات الطفولة.

المركز المندمج للشباب والطفولة هو مؤسسة عامة لحماية الطفل، له طابع إداري ويتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي. يقدم خدمات اجتماعية تربوية متنوعة للأطفال المتمدرسين المعرضين للخطر أو الذين يتلقون تكوينا، والذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاما والذين يتمتعون بسلامة بدنية وعقلية. تعمل هذه المؤسسة على حماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر أو الفاقدين للسند الأسري إلى حين زوال الخطر، من خلال وضع وتنفيذ خطة تدخل مشخصة لكل طفل لتمكينه من الاندماج الحقيقي في المجتمع.

كما توفر المراكز المندمجة للشباب والطفولة خدمات متنوعة من خلال نظام الإقامة الكاملة، ونظام نصف الاقامة، وكذلك برنامج الإيداع العائلي، ويهدف إلى توفير الدعم الاجتماعي والتربوي والنفسي وتقديم خدمات تنشيط تربوي.

من ناحية أخرى، وفي إطار برنامج الإيداع العائلي، يمكن للأطفال الذين تم قبولهم بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة حسب نظام الإقامة الكاملة بسبب الصعوبات الاقتصادية (دون وجود خطر)، العودة للعيش مع أسرهم والانتفاع في نفس الوقت بمنحة مالية قدرها 150 دينارا شهريا لكل طفل. ويلتزم المركز المندمج للشباب والطفولة بتأمين المتابعة المنتظمة لهؤلاء الأطفال وأسرهم من قبل الإطارات التابعة للمركز (أخصائي نفساني، أخصائي اجتماعي، مربي) وإعلام مندوب حماية الطفولة بكل تغير في الوضعية يتطلب اتخاذ الإجراءات الملائمة وهذا نهج تم تبنيه منذ سنة 2012، وقلل بشكل كبير من عدد الأطفال المقيمين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة، إلى النصف في السنوات الأخيرة مقارنة بعام 2010.

مركبات الطفولة تسهر على حماية وتأمين خدمات اجتماعية وتربوية متنوعة لفائدة الأطفال المعرضين للخطر ولمخاطر الاستغلال بجميع أشكاله، كما تقدم خدمات الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية المختلفة للأطفال المتمدرسين أو المتابعين لتدريب الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاما، والذين يتمتعون بسلامة بدنية وعقلية. وهم الأطفال المنتمين لأسر تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية مختلفة، إلى حين زوال أسباب التهديد في إطار إعداد مشروع حياة فردي لكل طفل، من أجل مساعدته على الاندماج بشكل أفضل في المجتمع وإعطاء الفرصة للأسرة لمواجهة صعوباتها.

وتقدم المؤسسة خدمات متنوعة في وسط طبيعي (نظام نصف الإقامة) وتوفر الإحاطة الاجتماعية والتربوية والنفسية للأطفال المسجلين (المطعم، واللوازم المدرسية، والملابس، والمتابعة الدراسية، والمرافقة الاجتماعية والصحية، ...) يؤمنها مربين مختصين.

5.3 مساعدة خاصة أثناء جائحة كوفيد-19

وفي إطار التوقي من تداعيات جائحة كوفيد-19 أو أي وضعيات أخرى طارئة، وضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة طوارئ تتيح للهيئة إدارة الأزمات الغير متوقعة وتحسين استجابة الهيئة والاستعداد لتخطي الصعوبات في حالات وجودها. وتشكل خطة الطوارئ أداة تكميلية لمخطط عمل الهيئة، وهي خطة أكثر ملاءمة لبيئة أو لوضعية غير مؤكدة على غرار ما تمر به بلادنا تبعا للجائحة الصحية.

وتتكون خطة الطوارئ من: 1) تحديد وتعريف التهديدات المحتملة وتأثيرات هذه التهديدات على نطاق نشاط الهيئة، 2) وضع استراتيجية للتصدي لهذه التهديدات، مما يعزز قدرة الهيئة على الاستجابة بفعالية للتهديدات، 3) تقسيم الاستراتيجية إلى جملة من التحديات والإجراءات لإدارة فترة الأزمة واستئناف النشاط الطبيعي بعد الأزمة.

وخلال الأزمة الصحية المستمرة منذ مارس 2020، قامت الهيئة بتعديل طريقة عملها وتدخلها من أجل التكيف مع القيود التي تمليها الجائحة الصحية كوفيد-19. يتعلق هذا بطريقة عمل الهيئة وبخطتها الاتصالية. حيث ضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سنتي 2020 و2021 استراتيجية اتصال تهدف بشكل أساسي إلى محاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا أثناء الحجر الصحي وتحقيقا لهذه الغاية، أصدرت الهيئة رسائل باللغتين العربية والفرنسية توضح كيفية الاتصال بالهيئة خلال فترات الإغلاق وخارج الأوقات الإدارية، بالإضافة إلى توفير رقم خاص لتلقي الإشعارات والمكالمات خارج الأوقات الإدارية بالإضافة إلى الرقم الأخضر 80 10 47 48 .

كما نشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال فترة الحجر الصحي إعلاما بمواعيد وأماكن توزيع المساعدات حفاظا على صحة الضحايا وتفاديا لخطر العدوى، حيث اختارت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ بداية سنة 2020 استراتيجية اتصال مبنية على العمل الميداني بدعم من شركائها ومن المؤسسات والهياكل العمومية من ذلك وزارة الدفاع الوطني، التي أمنت التنقلات وعمليات التوزيع، ووزارة التربية والتعليم، التي وضعت المؤسسات التربوية على ذمة عمليات توزيع المساعدات، ووزارة الداخلية التي وفرت الحماية الأمنية وكذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني الذين ساهموا في توزيع المساعدات.

كما أعادت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص جدولة الدعم من بعض الشركاء لتخصيصه للمساعدات الطارئة للضحايا وعلى سبيل المثال، مجلس أوروبا الذي قام بإعادة جدولة ما قيمته 8750 دينارا تونسيا كان مخصصا لتأمين دورات تكوينية، وتم تحويله في شكل قسائم شراء انتفع بها كمساعدات مباشرة ضحايا الاتجار بالأشخاص، تلبية للاحتياجات العاجلة المترتبة عن الوضع الوبائي. كذلك، قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة والتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة بتوزيع عدد هام جدا من المساعدات.

وخلال سنة 2021، قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من المنظمة الدولية للهجرة وبالتنسيق معها بتسليم 428 مساعدة عينية وفي شكل قسائم شراء لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص بمقرها وكانت هذه المساعدات في شكل مواد صحية ومواد غذائية وملابس ويعطي الرسم البياني التالي التفاصيل:

رسم بياني 41: توزيع الضحايا المستفيدين من المساعدات العينية المباشرة التي وزعتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 2021

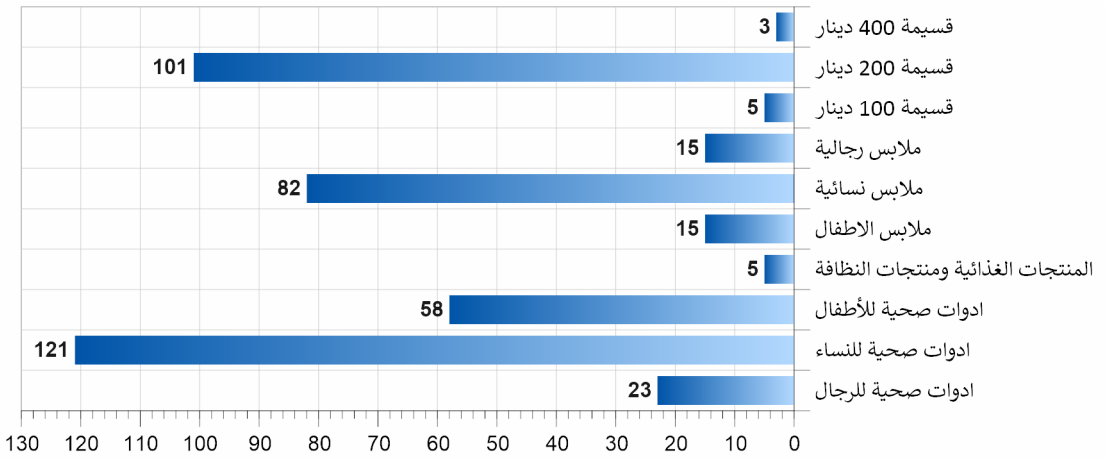

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتجدر الإشارة إلى أن **المنظمة الدولية للهجرة في تونس** كانت نشيطة بشكل خاص في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص المحددون من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال جائحة كوفيد-19.

وخلال سنة 2021، انتفعت 186 ضحية بمساعدات من المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشركائهم من المجتمع المدني، بما في ذلك جمعية أمل للعائلة والطفل وكاريتاس ومعهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب "نبراس" وجمعية تونس أرض اللجوء ومنظمة أطباء العالم ، خاصة خلال الموجتين الثالثة والرابعة من جائحة كوفيد-19 في تونس.

كما تولت المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع الهيئة تسليم مساعدات مادية في شكل قسائم شراء لـ 227 مستفيدا من ضحايا الإتجار بالأشخاص لمساعدتهم على مواجهة الصعوبات الاقتصادية الناتجة عن تداعيات الوباء.

وانطلق توزيع القسائم لفائدة ضحايا الاتجار في جوان 2020 واستمر إلى ديسمبر 2021 بعدد إجمالي بلغ 543 منتفعا من ضحايا الاتجار بالأشخاص. وخلال الفترة الممتدة من جانفي 2021 الى ديسمبر 2021، بلغ عدد المنتفعين 224 كما يبينه الجدول التالي:

جدول 15: توزيع قسائم الشراء في 2021

التاريخ	نساء	رجال	المجموع
11 جانفي 2021	21		21
1 مارس 2021	73	13	86
31 مارس 2021	4		4
21 ماي 2021	24	1	25
7 جوان 2021	24	4	28
13 جويلية 2021	9		9
14 سبتمبر 2021	12		12
15 سبتمبر 2021	9		9
13 أكتوبر 2021	6		6
20 أكتوبر 2021	5		5
23 نوفمبر 2021	14		14
8 ديسمبر 2021	2		2
28 ديسمبر 2021	6		6
المجموع	**209**	**18**	**227**

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة

إن أغلبية الضحايا المنتفعين بمساعدات في شكل قسائم شراء هم من الضحايا الأجانب، 420 أجنبيا (81.3٪) من مجموع 543 منتفعا، وقد كانوا يعانون من صعوبات كبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي جعلتهم عير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية بأنفسهم.

جدول 16: توزيع الضحايا المنتفعين بقسائم الشراء حسب بلد المنشأ (2021)

البلد الأصلي	عدد المنتفعين	النسبة
الكونغو	1	0,2%
بوركينا فاسو	8	1,5%
توجو	1	0,2%
تونس	123	22,7%
ساحل العاج	398	73,3%
غينيا	3	0,6%
فيلبيني	2	0,4%
ليبيا	1	0,2%
مالي	2	0,4%
مدغشقر	2	0,4%
نيجيريا	2	0,4%
المجموع	**543**	**100,0%**

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة

كما استفادت 64 ضحية خلال سنة 2021 من المساعدة الاجتماعية المباشرة التي قدمتها المنظمة الدولية للهجرة وتتمثل في أدوات صحية وأغطية وملابس. ومثلت النساء أغلبية المنتفعين (87.5٪) الذين كان معظمهم من أصل إيفواري(84.4٪) كما يبينه الرسم التالي:

توزيع الضحايا المنتفعين المساعدة الاجتماعية حسب الجنسية (2021)

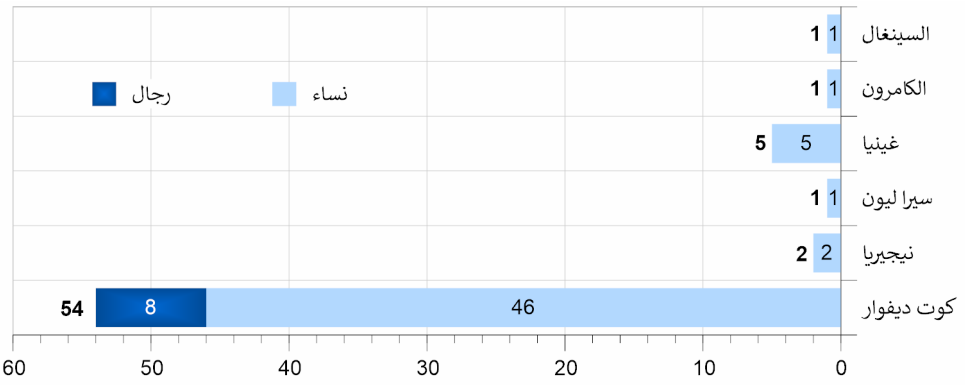

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة

6.3 المساعدة في الخارج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج

فيما يتعلق الإحاطة بالتونسيين ضحايا الاتجار بالأشخاص بالخارج، تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع وزارة الخارجية والمنظمة الدولية للهجرة لتقصي تلك الحالات ومتابعتها. وفي شهر نوفمبر 2021، أمنت المنظمة الدولية للهجرة المتابعة القانونية لقضية 36 امرأة تونسية تم استغلالهن في الخارج. هذه المتابعة هي جزء من نهج متكامل لمساعدة الضحايا من أجل إعادة الادماج.

وفي مجال إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص التونسيين، تم في 17 فيفري 2021، وبناء على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إعادة إدماج 21 من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم استغلالهم في الفترة من جوان إلى ديسمبر 2021، وتم تنفيذ 5 مشاريع إعادة إدماج. وتمثلت تلك المشاريع بشكل أساسي في فتح متاجر بقالة ومتاجر لبيع الملابس الجاهزة والمواد المنزلية إلى جانب مشروعين اثنين قيد التنفيذ.

وخلال سنة 2021، وبالتنسيق مع الهيئة، يسرت المنظمة الدولية للهجرة تنفيذ مشاريع إعادة إدماج لفائدة 4 ضحايا تونسيين عائدين من الخارج تمت إحالتهم إلى المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019 ويجري تنفيذ مشروعين آخرين لصالح ضحيتين تونسيتين.

وفي مجال العودة الطوعية، أمنت المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع الهيئة عودة طوعية لأوطانهم لفائدة 38 ضحية (27 امرأة و11 رجلا) خلال سنة 2021. ورافق هؤلاء الضحايا ممثلين عن المنظمة الدولية للهجرة في بلد المنشأ وتم تنفيذ مشاريع إعادة إدماج لفائدتهم تهدف إلى استقرار وضعياتهم لتجنيبهم التعرض مجددا لمخاطر الاتجار.

وتجدر الإشارة أنه خلال فترة الأزمة الصحية، اتخذت الحكومة التونسية بعض الإجراءات لتسهيل ظروف إقامة الأجانب في تونس. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بإصدار قرار تعليق احتساب مدة الإقامة القانونية في تونس بداية من 1 مارس 2020 حتى نهاية الوضع الوبائي على المستوى الوطني وفي بلدان المنشأ للمقيمين ؛ كما تقرر تعليق احتساب مدة تأشيرة الدخول إلى تونس وتجديدها بدون آثار مالية لهذه التأشيرة حتى انتهاء صلاحية هذه الإجراءات.

7.3 المساعدة الصحية والطبية

تشارك وزارة الصحة في جهود الدولة التونسية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس.وتندرج هذه الجهود في نطاق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، لعبت وزارة الصحة دورا رئيسيا في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال تقديم المساعدة الطبية لهم، على الرغم من التأخير في إصدار نصوص تنظيمية تضمن الرعاية الصحية المجانية لضحايا الاتجار بالأشخاص من ناحية، وعلى الرغم من الصعوبات التي عرفها قطاع الصحة تبعا لتداعيات جائحة كورونا.

حيث بقيت الخدمات الصحية (العلاجية والوقائية) متاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص: 1) خدمات الطوارئ، 2) خدمات أمراض النساء والتوليد في المستشفيات: الضحايا الحوامل، 3) التعهد بالأطفال، (4) أي خدمة صحية متخصصة أخرى.

كما يتجه التذكير بأن وحدة إنجاد في مستشفى شارل نيكول في تونس هي وحدة مخصصة لرعاية ضحايا العنف وخاصة ضحايا العنف الجنسي. توفر هذه الوحدة الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخبرة الطبية والقانونية منذ سنة 2015، وقد تم تدريب إطارات هذه الوحدة للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص من بين المرضى المحالين للوحدة وتقديم المساعدة الطبية والنفسية لهم. وتقدم المساعدة النفسية من خلال إجراء مقابلة للضحايا يقدمها أطباء نفسيون ذوو خبرة بالإضافة إلى أنواع مختلفة من المساعدة النفسية.

بالإضافة إلى ذلك، تم تطوير تجربة تجريبية Barnahaus (دار الأطفال) داخل الوحدة الطبية القضائية بالتعاون مع مجلس أوروبا من أجل تجنب إعادة إيذاء الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والإيذاء.

وتشارك وزارة الصحة في جهود الدولة التونسية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس خلال جائحة كوفيد -19، وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية لضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة أمام تفاقم هشاشة ضحايا الاتجار، وبالرغم من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وامتداد فترات الحجر الصحي، واختلال التوازن في الخدمات الصحية في أوقات الأزمات.

وتأتي هذه الجهود ضمن الاستراتيجية الوطنية وتطبيقا لخطة الطوارئ بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوزارات المختلفة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

في سنة 2021، تطرق الجانب الطبي أيضا إلى مسألة أساسية وهي الوصول إلى اللقاح. وفي سياق مكافحة فيروس كوفيد -19، يعتبر المهاجرون في الصف الأول وتم تمكينهم من الحصول على اللقاح على قدم المساواة مع جميع المواطنين. وحرصت وزارة الصحة على تحديد هوية جميع الراغبين في اللقاح دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو غير ذلك.

في سنة 2021، استقبلت مصالح وزارة الصحة 127 ضحية اتجار بالأشخاص تم الكشف عنهم وإحالتهم إلى هياكل الرعاية الصحية بغرض المساعدة الطبية. ويمثل هذا العدد، زيادة عن السنوات السابقة: 93 ضحية في سنة 2020 و 78 في سنة 2019 و 69 في سنة 2018.

جدول 17: تطور ضحايا الاتجار الذين يتلقون المساعدة من خدمات وزارة الصحة (2017-2021)

	2017	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*
العدد الإجمالي	**29**	**69**	**78**	**93**	**127**
التوزيع حسب النوع					
النساء	17	41	43	58	75
رجال	12	28	35	35	52
نسبة النساء	58,6%	59,4%	55,1%	62,4%	59,1%
تفصيل حسب الأطفال / الكهول					
أطفال	9	31	37	48	74
كهول	20	38	41	45	53
نسبة الأطفال	31,0%	44,9%	47,4%	51,6%	58,3%
التوزيع حسب الجنسية					
تونسي	15	54	48	61	93
أجنبي	14	15	30	32	34
نسبة الأجانب	48%	22%	38%	34%	27%

المصدر: بيانات وزارة الصحة

رسم بياني 42: ضحايا الاتجار الذين تلقوا مساعدة من وزارة الصحة: توزيع حسب النوع والجنسية

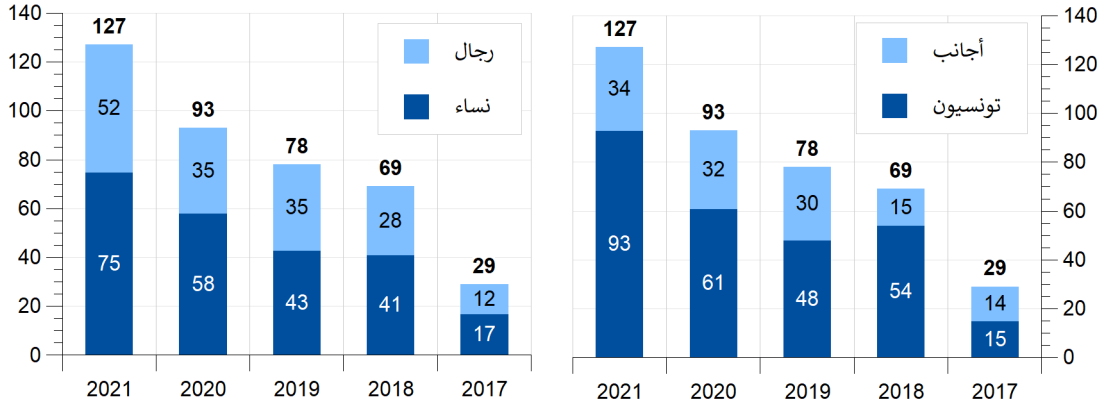

المصدر: بيانات وزارة الصحة

غالبية الضحايا الذين تمت مساعدتهم في سنة 2021 كانوا من الأطفال (58%). كان الحد الأدنى لسن الضحايا: 7 سنوات والحد الأقصى 67 عاما ومتوسط العمر 23.3 عاما.

كان معظم الضحايا من الإناث (75 امرأة، أي 59%) ومن الجنسية التونسية (93 تونسية، أي 73.2%). وتوزع الضحايا من الجنسيات الأجنبية على النحو التالي: 26 ضحية من الكوت ديفوار، و6 من النيجر، و2 من مالي.

وعلى غرار السنوات السابقة، أكثر من نصف الضحايا (61.4%) تعرضوا للاستغلال الجنسي. ويتعلق الاستغلال الاقتصادي ببقية الضحايا، 17.2% للاستغلال في التسول. 11% لحالات الاستغلال في الأنشطة الهامشية و10.2% في الخدمة المنزلية. يوضح الرسم البياني التالي هذا التوزيع:

رسم بياني 43: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2021): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار

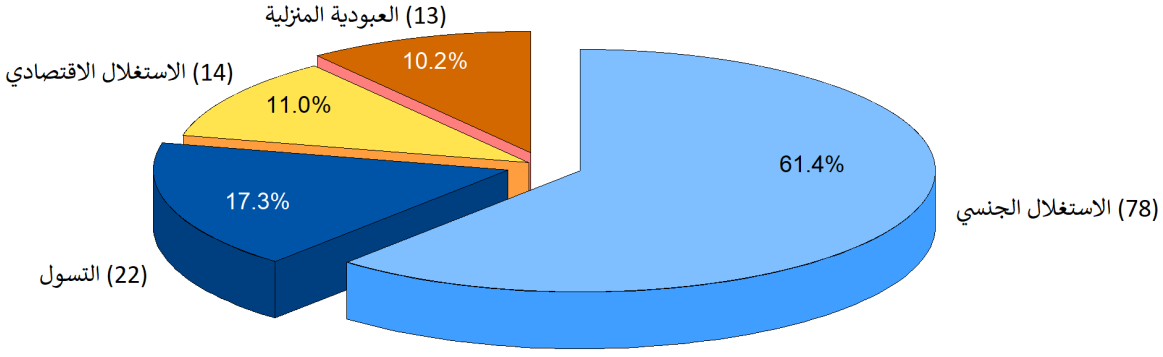

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

ويوضح التوزيع حسب خدمة الاستقبال الأولي أن الوحدة الطبية - القضائية "إنجاد" (Injed) تمثل خدمة الاستقبال الأولى للضحايا الذين تم الكشف عنهم والعناية بهم، بنسبة 52.7٪ من الضحايا. أما الضحايا الآخرون فقد تم إحالتهم إلى الخدمات الصحية المختلفة حسب ما تم رصده. يوضح الرسم البياني التالي توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تعهدت بهم وزارة الصحة حسب خدمة الاستقبال الأولي:

رسم بياني 44: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2021): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية

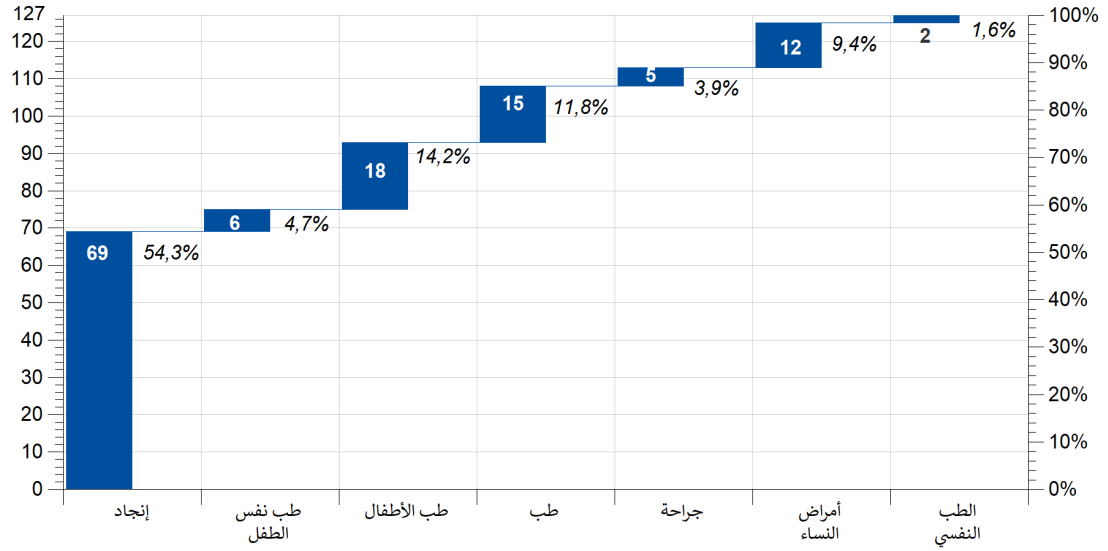

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

وأظهرت التقييمات و الكشوفات الطبية أن 57 ضحية تعرضوا لصدمات نفسية، 43 ضحية تعرضوا لاعتداءات جنسية و 32 ضحية تعرضوا لأضرار جسدية. بالإضافة إلى ذلك، تعرضت 13 ضحية لأضرار جسدية ونفسية وجنسية.

رسم بياني 45: التعهد الطبي بضحايا الاتجار الذين تعهدت بهم وزارة الصحة في سنة 2020

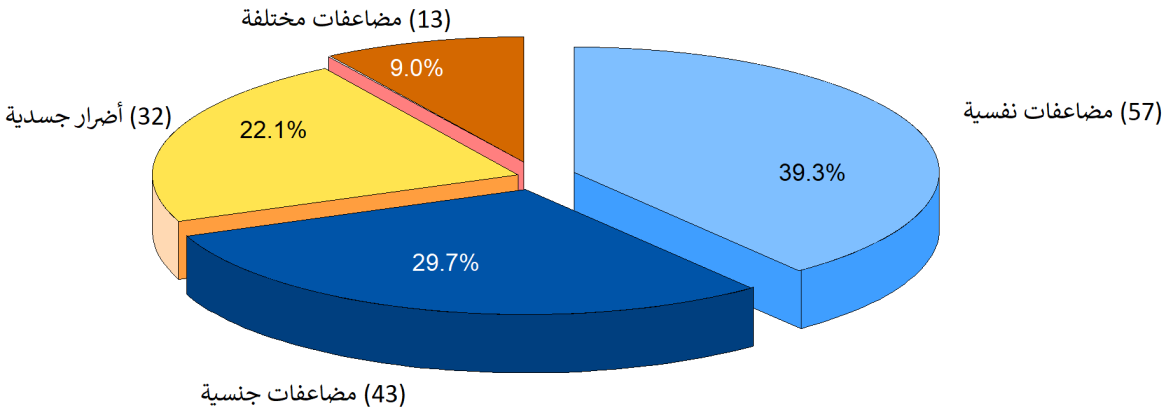

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

معهد نبراس: معهد لإعادة تأهيل الناجين من التعذيب تديره منظمة غير حكومية يقدم الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين. منذ عام 2020، وقد قام معهد نبراس بتكييف تدخلاته مع قيود الوباء. ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في إعادة توجيه الأموال المتاحة نحو المساعدة المباشرة للضحايا الأكثر هشاشة.

في سنة 2021، شارك معهد نبراس في حملة التوعية لتشجيع المهاجرين على التسجيل في منصة التطعيم ضد فيروس كورونا "Evax" ، كان عدد الحالات التي تم الكشف عنها وإحالتها من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تتعلق بـ 18 حالة (17 امرأة) من بينهم 5 أجانب.

كما واصلت **منظمة أطباء العالم** في تونس أنشطتها لتقديم الرعاية الطبية للضحايا، وفي سنة 2021، تم التعهد بـ 97 ضحية، معظمهم من الكوت ديفوار (94%)، من بينهم 90 امرأة. كانت غالبية النساء (68) من النساء الحوامل اللاتي طلبن الدعم والرعاية لمراقبة الحمل والدعم الطبي لأطفالهن بعد الولادة. وتتعلق عملية الإحالة بالعناصر التالية:

- تمت إحالة 23 ضحية إلى الأطباء النفسيين التابعين لمنظمة أطباء العالم،
- تمت إحالة 20 ضحية إلى طبيب المنظمة للاستشارة الطبية،
- تمت إحالة 13 ضحية إلى شركاء المنظمة على غرار: جمعية تونس أرض اللجوء، الجمعية التونسية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز، الجمعية التونسية للصحة الإنجابية، المجلس التونسي للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة
- تمت إحالة 70 ضحية إلى المرافق الصحية: مراكز الصحة الأساسية، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وكذلك إلى المستشفيات
- استفاد 72 ضحية من التغطية المجانية لفحوصات إضافية (اختبارات وتحاليل).

رسم بياني 46: توزيع الضحايا المتعهد بهم من قبل منظمة أطباء العالم في 2020 حسب موضوع التعهد

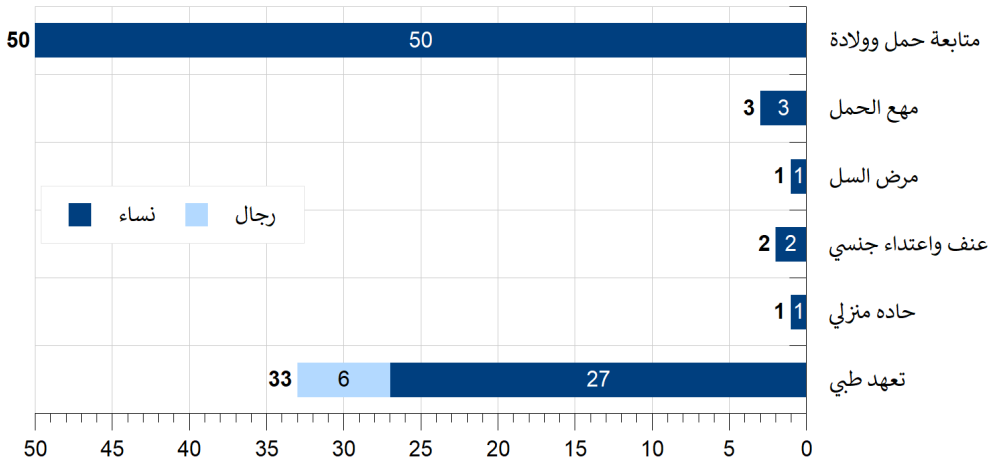

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

فيما يتعلق بالسياق الخاص بجائحة فيروس كوفيد-19، تم تعديل نموذج تدخل أطباء العالم من خلال تنفيذ أنشطة تعزيز التوعية الصحية على شبكات التواصل الاجتماعي. وهكذا، تم تنفيذ جلسات توعية عن بعد في أفريل 2021 حول الاتجار بالأشخاص لـ 35 شخصا من المهاجرين في ولايات تونس (15 شخصا) وصفاقس (12 شخصا) وجرجيس (8 أشخاص)، بما في ذلك 30 امرأة.

وقدمت **المنظمة الدولية للهجرة** المساعدة الطبية لـ 58 من ضحايا الاتجار بالأشخاص (54 امرأة و4 رجال) سنة 2021. وفي إطار الشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، قدمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدة الطبية استجابة للاحتياجات الأكثر إلحاحا للضحايا، منها مرافقة الضحايا إلى الهياكل الصحية، وشراء الأدوية، والمساعدة على مراقبة الحمل وتغطية تكاليف التحاليل الطبية والتصوير بالأشعة، وشراء حليب الأطفال، والفحوصات الطبية الإضافية.

وتم توفير متابعة إضافية من قبل الفريق الطبي للمنظمة الدولية للهجرة للضحايا الذين لديهم أطفال أو ذوي احتياجات خاصة. كما تولت المنظمة الدولية للهجرة إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالاحتياجات الصحية للضحايا الذين تم رصدهم مه قبلها قصد الحصول على مزيد من المساعدة من قبل وزارة الصحة والمجتمع المدني.

4. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص

1.4 المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص

في إطار مهامها تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمتابعة الملفات القضائية لضمان نجاعة زجر جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز أداء أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة وضمان الاستخدام الجيد لطرق التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم فضلا عن حماية حقوق الضحايا والشهود أثناء المرحلة القضائية.

وتعمل الهيئة بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل والسلطة القضائية ووزارة الداخلية ومندوبي حماية الطفولة وبقية المتدخلين على كشف وتتبع المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص واحالتهم على القضاء.

وفي سنة 2021 سجلت الهيئة تغيير فيما يتعلق بسيمات المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص، وطبيعة القضايا المتعلقة بهم. تجدر الإشارة إلى ارتفاعا عدد المتاجرين الذين تعرفت عليهم وزارة الداخلية بعد التراجع الملحوظ سنة 2020 حيث بلغ عدد المتاجرين 332 سنة 2021 مقابل 162 سنة 2020 مقارنة بـ 841 سنة 2019، أي زيادة تجاوزت الضعف بين سنتي 2020 و2021.

رسم بياني 47: تطور عدد المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب وزارة الداخلية (2017-2021)

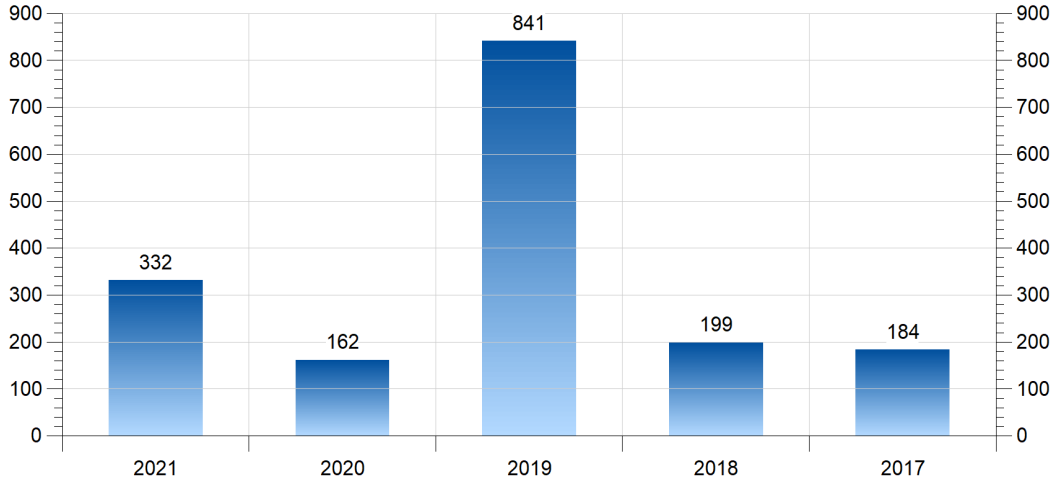

المصدر: وزارة الداخلية

وعلى غرار شكل الجرائم التي تم الكشف عنها سنة 2021، فإن المتاجِرين الذين تم التعرف عليهم والمورطون في جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بلغ (40.7%)، والسخرة والعمل القسري (36.8%) والاستغلال الجنسي (8.1%). وتجدر الإشارة إلى وجود 3 حالات زواج قسري لقصر من الجنسية الكونغولية والغينية و6 حالات شبهة اتجار بالأعضاء.

رسم بياني 48: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاستغلال (2021)

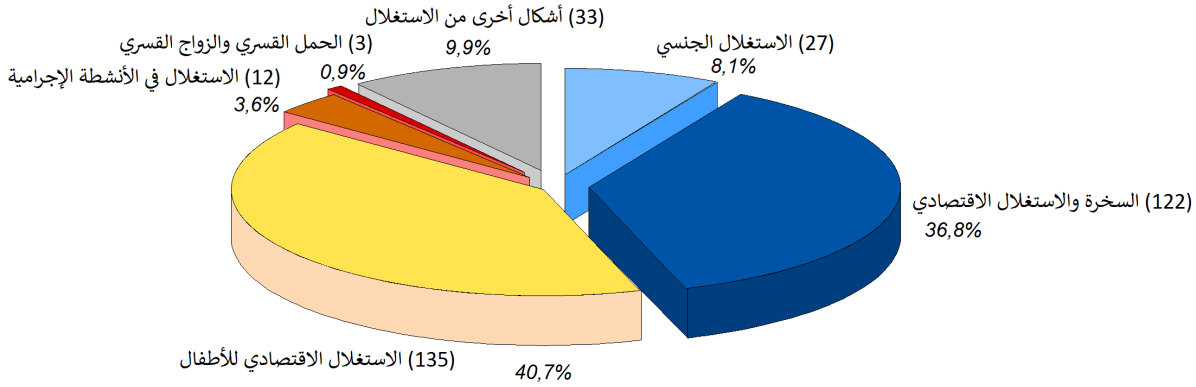

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وتمثل النساء أكثر من نصف المتاجرين المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص سنة 2021 حيث بلغت النسبة (53.6%) وهن أكثر انخراطا في العمل القسري والاستغلال الجنسي.

رسم بياني 49: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاستغلال والنوع (2021)

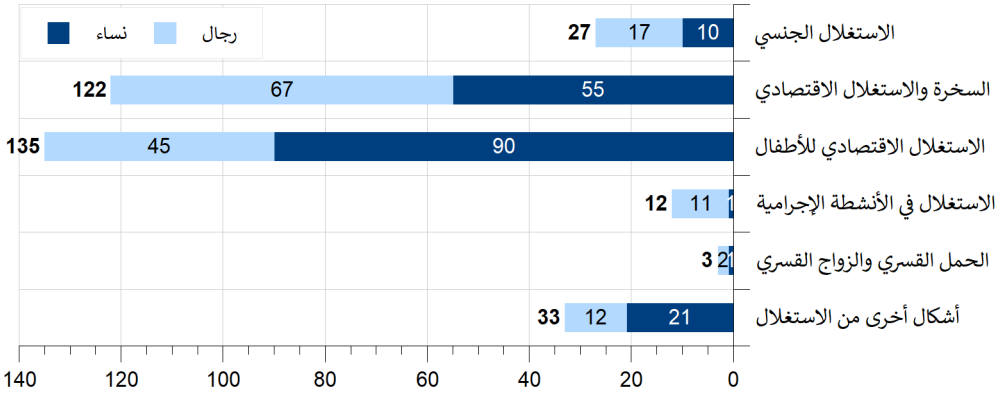

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبخصوص المتاجرين الأجانب الذين يبلغ عددهم 122 (34%)، فهم متورطون في جرائم الاستغلال الاقتصادي والسخرة إذ من خصوصيات هذا الاتجار استهدافه بشكل أساسي المواطنين الإيفواريين. كما تم تسجيل متاجرين أجانب من الجنسية السورية مورطين في حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

رسم بياني 50: توزيع المورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب الجنسية ونوع الاستغلال (2021)

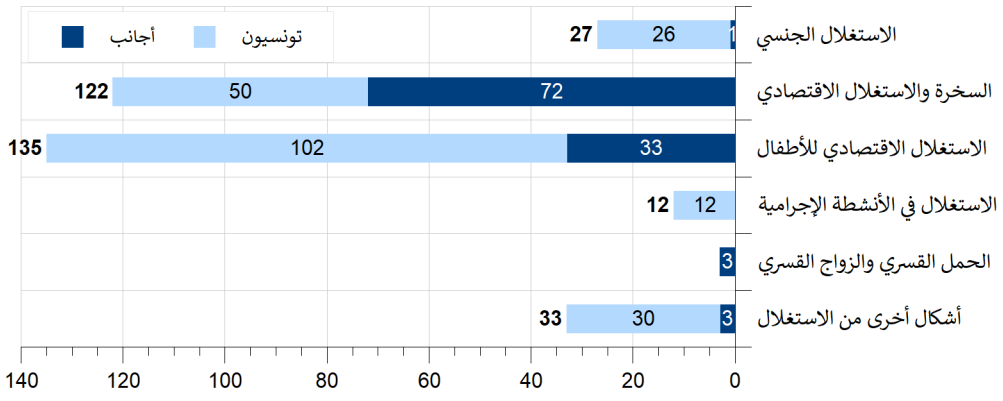

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويظهر تطور سمات المتاجرين بالأشخاص المسجل سنة 2021، من ناحية زيادة في حجم قضايا الاستغلال الاقتصادي (السخرة والاستغلال الاقتصادي للأطفال) وارتفاعا في عدد المتاجرين الأجانب ووجود النساء من بين المورطين وبنسبة عالية.

تبين الرسوم البيانية التالية التغييرات الرئيسية التي تمت ملاحظتها في ملمح أو سمات المتاجرين بالأشخاص على مدى السنوات الخمس الماضية:

رسم بياني 51: تطور سمات المتاجرين بالأشخاص بين 2017 و 2021: التوزيع حسب نوع الاتجار

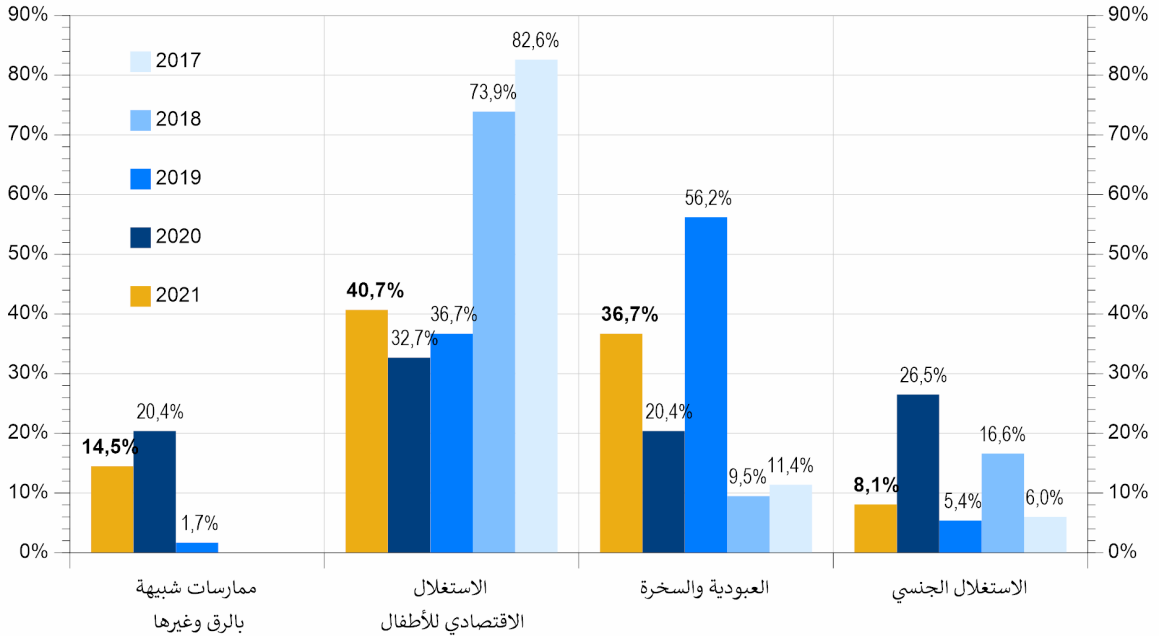

المصدر: الهيئة، حسب معطيات وزارة الداخلية

رسم بياني 52: تطور سمات المتاجرين بالأشخاص بين 2017 و 2021: التوزيع حسب الجنسية والنوع

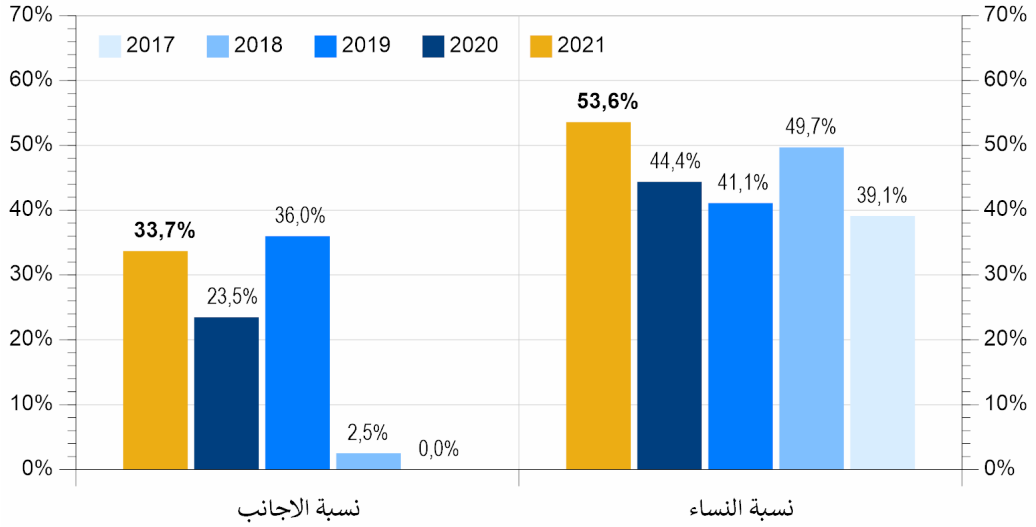

المصدر: الهيئة، حسب معطيات وزارة الداخلية

وأدت أزمة كوفيد -19، التي استمرت لأكثر من عامين، إلى إحداث تحول في جرائم الاتجار بالأشخاص من حيث المتاجرين وأساليبهم وملمح الضحايا، حيث أصبح المورطون في هذه الجرائم مجهزين بشكل أفضل لإتقان أدوات وتقنيات وسائل الاتصال الحديثة.

لقد طور المتاجرون طرق ونظم ارتكاب جرائمهم حيث أصبحوا يعتمدون خلال فترة الكوفيد تقنيات الاتصال الحديثة واستغلال الإقبال المتزايد على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد واستقطاب ضحايا الاتجار بالأشخاص.

بالنسبة للضحايا، هناك زيادة في وضعيات الهشاشة لدى الأطفال ولدى الفئات الفقيرة والأكثر عرضة للإصابة بفيروس الكوفيد. فقد أدى فقدان العمل ومصدر الدخل وغلق المدارس وزيادة الإقبال على استعمال الإنترنت إلى وجود نقاط ضعف وإتاحة الفرص لتنامي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تستهدفهم.

هذه التغيرات في سمات جرائم الاتجار بالأشخاص وطرق ارتكابها وضحاياها، يرجح أنها ستتواصل إلى ما بعد الأزمة الصحية وهو ما يستوجب إيلائه الاهتمام اللازم في سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس خاصة على المستوى التشريعي عبر سن قانون مكافحة الجرائم السيبرانية.

2.4 إنفاذ القانون والتتبعات الجزائية

بذلت وزارة العدل جهدا خاصا سنة 2021، لتوفير البيانات الخاصة بالتتبع الجزائي والمقاضاة. حيث تم إجراء جرد لقضايا الاتجار بالأشخاص في مختلف المحاكم التونسية. وتعتبر النتائج المحققة مرضية للغاية. رغم أن بعض المحاكم لم تنجح بعد في إيصال المعلومات المطلوبة، لكن البيانات التي تم جمعها ومعالجتها مهمة للغاية وتسمح بفهم جيد لحالة تطبيق القوانين في جرائم الاتجار بالأشخاص في تونس.

لقد تم تسجيل 438 حالة اتجار بالأشخاص في مختلف المحاكم التونسية. هناك تركيز كبير للقضايا في النيابة العمومية بالمناطق الحضرية في البلاد: تونس الكبرى وصفاقس ونابل وسوسة. معظم المعلومات المتوفرة لا تحدد بالتدقيق شكل الاتجار بالأشخاص. قرابة 83% من الملفات لا تحدد شكل الاستغلال كما هو موضح في الرسم البياني والجدول التاليين:

رسم بياني 53: توزيع قضايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاستغلال

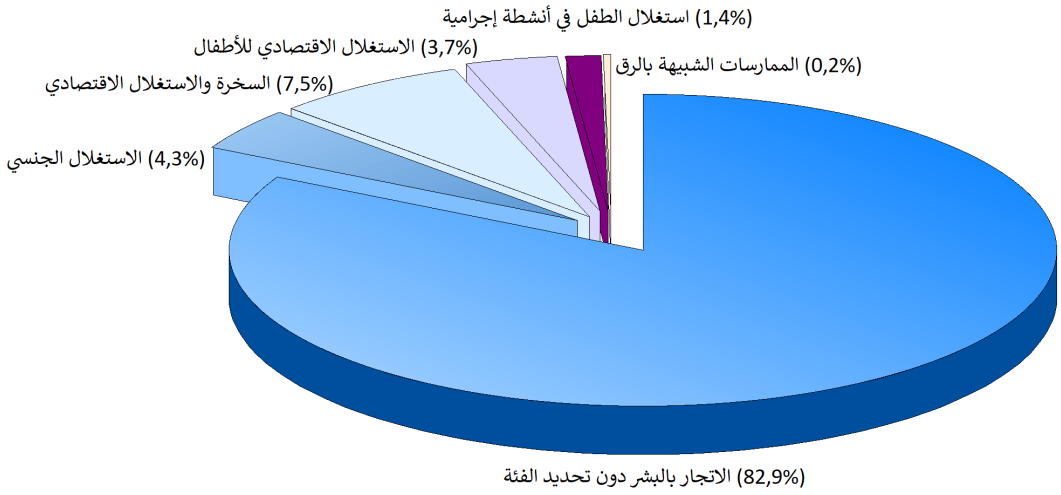

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

جدول 18: توزيع قضايا الاتجار بالأشخاص حسب المحكمة - الولاية وشكل الاستغلال

المحكمة *الولاية*	الاتجار بالبشر دون تحديد الفئة	الاستغلال الجنسي	السخرة والاستغلال الاقتصادي	الاستغلال الاقتصادي للأطفال	استغلال الطفل في أنشطة إجرامية	الممارسات الشبيهة بالرق	المجموع
الولاية							
باجة							
بن عروس	27						**27**
بنزرت			2	2			**4**
قابس	1						**1**
جندوبة	11						**11**
القيروان	4						**4**
القصرين	12						**12**
قبلي							
الكاف		1	1	1			**3**
المهدية	10			1			**11**
منوبة	21						**21**
مدنين	8	4	2	2			**16**
المنستير	2						**2**
نابل	7						**7**
صفاقس	138	4	10	6	2		**160**
سيدي بوزيد	9						**9**
سليانة							
سوسة	66						**66**
توزر	2	5	7		1		**15**
تونس	38	5	11	4	3	1	**62**
زغوان	7						**7**
المجموع	**363**	**19**	**33**	**16**	**6**	**1**	**438**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وحوالي نصف القضايا لاتزال في مرحلة البحث (47٪)، وربعها قيد التحقيق، فيما تمثل القضايا التي تم حفضها 16.7٪ والقضايا التي تمت بالإدانات 48 قضية أي 11٪ من مجموع القضايا. ويبين الرسم البياني والخارطة التاليتين التوزيع التفصيلي لقضايا الاتجار بالأشخاص حسب مآلهم بتاريخ جانفي 2022:

رسم بياني 54: تتبع قضايا الاتجار بالأشخاص: التوزيع حسب مآل القضية

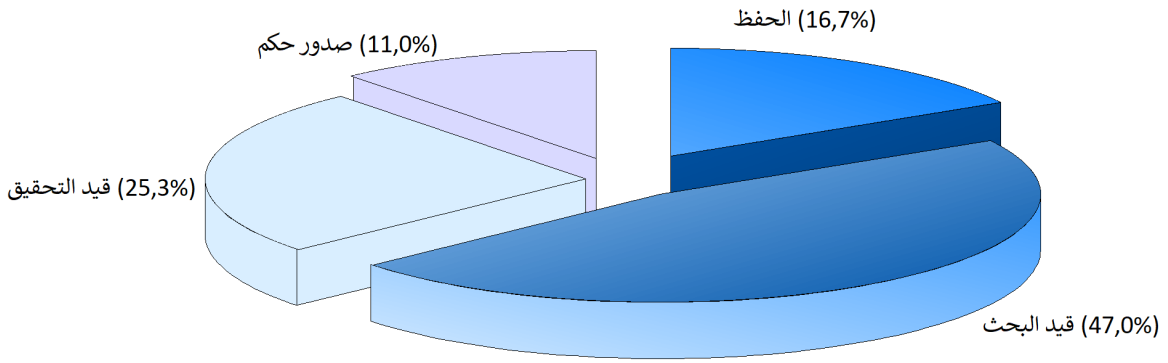

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

خارطة 2: مآل قضايا الاتجار بالأشخاص : التوزيع حسب المحاكم بحسب الولايات (جانفي 2022)

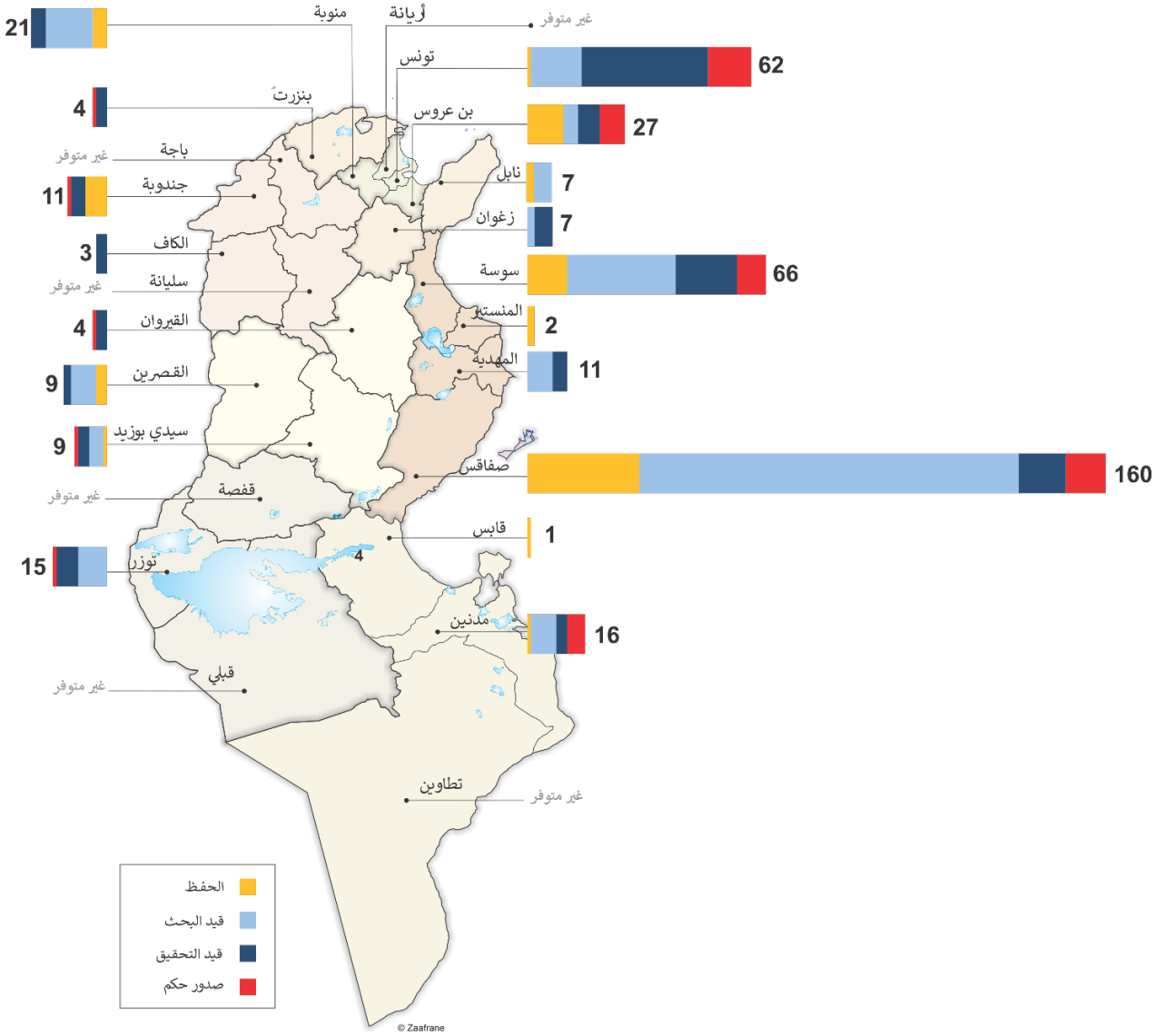

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وقد أتاحت البيانات المتوفرة في ملفات قضايا الاتجار بالأشخاص التعرف على 339 ضحية، من بينهم 151 ضحية تونسية (44.5٪) و188 ضحية أجنبية (55.5٪). (لم يتم تحديد جنسية غالبية الضحايا الأجانب).

رسم بياني 55: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا الذين تم تحديدهم حسب الجنسية والنوع

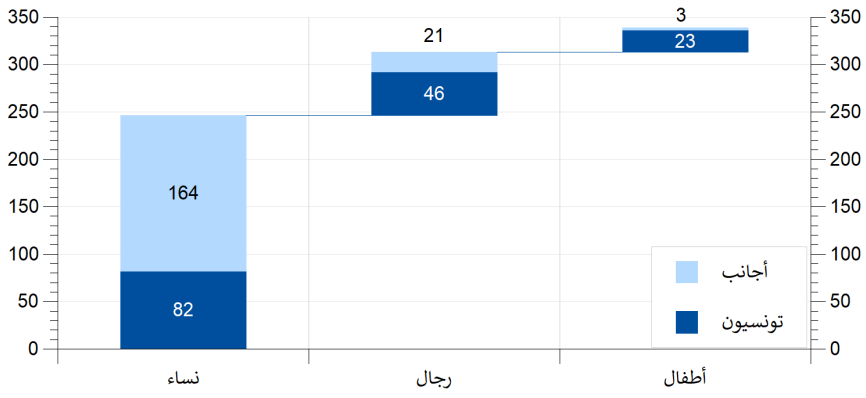

جدول 19: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والمحكمة-الولاية

المحكمة / *الولاية*	*جنسية تونسية*	*الجنسيات الأجنبية*						المجموع
		جنسية إيفواريه	جنسية يونانية	جنسية كازاخستان	جنسية روسية	جنسية اكرانية	أجانب آخرون	
تونس	15			3	1	3	40	**62**
أريانة								
بن عروس								
منوبة	16						1	**17**
نابل	7	2					3	**12**
زغوان	7							**7**
بنزرت	3							**3**
باجة								
جندوبة	9						1	**10**
الكاف	3							**3**
سليانة								
سوسة	22						3	**25**
المنستير							2	**2**
المهدية								
صفاقس	23	23	1				98	**145**
القيروان	12							**12**
القصرين	15							**15**
سيدي بوزيد								
قابس								
مدنين	19	2					5	**26**
تطاوين								
قفصة								
توزر								
قبلي								
المجموع	**151**	**27**	**1**	**3**	**1**	**3**	**153**	**339**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وما يقارب ثلاثة أرباع الضحايا من النساء. وتصل هذه النسبة إلى أكثر من 87% للضحايا الأجانب. ويمثل الأطفال 7.7% من الضحايا الذين تم تحديدهم، ومعظمهم من الجنسية التونسية (23 من أصل 26).

جدول 20: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي

	تونسيون		أجانب		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نساء	82	54,3%	164	87,2%	246	72,6%
رجال	46	30,5%	21	11,2%	67	19,8%
أطفال	23	15,2%	3	1,6%	26	7,7%
المجموع	**151**	**100,0%**	**188**	**100,0%**	**339**	**100,0%**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وقد بلغ عدد المتهمين في قضايا الاتجار بالأشخاص 450 متهما في القضايا المحصاة بتاريخ 1 فيفري 2022 من ضمهم 376 تونسي (83.6%) و 143 امرأة (31.8%)

جدول 21: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي

	تونسيون		أجانب		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نساء	134	35,6%	9	12,2%	143	31,8%
رجال	242	64,4%	65	87,8%	307	68,2%
المجموع	**376**	**100,0%**	**74**	**100,0%**	**450**	**100,0%**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

ويتضمن الجدول التالي التفاصيل حسب الجنس والجنسية والمحكمة:

جدول 22: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي والولاية

المحكمة / الولاية	جنسية المتهم: نساء				جنسية المتهم: رجال							المجموع العام	ملف مع متهمين مجهولين
	تونسية	افوارية	جنسية أجنبية غير محددة	المجموع	تونسية	افوارية	تركية	يونانية	جنسية أجنبية غير محددة	المجموع			
تونس	35		1	36	9				5	14		50	18
أريانة													
بن عروس	9			9	19					19		28	
منوبة					13	2			6	21		21	
نابل	4		3	7	2				2	4		11	3
زغوان	3			3	25					25		28	2
بنزرت	6			6	19					19		25	3
باجة													
جندوبة	8			8	12				3	15		23	3
الكاف	2			2	3					3		5	2
سليانة													
سوسة	23			23	34				9	43		66	6
المنستير	1			1					1	1		2	
المهدية	5			5	7		1			8		13	6
صفاقس	17	2	2	21	47	4		1	31	83		104	71
القيروان					15					15		15	
القصرين	10			10	17					17		27	
سيدي بوزيد	2			2	13					13		15	1
قابس			1	1								1	1
مدنين	9			9	7					7		16	8
تطاوين													
قفصة													
توزر													
قبلي													
المجموع	**134**	**2**	**7**	**143**	**242**	**6**	**1**	**1**	**57**	**307**		**450**	**124**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

رسم بياني 56: قضايا الاتجار بالأشخاص: توزيع الضحايا حسب الجنسية والنوع الاجتماعي

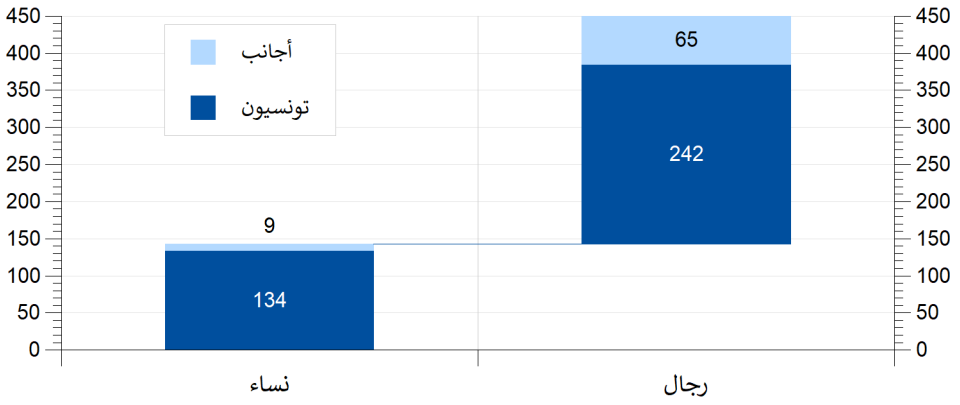

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وتجدر الإشارة إلى أنه في 124 حالة لم يتم تحديد هوية المتهم أو المتهم في القضايا لا يزال في طور التحقيق .غالبية المتهمين (83.6%) تونسيون الجنسية .وتشكل النساء ما يقارب ثلث المتهمين.

وإلى موفي جانفي 2022، صدر 48 حكما في قضايا الاتجار بالأشخاص، من بين هذه الأحكام، صدر 28 حكم (58.3%) بموجب القانون الأساسي رقم 2016-61 المؤرخ 3 أوت 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص و20 حكما بموجب قوانين أخرى ذات صلة. تصل نسبة الأحكام الصادرة إلى 83.3% في الطور الابتدائي بينما أصدرت محكمة الاستئناف 8 أحكام. ويقدم الجدول والرسوم البيانية التالية توزيعا تفصيليا:

جدول 23: قضايا الإتجار المحكوم بها: التوزيع حسب القانون المرجعي ومستوى الحكم

المحكمة / الولاية	موضوع الحكم			مستوى الحكم		
	حسب قانون 2016-61	قانون آخر	المجموع	ابتدائي	استئناف	المجموع
تونس		12	12	12		12
أريانة						
بن عروس	7		7	7		7
منوبة						
نابل						
زغوان						
بنزرت		1	1	1		1
باجة						
جندوبة	1		1	1		1
الكاف						
سليانة						
سوسة	6	2	8	6	2	8
المنستير						
المهدية						
صفاقس	11		11	11		11
القيروان	1		1	1		1
القصرين						
سيدي بوزيد	1		1		1	1
قابس						
مدنين		5	5		5	5
تطاوين						
قفصة						
توزر	1		1	1		1
قبلي						
48	**28**	**20**	**48**	**40**	**8**	**48**

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

رسم بياني 57: قضايا الاتجار بالأشخاص : توزيع موضوع الحكم حسب القانون المرجعي

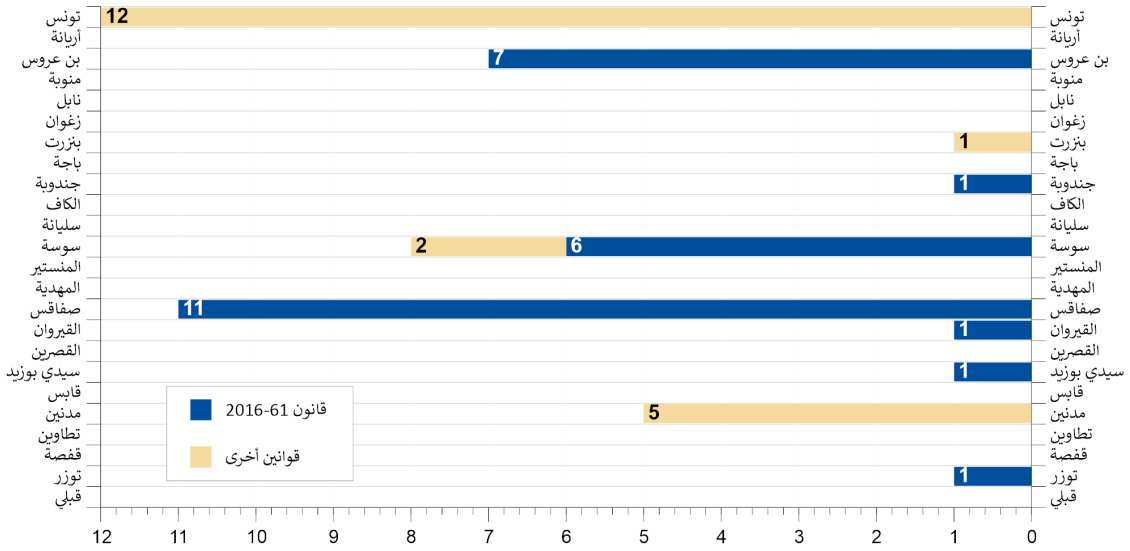

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

رسم بياني 58: قضايا الاتجار بالأشخاص : التوزيع حسب مستوى الحكم

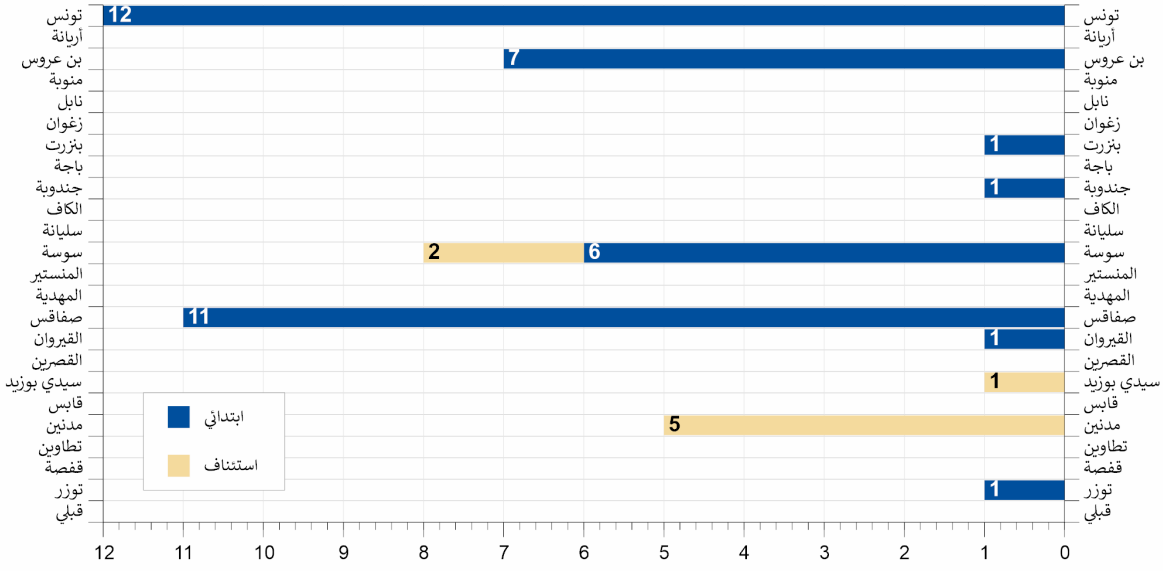

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

وأشارت بيانات الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى أن عدد المتهمين الموقوفين في قضايا الاتجار بالأشخاص بلغ في بداية فيفري 2022 عدد 17 موقوفا، بينهم 7 في قضايا استغلال جنسي. ويعطي الرسم البياني التالي تقسيما مفصلا:

رسم بياني 59: المتهمون المعتقلون في قضايا الإتجار: التوزيع حسب موضوع الاتهام

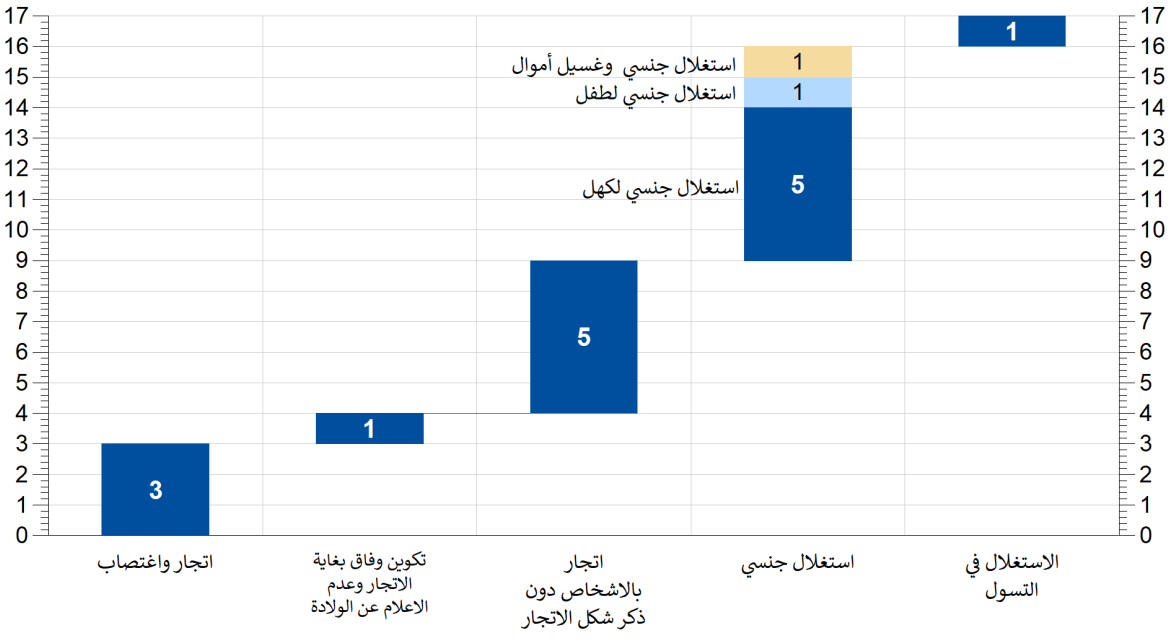

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

ويقدم الجدول التالي موجزا حول المؤشرات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص من حيث التتبعات والادانات:

جدول 24: قضايا الاتجار بالأشخاص: موجز حول مؤشرات التتبعات والادانات

	العدد	الوحدة
التحقيقات		
إجمالي عدد الأشخاص / القضايا التي تم التحقيق فيها	304	متاجرين
عدد الأفراد / القضايا التي تم التحقيق فيها بشأن الاستغلال الجنسي (2021)	24	متاجرين
عدد الأفراد / القضايا التي تم التحقيق فيها بشأن العمل القسري (2021)	79	متاجرين
عدد الأفراد / القضايا التي تم التحقيق فيها لاستغلال غير محدد (2021)	201	متاجرين
النيابة		
إجمالي عدد الأشخاص الذين حوكموا	450	متهم
عدد الأفراد الذين حوكموا بتهمة الاستغلال الجنسي (مستمر منذ الفترة السابقة)	114	متهم
عدد الأفراد الذين حوكموا بتهمة السخرة (جاري)	200	متهم
عدد الأفراد / القضايا التي حوكموا بسبب استغلال غير محدد (جاري)	136	متهم
عدد الأشخاص المحتجزين أثناء الإجراء	17	سجناء
الادانات		
إجمالي عدد الأشخاص المحكوم عليهم	**56**	
أحكام حضورية ويقضي المتهمون عقوبة السجن	8	4 نساء و 4 رجال
أحكام تعتبر متناقضة بانتظار التنفيذ والاستئناف	8	امرأتان 6 رجال
أحكام غيابية	40	
عدد الأفراد المدانين بالاستغلال الجنسي (قضاء عقوبة السجن)	5	امرأة و 4 رجال
عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه على العمل القسري (قضاء عقوبة السجن)	5	3 رجال
من بين العدد المذكور أعلاه ، عدد الأشخاص المدانين بموجب قوانين 61-2016	7	
من بين العدد المذكور أعلاه ، عدد الأشخاص المدانين بموجب قوانين أخرى	1	المادة 171
عدد الإدانات التي أيدت حديثًا في الاستئناف	استئناف سيدي بوزيد، الحكم رقم 859 2021/11/8	
عدد الأشخاص الذين تمت تبرئتهم	3	محاكم مدنين، جندوبة والقيروان

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

أما المعلومات التفصيلية المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص، فهي متوفرة لـ 25 قضية تدين 45 شخصًا ثبتت إدانتهم. و يوضح الجدول التالي التفاصيل:

جدول 25: تفصيل الأحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص

المحكمة	رقم القضية	عدد الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم	العقوبات
المحكمة الابتدائية بتونس	16 ...	1	4 أشهر سجن
	16 ...	2	4 اشهر سجن عن كل منهما
	16 ...	1	5 أشهر سجن
	16 ...	1	غرامة 200 دينار
	16 ...	1	5 أشهر في السجن
	16 ...	1	غرامة 300 دينار
	16 ...	1	غرامة 300 دينار
	16 ...	1	5 أشهر في السجن
	16 ...	1	غرامة 300 دينار
	16 ...	1	غرامة 300 دينار
	16 ...	1	غرامة 300 دينار
	17 ...	1	4 أشهر سجن
	17 ...	1	5 أشهر سجن
	18 ...	1	غرامة 200 دينار
المجموع	**14**	**15**	

المحكمة	رقم القضية	عدد الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم	العقوبات
المحكمة الابتدائية ببن عروس	2..	2	سنتان سجن + غرامة 5000 دينار
	3..	1	سنتان سجن + غرامة 5000 دينار
	1 ...	1	4 أشهر مع تأجيل التنفيذ
	4 ...	3	6 أشهر سجن عن كل منهما
	4 ...	4	بين 6 أشهر و 1 سنة سجن
المجموع	**5**	**11**	
المحكمة الابتدائية بسوسة	1 ...	4	بين 5 و 8 سنوات سجن مع التنفيذ المؤقت وغرامة قدرها 30،000 دينار تونسي
	12 ...	4	بين سنتين سجن وثلاث سنوات مؤكد
المجموع	**2**	**8**	
محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد	8...	1	5 سنوات سجن مع التنفيذ الفوري ، 3 سنوات من المراقبة الإدارية ، 50000 دينار تونسي في الغرامات والحرمان من الحقوق المدنية والحق في التصويت
م. إ. بنزرت	7 ...	6	بين 15 يوما مع وقف التنفيذ و 16 شهرا في السجن
م. إ. مدنين	5...	3	السجن 8 أشهر مع منع الإقامة في محافظة مدنين لمدة سنتين
م. إ. توزر	3...	1	سنة واحدة في السجن مع التنفيذ المؤقت
المجموع العام	**25**	**45**	

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

رسم بياني 60: توزيع عدد القضايا وعدد الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم في قضايا الاتجار بالأشخاص حسب المحاكم

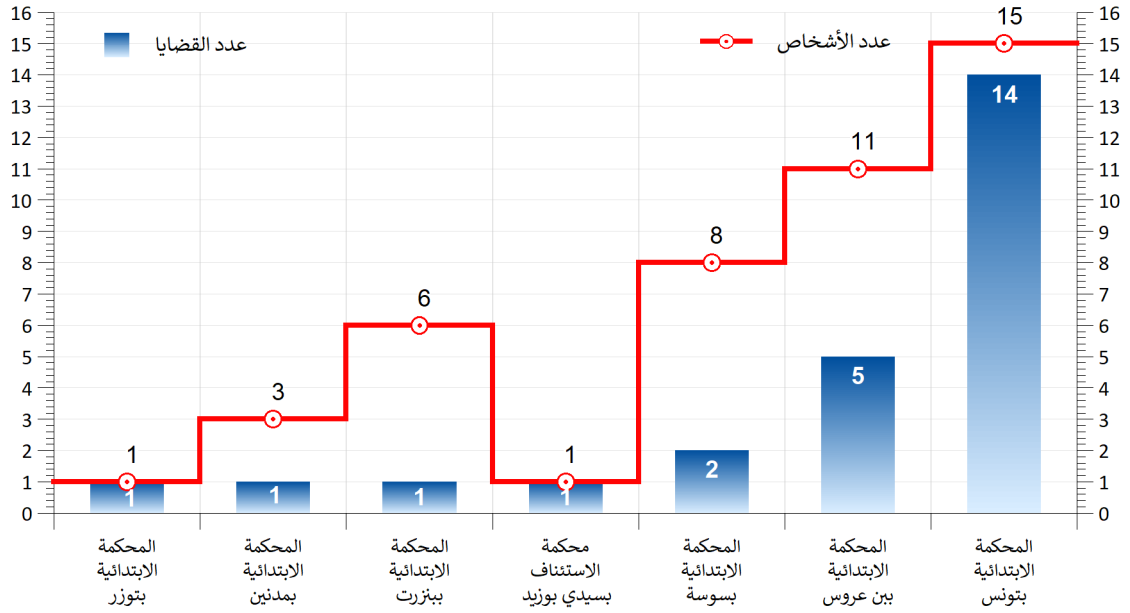

المصدر: حسب معطيات وزارة العدل

5. الشراكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

أكدت الهيئة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أهمية الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي حيث أن مكافحة الاتجار و الاستغلال بشتي أنواعه يتطلب تظافر جهود كافة المتداخلين للوقاية والتصدي لهذه الجرائم والتي تكون في العديد من الحالات عبر وطنية. وهذا التأكيد على الشراكة والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص نجده في أحكام القانون عدد 61، ومن خلال تركيبة الهيئة والمهام والأعمال المناطة بعهدتها.

1.5 الشراكة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي

تعد الشراكة والتنسيق والتعاون من الركائز الهامة في عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سواء في بعديها الوطني او الدولي، وقد تمكنت الهيئة خلال سنة 2021، من تعزيز عدد من الشركات وبناء شبكات للتعاون مع مختلف الأطراف والجهات الفاعلة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

1.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني

سعت الهيئة الى تثمين جهود مختلف الجهات المتدخلة سواء الحكومية او غير الحكومية من خلال التنسيق بينها بصفة منتظمة خاصة في ظل ما حملته سنة 2021 من خصوصية حتمت تعزيز الية التعاون مع مختلف الهياكل والشركاء ويبرز ذلك كالتالي:

1.1.1.5 وزارة العدل

تقوم وزارة العدل من خلال إدارة التعاون الدولي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم مختلف مشاريع التعاون الدولي لتسهيل تنفيذها، والمساهمة في تعزيز القدرات من خلال تسهيل المشاركة في الندوات والتدريب سواء داخل أو خارج البلاد التونسية وتعمل على دعم أعضاء الهيئة ومختلف الجهات الفاعلة في المجال من خلال برامج تعاون مختلفة، متها:

- اتفاقية تعاون XMEX19 مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار المشروع الإقليمي للدول العربية للفترة 2016-2021 لدعم وزارتي العدل والداخلية. تم تنفيذ هذا المشروع على مدى ثلاث سنوات بميزانية إجمالية قدرها 849206 دولار أمريكي. والهدف من المشروع تقديم الدعم الفني والتدريب لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين من خلال تعزيز التعاون القضائي بين تونس وبلدان المنشأ والمقصد، بما في ذلك تنظيم أنشطة تدريبية لقوات الأمن الداخلي والمتخصصين في العدالة الجنائية بهدف تحسين عمليات معالجة القضايا ووضع الأطر القانونية واعتماد سياسات وطنية فعالة.

- مشروع التعاون مع مكتب الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات بين دول شمال افريقيا في مجال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (NACSAT) والموجه بشكل رئيسي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاة المتعهدين بالتحقيقات الجنائية في مجال تهريب المهاجرين الاتجار بالأشخاص، ويهدف المشروع إلى تعزيز التكوين والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق الجنائي. وتم تنفيذ المشروع على مدى ثلاث سنوات (مارس 2018 إلى مارس 2021)، بتمويل يقدر بنحو 3150 ألف جنيه إسترليني، موزعة على خمس دول، بما في ذلك تونس.
- مشروع تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال إفريقيا، وهو مشروع إقليمي مخصص لدول شمال إفريقيا بما في ذلك تونس للفترة 2020-2030 بتمويل من الاتحاد الأوروبي وينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويهدف إلى دعم جهود الجهات المختصة لدول شمال إفريقيا في مكافحة الشبكات الإجرامية المتورطة في الجرائم الاتجار بالأشخاص والتي تهدد المنطقة بأسرها.
- مشروع تعاون حول دعم السلام من خلال تعزيز مجتمع سلمي وشامل في تونس 2019-2021 بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبتمويل من السفارة البريطانية في تونس.
- مشروع دعم الهيئات المستقلة في تونس (PAII-T)، بدعم من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وتم إطلاق البرنامج في عام 2019. ومن أهم نتائج هذا المشروع، إنشاء آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتطوير نظام شامل لتسهيل عملية التعرف على الضحايا وتوجيههم إلى هيكل رعاية وضمان الحماية والدعم المناسب والفعال لهم. وقد رافق ذلك إصدار ثماني أدوات وتنظيم التدريب والمحاكاة. وقد تم إطلاق الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص في 15 ديسمبر 2021.
- التعاون مع المعهد الدنماركي للوقاية من التعذيب في إطار برنامج TRUST المتعلق بدعم الانتقال الديمقراطي الذي تموله السفارة السويسرية (2020-2023)، والذي يركز على دعم الهيئات المستقلة ويتضمن عددًا من الأنشطة ذات الأهمية وزارة العدل التي نفذتها منظمة DIGNITY بما في ذلك تطوير دليل تدريبي لصياغة تقارير حقوق الإنسان. ومن أهداف المشروع نشر الثقافة الديمقراطية وبناء القدرات في مجال توحيد الجهود والتعاون والتواصل بين السلطات العامة والهيئات المستقلة.

2.1.1.5 وزارة الصحة

تواصل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التنسيق مع وزارة الصحة لتعزيز ودعم التعهد بضحايا الاتجار والعناية والاحاطة بهم في الهياكل الاستشفائية العمومية وخاصة خلال فترة الكوفيد وكان تفاعل وزارة الصحة إيجابيا للغاية.

3.1.1.5 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تتواصل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص باستمرار مع مصالح الوزارة، لا سيما في إطار متابعة وضع الطفولة من أجل مساعدة السلط لإعداد السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة. وقد عقدت في هذا الإطار الهيئة جلسة عمل مع فريق من مندوبي حماية الطفولة يتقدمه السيد المندوب العام لحماية الطفولة وذلك من أجل انتاج واعداد البيانات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بشبهات الاتجار بالأطفال.

وفي إطار الشراكة والتعاون بين الهيئة ومرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل تم اصدار حقيبة بيداغوجية حول "جرائم الاتجار بالأطفال و التعريف بها عن طريق دورات تدريبية مناطها نشر ثقافة حقوق الطفل وذلك بدعم من منظمة الهجرة الدولية .

4.1.1.5 وزارة الدفاع الوطني

ساندت وزارة الدفاع الوطني جهود الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تم التنسيق من اجل نقل مساعدات تم توجيهها أساسا لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب كما تم تسخير إطارات عسكرية وأفراد من الجيش الوطني للمشاركة في عملية التوزيع.

5.1.1.5 وزارة الشؤون الخارجية

حرصت وزارة الشؤون الخارجية على تعزيز التعاون الدولي، الثنائي ومتعدد الأطراف، في مجال تبادل الخبرات والمساعدة الفنية لتطوير قدرات الأطراف المتدخلة (خاصة القضاة والإطارات الأمنية المختصة)، إلى جانب متابعة مشاريع التعاون التي يمولها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مثل مشروع NACSAT المتعلق بالتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع تطوير القدرات الإقليمية في مجال التحاليل المالية المتصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص) والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا وغيرهم من الشركاء الدوليين، والحرص على ضمان تكامل هذه المشاريع وعدم ازدواج أنشطتها وتلبيتها لأولويات الجانب التونسي وحاجياته في هذا المجال.

ونظمت وزارة الشؤون الخارجية بسعي من الهيئة اجتماعات مع ممثلي الوزارات لدراسة تبعات انضمام تونس الى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (اتفاقية فرصوفيا) والعمل على التعجيل في الانضمام.

كما تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار طلبات لتبادل الخبرات عبر مراسلة سفير تونس بكنشاسا وطلب بخصوص الأمانة العامة بالبحرين والأردن.

كما قامت وزارة الخارجية بدور هام جدا في مجال التنسيق بين الوزارات قصد تجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بإعداد مساهمات تونس في التقارير الدولية

6.1.1.5 وزارة الداخلية

تميزت علاقة الهيئة بوزارة الداخلية بالتبادل المتواصل للمعلومات والمعطيات ذات العلاقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، والتشاور مع الهياكل المعنية في الوزارات حول المستجدات في مجال الاتجار بالأشخاص وكيفية التعاطي معها.

7.1.1.5 البريد التونسي

بطلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و تكريسا لإقرار يوم 23 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا لإلغاء الرق والعبودية والذي تم احيائه للمرة الثانية في 23 جانفي 2020، تولى البريد التونسي يوم 23 جانفي 2021 اصدار طابع بريدي تذكاري يثمن ذكرى الغاء الرق والعبودية في تونس.

8.1.1.5 الهيئات الدستورية والعمومية

بصفتها عضوا في رابطة الهيئات العمومية المستقلة، ساهمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الهيئة خلال سنة 2021 في العديد من الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الهيئات العمومية بالشراكة مع عدد من المنظمات في إطار مشروع TRUST.

9.1.1.5 المجتمع المدني

تسنى خلال سنتي 2020 و2021 ابرام:

- اتفاقية شراكة بين الهيئة ومنظمة أطباء العالم، تهدف الى مزيد تأطير عملية الإحاطة الصحية بضحايا الاتجار بالأشخاص وتبادل الإحالات وكذلك تامين التكوين وتنمية قدرات العاملين بالقطاع الصحي.
- ابرام اتفاقية دعم بين المنظّمة الدّوليّة للهجرة وجمعية "أمل" للعائلة والطفل تمتد طيلة سنتين وتهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص المحالين من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ابرام اتفاقية دعم بين المنظّمة الدّوليّة للهجرة و "كاريتاس" وتمتد طيلة سنتين وتهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص المحالين من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

2.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي

يبرز التعاون الدولي أساسا من خلال تبادل الخبرات وربط الصلة مع البلدان المجاورة من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص العبر وطنية:

1.2.1.5 التعاون الأمني مع الانتربول

تتعاون سلطات إنفاذ القانون في تونس مع نظيراتها بمختلف البلدان من خلال تبادل المعلومات والمعطيات حول الضحايا والشبكات الاجرامية الضالعة في الجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك عبر مكاتب الأنتربول والأفريبول وشعب الإتصال.

وخلال سنة 2021، قامت وزارة الداخلية (لإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية) بتوجيه 11 مراسلة موجهة إلى كل من مكاتب الأنتربول بالجزائر وساحل العاج وليبيا وغينيا والسعودية والمغرب وتركيا والكونغو وسويسرا وفرنسا وإيطاليا. وقد اندرج أغلبها في إطار تنفيذ عمليات ميدانية مشتركة نظمتها منظمة الأنتربول (عمليتي "ويكا" و"ليبرتيرا") وشارك فيها أكثر من 47 دولة خلال أشهر أفريل/ ماي وأوت/سبتمبر 2021. وقد أثمر عنها التعرف على عدد من الضحايا الأجانب الذين تعرضوا إلى التهريب والاتجار بهم من قبل شبكات منظمة (جاري التعريف بهم بالتعاون مع المكاتب المعنية).

2.2.1.5 تبادل الخبرات

منذ إحداث الهيئة تم إبرام العديد من الاتفاقيات مع مؤسسات الدولة وإرساء آليات تعاون وتنسيق مع المنظمات الدولية والجمعيات المحلية ومن بينها المنظمة الدولية للهجرة ومجلس أروبا ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومنظمة أطباء العالم وتونس أرض اللجوء وجمعية كارتاس وجمعية محامون بلا حدود ومعهد نبراس لتأهيل الناجين من التعذيب وجمعية أمل للعائلة والطفل.

وتهدف اتفاقيات الشراكة الى برمجة ودعم أنشطة للوقاية من ظاهرة الاتجار بالأشخاص ومكافحته بالتتبع القضائي من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. كما يقع التركيز في اتفاقيات الشراكة مع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني على الضحايا من أجل حمايتهم وتوفير خدمات طبية واجتماعية وتقديم العديد من الخدمات الأخرى التي تساهم في اعادة تأهيل الضحايا.

وفي اطار مشروعها دعم الهيئات المستقلة في تونس (PAII-T)، تلقت الهيئة الدعم التقني واللوجستي من طرف مجلس أوروبا- مكتب تونس وذلك لتركيز آليات ودعائم أساسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للاستراتيجية الوطنية التي أعدتها الهيئة. كما يدعم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أنشطة واستراتيجيات الهيئة.

وتستجيب مؤسسات الدولة في اطار اتفاقيات تعاون الى كل طلبات الهيئة المتعلقة بأنشطتها و بمتطلبات الضحايا لاسيما المتعلقة بالإحاطة الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا الأمر يكتسي أهمية قصوى خاصة في غياب ميزانية خاصة بالهيئة.

وفي هذا الإطار تم إمضاء اتفاقية شراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، تعلقت أساسا بمحوري الحماية والوقاية تباعا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وتتواصل الهيئة مع وزارة الشؤون الدينية تنفيذا لاتفاقية الشراكة والمتعلقة أساسا بمحاور الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص وفق ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومع وزارة الدفاع الوطني ابرمت الهيئة اتفاقية شراكة تهدف أساسا إلي اعتماد آليات تنسيق وتعاون في مجال التكوين والتعريف بقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لفائدة القضاة العسكريين والجهات العسكرية المعنية.

وأبرمت الهيئة اتفاقية شراكة مع وزارة التربية والتي من خلالها سيتم برمجة حصص تكوين يشرف عليها مختصين وخبراء من الهيئة لفائدة مختلف الاطارات التربوية وذلك في مجال حماية ومساعدة الضحايا ورصد جرائم الاتجار بالأشخاص وستتعهد الوزارة بتغطية مصاريف التكوين.

وتربط الهيئة علاقة شراكة مع المؤسسات الجامعية لتشريك الطلبة في التظاهرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبرمجة حصص تكوين في هذا المجال وبخصوص حماية حقوق الانسان.

وتتواصل الهيئة بصفة دائمة مع إدارة الوقاية الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية ومع مندوبي حماية الطفولة من أجل رصد وتشخيص جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الشأن، يتم التنسيق بصفة دورية بين الهيئة ووزارة الداخلية واقسام النهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة حول الوضعيات المتعهد بها كما يتم التنسيق عند الاقتضاء مع مكونات المجتمع المدني والجمعيات على غرار جمعيتي "بيتي" و " أمل للعائلة والطفل" لإيواء الضحايا الأجانب من النساء و الفتيات.

كما تم إجراء عدد 35 مقابلة محمية ومشتركة بين الهيئة ووزارة الداخلية مع عدد من النساء الضحايا.

وتتواصل الهيئة مع وزارة الصحة أساسا بخصوص الوضع الصحي للضحايا من أجل العناية والاحاطة بهم في احدى الهياكل الاستشفائية وخاصة في ظل جائحة كوفيد-19.

والهيئة في تواصل مستمر مع مصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لا سيما في إطار متابعة وضع الطفولة من أجل مساعدة السلط لإعداد السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة. وتعقد الهيئة بصفة دورية جلسات عمل مع المندوب السنة لحماية الطفولة وذلك من أجل انتاج واعداد البيانات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بشبهات الاتجار بالأطفال.

وعلى الصعيد الدولي تساهم مصالح وزارة الشؤون الخارجية في ربط الصلة مع هيئات مكافحة الاتجار بالأشخاص و التنسيق مع جهات حكومية وغير حكومية ترغب في التواصل مع الهيئة أو بخصوص الأنشطة التي تنظمها في تونس أو في الخارج.

وفي هذا الشأن، وفي إطار تدعيم التعاون الثنائي التونسي الأردني في المجالين القانوني والقضائي وتبعا لرغبة الجانب الأردني في الاطلاع على التجربة التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، استجابت الهيئة الى هذه الدعوة بإرسال البعض من النصوص القانونية والوثائق التي تم اعدادها لدعم قدرات المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس كما عبرت الهيئة عن استعدادها لتبادل الخبرات وتمتين علاقة التواصل مع المتدخلين في مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة الأردنية.

وتواصلت وزارة الخارجية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص تنظيم ندوة إقليمية بالشراكة مع جامعة الدول العربية حول "تأثير فيروس كوفيد-19 على ظاهرة الاتجار بالأشخاص" وفي هذا الاطار سجلت الهيئة حضورها في الندوة.

وفي اطار التعاون الامني، تم توجيه عدد 05 مراسلات الى مكاتب إنتربول كل من أمريكا، اليابان، فرنسا، ايطاليا، والكوت ديفوار لطلب معطيات حول مورطين في جرائم إتجار بالأشخاص ومكاتبة المنظمة الدولية للأنتربول قصد تعميم نموذج الطريقة المستعملة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص باستغلال عمالة الغير وذلك في إطار تبادل المعلومات حول اساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص والدعوة الى الانتباه والحذر من قبل الهياكل الأمنية وخاصة بنقاط العبور لرصد مثل تلك الجرائم والكشف عن الشبكات الإجرامية.

3.2.1.5 المنظّمة الدّوليّة للهجرة

دعمت المنظّمة الدّوليّة للهجرة خلال سنة 2020 تقنيّا الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها اللّجنة الإيفوارية لإعداد اتّفاقيّة تعاون بين الطرفين في مجال مكافحة جرائم الاتجار والتعهد بالضحايا.

وتأتي اتّفاقيّة التّعاون هذه استجابة لارتفاع عدد الضّحايا الإيفواريّين في تونس، وبعد تبادل الزّيارات التي يسّرتها المنظّمة الدّوليّة للهجرة في تونس وفي الكوت ديفوار في سنة 2019 لصالح ممثّلين عن اللّجنة الإيفوارية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي 29 مارس 2021 ، نظمت المنظمة الدولية للهجرة في تونس وكوت ديفوار ورشة عمل عبر الإنترنت ضمت أعضاء من الهيئة التونسية لمكافحة الإتجار ولجنة مكافحة الإتجار في الكوت ديفوار. وركزت حلقة العمل على محتويات البروتوكول الثنائي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وإمكانيات تعديله.

هذا وساندت المنظمة عمل الهيئة خاصة في ظل ازمة كورونا من خلال توفير وتوزيع المساعدات العينية والمالية على الضحايا.

4.2.1.5 الشبكة الاورومتوسطية للحقوق

تكفلت الشبكة الاورومتوسطية في إطار برنامجها المتعلق بدعم أنشطة الهيئات العمومية بالتعاقد مع متربصين اثنين ووضعهما على ذمة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص طيلة شهرين لمساندة عملها خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

5.2.1.5 مجلس أوروبا

ساهم مجلس أروبا بالشراكة مع الهيئة في وضع الية وطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعداد المحامل البيداغوجية التي ستساعد على حسن التعريف بالآلية وتطبيقها من قبل كافة المتدخلين.

2.5 التنسيق والمساهمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

بالإضافة الى إعداد تقرير تونس الموجه لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2021 الذي يعرض فيه مختلف التشريعات والتدابير والإحصائيات المتوفرة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، قدمت الهيئة العديد من المساهمات في سياق مجهودات الدولة لتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

في سنة 2021، تم إعداد التقرير الوطني الطوعي لمتابعة تنفيذ الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وذلك في إطار التعاون مع مجموعة العمل المعنية بالهجرة بالمنطقة العربية التي تشترك في رئاستها كل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، المنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، وقد تم التركيز في صياغته على 13 هدفا من بين أهداف الميثاق العالمي الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية ونذكر الهدفين التاسع والعاشر المتعلقين تباعا بتعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.

وشاركت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أعمال تحديث تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (PMM) كعضو في اللجنة المعنية، التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية، في 7 أفريل 2021 و 8 أكتوبر 2021 .

وساهمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالإجابات على أسئلة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، والتي ستعرض في الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن تطبيق مبدأ عدم العقوبة في سياق الاتجار بالبشر

وخلال سنة 2021 قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بعدة أنشطة في مجال تعزيز الشراكة :

- المشاركة في أعمال الندوة الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ، والتي تمت عبر الإنترنت يومي 13 و 14 أكتوبر 2021 ، بالشراكة بين منظمة بين معهد فيينا للحوار والتعاون الدوليين (VIDC) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، بمناسبة اليوم الأوروبي ضد الاتجار بالبشر.
- إبداء الرأي في مشروع شراكة الجوار بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية للأعوام 2022-2025.
- المشاركة في أعمال تحديث تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (PMM) كعضو في اللجنة المعنية، التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية، في 7 أفريل 2021 و 8 أكتوبر 2021 .
- المشاركة في أعمال التشاور وتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، نظمته اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في 2 نوفمبر 2021.

- المشاركة والمساهمة في إعداد الردود على التقرير الدوري الرابع لتونس بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورشة عمل نظمتها رئاسة الحكومة في 7 أفريل 2021.
- المساهمة في اعداد التقرير الدوري المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية لتنسيق التعهد بالأطفال ضحايا العنف.
- لمشاركة في اجتماع اللجنة الفرعية للمرأة في إطار التحضير لخطة التنمية 2021-2025، والتي تتم عبر الإنترنت حول مراجعة استراتيجية المرصد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة في 4 مارس 2021.
- المشاركة في ورشة العمل التي نظمها مكتب التونسيين بالخارج حول "حقوق العمال التونسيين بالخارج: الوعي بالاستجابة المؤسسية"، 20 ماي 2021.
- المشاركة في الاجتماع التقييمي لمدى تنفيذ الدليل التنسيقي بين الهيئات العمومية والذي تم تنظيمه بالاشتراك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين.
- المشاركة في الاجتماع التحضيري والتنسيقي حول رعاية القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم في سياق الهجرة تحت اشراف وزارة المرأة في 30 سبتمبر 2021.
- المشاركة عبر الانترنيت في ورشة عمل نظمتها رئاسة الحكومة حول "آفاق التعاون مع مجلس أوروبا" في 29 جانفي 2021.
- المشاركة في ورشة العمل النهائية حول عمل فريق الخبراء المكلفين بتقييم برنامج إصلاح العدالة في 29 سبتمبر 2021 والتي نظمتها وزارة العدل
- المشاركة في اجتماعات تنسيقية حول برنامج "تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال إفريقيا" الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع السلطات التونسية.
- إبداء الرأي في مشروع مذكرة التفاهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع الهند.
- المشاركة في الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقدة عبر الإنترنت من 17 إلى 21 ماي
- إجابات على أسئلة من التقرير حول أشكال الرق المعاصرة، والذي قدم في الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2021.
- متابعة تنفيذ الخطة القطاعية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 "المرأة والأمن والسلام".
- المشاركة في تظاهرة عن بعد في إطار الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في 2 فيفري 2021 ، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- الإجابة على الأسئلة المتعلقة بتقرير أسوأ أشكال استغلال الأطفال.

6. تونس والتصنيف العالمي في مجال الاتجار بالأشخاص

هذا الفصل مخصص لتحليل الترتيب العالمي لتونس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويعرض مصادر ومنهجيات التصنيف قبل تقديم تموقع تونس منذ اعتماد هذا التصنيف منذ أكثر من عشرين عاما في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويخصص الفصل الختامي لدراسة آفاق وأهداف تحسين الترتيب العالمي لتونس.

1.6 مصادر ومنهجيات التصنيف العالمي

1.1.6 المصدر

منذ سنة 2001، تعد وزارة الخارجية الأميركية تقريرا سنويا يدرس حالة الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي. ويأتي ذلك وفقًا لما نص عليه القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 الذي يتطلب من وزارة الخارجية أن تقدم تقريراً كل عام إلى الكونغرس (في 1 جوان من كل سنة) حول جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على أشكال الاتجار بالبشر.

قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA) – المادة 110 ب

تقارير للكونغرس.:

(1) التقرير السنوي. - في موعد لا يتجاوز 1 حزيران (يونيو) من كل عام، يجب على وزير الخارجية أن يقدم إلى اللجان المحلية المختصة تقريرًا فيما يتعلق بحالة الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك: (أ) قائمة بالبلدان، إن وجدت، التي تنطبق عليها المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار والتي تمتثل حكوماتها امتثالاً كاملاً لهذه المعايير ؛

(ب) قائمة البلدان، إن وجدت، التي تنطبق عليها المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار والتي لا تلتزم حكوماتها بالكامل بهذه المعايير ولكنها تبذل جهودًا كبيرة لجعل نفسها ملتزمة ؛ و

(ج) قائمة بتلك الدول، إن وجدت، التي تنطبق عليها المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار والتي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بهذه المعايير ولا تبذل جهودًا كبيرة لجعل نفسها ملتزمة.

(2) التقارير المؤقتة. - بالإضافة إلى التقرير السنوي بموجب الفقرة (1)، يجوز لوزير الخارجية أن يقدم إلى لجان الكونغرس المناسبة في أي وقت تقريرًا مؤقتًا واحدًا أو أكثر فيما يتعلق بحالة الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك معلومات عن البلدان التي (أ) يلتزم أو يخرج عن الامتثال للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار ؛ أو (ب) بدأوا أو توقفوا عن بذل جهود كبيرة لتحقيق الامتثال، منذ إرسال التقرير السنوي الأخير

المصدر: حسب Trafficking Victims Protection Act (TVPA)

وبلغ عدد البلدان المشمولة بتقرير الاتجار بالأشخاص 188 بلدا في اخر تقرير 2022 بينما كان 82 بلدا في التقرير الأول لسنة 2001. ويستند التقري السنوي حول الاتجار بالأشخاص على المعلومات الواردة من السفارات الأميركية، ومن مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وتقارير منشورة ومقالات صحفية، ودراسات أكاديمية، ومن رحلات استقصاء. وتقدم البعثات الدبلوماسية الأميركية والوكالات المحلية تقارير حول أوضاع الاتجار بالأشخاص والإجراءات الحكومية لمكافحته بناء على تمحيص شامل تقوم به ويشمل عقد اجتماعات مع مجموعات كثيرة ومختلفة من المسئولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمسئولين في منظمات دولية والصحفيين والأكاديميين.

2.1.6 التصنيف ضمن فئات

تصنف وزارة الخارجية الامريكية كل دولة شملها التقرير السنوي حول الاتجار بالأشخاص ضمن واحدة من أربع فئات وفقًا لما نص عليه القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2000:

- الفئة 1 : حكومات الدول التي تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى لمعايير قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص.
- الفئة 2 : حكومات الدول التي لا تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهودًا كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير.
- قائمة المراقبة من الفئة 2: حكومات الدول التي لا تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهودًا كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير، و:
  - يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص كبيرا جدا، أو يكون آخذًا في التزايد بشكل كبير؛
  - لم يتم تقديم دليل على ازدياد الجهود المبذولة لمكافحة الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص مقارنة بما كان يُبذل في العام السابق، بما في ذلك زيادة عمليات التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها قضائيًا وإدانتهم، وزيادة ما يقدَم من مساعدة للضحايا، وانخفاض الأدلة التي تثبت ضلوع مسؤولين حكوميين في الأشكال الخطيرة الاتجار بالأشخاص؛ أو
  - كان التوصل إلى اتخاذ قرار بأن البلد يبذل جهودًا كبيرة للامتثال للحد الأدنى من المعايير مرتكزا إلى تعهدات قطعها البلد باتخاذ خطوات إضافية خلال العام التالي.
- الفئة 3: حكومات البلاد التي لا تلتزم بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا تبذل جهودًا كبيرة للالتزام بها.

ويدرج تقرير قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عوامل إضافية لتحديد ما إذا كان يجب أن يكون بلد ما في الفئة 2 أو قائمة مراقبة الفئة 2 مقابل الفئة 3 أو لا، إلى أي مدى يكون البلد بلد منشأ أو عبور أو وجهة للأشكال الخطيرة من الاتجار؛ وثانيًا، مدى عدم استيفاء حكومة البلد للمعايير الدنيا لتدابير القضاء على الاتجار بالأشخاص، ولاسيما مدى تورط المسؤولين أو الموظفين الحكوميين في أشكال خطيرة من الاتجار؛ وثالثًا، التدابير المعقولة التي يتعين على الحكومة اتخاذها لتتوافق مع المعايير الدنيا في ضوء موارد الحكومة وقدراتها لمعالجة وإزالة الأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص.

وينص تعديل أُدخل عام 2008 على القانون الأمريكي حول حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على أن أي دولة جرى تصنيفها لسنتين متتاليتين ضمن قائمة المراقبة للفئة 2، وكان سوف يتم تصنيفها في تلك الفئة في العام التالي لو لم تكن مصنفة فيها لعامين، سوف تصنف بدلا من ذلك في الفئة 3 في ذلك العام الثالث. واتخذ هذا البند "تخفيض تلقائي" حيز التنفيذ للمرة الأولى في تقرير عام .2013 وقد خول وزير الخارجية صالحية منح إعفاء من هذا الخفض التلقائي للفئة استنادًا إلى أدلة موثوقة تفيد بأن الإعفاء مبرر لأن لدى الحكومة خطة مكتوبة من شأنها أن تشكل، في حال تطبيقها، جهودًا كبيرة مبذولة للامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص للقضاء على الاتجار، وقيام الحكومة بتكريس موارد كافية لتنفيذ الخطة. ويجوز لوزير الخارجية إصدار هذا الإعفاء لعامين متتاليين فقط. ويتعين بعد السنة الثالثة إما أن يرتفع البلد إلى الفئة 2 أو أن يتم تخفيض تصنيفه إلى الفئة .3 وقد تمت الإشارة إلى الحكومات الخاضعة لشرط التخفيض التلقائي في التقارير الخاصة بكل بلد.

ولا يستند التصنيف إلى حجم مشكلة البلد، بل يعتمد على مدى جهود الحكومات للوفاء بالمعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، والتي تتسق بشكل عام مع بروتوكول باليرمو.

وفي حين يُعتبر التصنيف في الفئة 1 أعلى تصنيف، إلا أنه لا يعني عدم وجود مشكلة اتجار بالأشخاص في البلد المصنف في تلك الفئة، كما أنه لا يعني أن ذلك البلد يتخذ ما يكفي من الخطوات لمعالجة المشكلة. إلا أن التصنيف في الفئة 1 يشير إلى أن الحكومة قد بذلت جهودًا لمعالجة المشكلة التي تفي بالمعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وللإبقاء على التصنيف في الفئة1، يتعين على الحكومات إظهار تقدما ملحوظا كل عام في مكافحة الاتجار بالبشر. في الواقع، تمثل الفئة 1 مسؤولية وليست مهلة.

ويعكس التصنيف في الفئات وما يرافقه من معلومات عن كل دولة في التقرير السنوي حول الاتجار بالأشخاص تقييما لكل من الأمور التالية:

- سن القوانين التي تحظر أقسى أشكال الاتجار بالأشخاص، حسب تعريف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص بحيث تشمل العقوبة القصوى السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو عقوبة أكثر صرامة؛
- تطبيق القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبي الأشكال السائدة من أشكال الاتجار بالأشخاص في البلد، وإصدار أحكام على المتاجرين؛
- وضع تدابير استباقية للتعرف على الضحايا، مع إجراءات منهجية توفر إرشادات بخصوص عمليات التعرف على الضحايا بالنسبة للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل المدعومين من قبل الحكومة؛

- التمويل الحكومي والشراكات مع المنظمات غير الحكومية لتزويد الضحايا بالرعاية الصحية الأساسية والمشورة والإرشاد النفسي والمأوى مما يتيح لهم رواية تجاربهم وما شاهدوه أثناء تعرضهم لأعمال الاتجار بهم للمرشدين الاجتماعيين المدربين والمسئولين عن إنفاذ القانون، وذلك في بيئة تتسم بأقل ما يمكن من الضغط؛
- جهود حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي تتضمن تأمين قدرتهم على الحصول على الخدمات والمأوى بدون تعرضهم للاحتجاز، مع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهون فيها العقاب أو المشقة؛
- مدى قيام الحكومة بضمان توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم أو صحتهم النفسية؛
- مدى قيام الحكومة بتأمين العودة الآمنة والإنسانية و، قدر المستطاع، العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج الضحايا؛ والإجراءات الحكومية المتخذة للحيلولة دون وقوع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة لكبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع الاتجار بالأشخاص؛ كاحتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب الوافدين والسماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم باهظة على العمال المهاجرين المعتزم توظيفهم؛ و
- الجهود الحكومية المبذولة للحد من الطلب على أعمال الجنس التجاري والسياحة الجنسية الدولية.

إن عملية التصنيف ضمن فئات، والتقارير الخاصة بكل دولة، لا تأخذ أيًا من الأمور التالية بعين الاعتبار:

- الجهود المبذولة، والتي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية في البلد حصرا، مهما كانت هذه الجهود جديرة بالثناء؛
- أنشطة التوعية الشعبية العامة، سواء كانت برعاية الحكومة أو غيرها، إن كانت هذه الجهود غير مرتبطة بشكل وثيق بمقاضاة المتاجرين بالأشخاص أو بحماية الضحايا أو بالحيلولة دون وقوع الاتجار؛ و
- المبادرات الفضفاضة للتنمية أو إنفاذ القانون.

3.1.6 القيود المفروضة على تمويل الدول المصنفة في الفئة 3

وفقا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (TVPA)، قد تخضع حكومات البلدان في الفئة 3 لقيود معينة على المساعدات، حيث يمكن أن يحدد الرئيس عدم تزويد الولايات المتحدة لمساعدات أجنبية غير إنسانية أو غير متعلقة بالتجارة. إضافة لذلك، قد يحدد الرئيس حجب التمويل عن مشاركة الحكومة الرسمية أو الموظفين في برامج التبادل التعليمي والثقافي لبعض بلدان الفئة .3 وبالتوافق مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، قد يحدد الرئيس أيضا توجيه المدير التنفيذي الأمريكي لكل بنك إنمائي متعدد الأطراف وصندوق النقد الدولي للتصويت ضد أية قروض أو استخدامات أخرى لأموال المؤسسات إلى بلد معين من الفئة 3 لمعظم الأغراض (باستثناء المساعدات الإنسانية، والمتعلقة بالتجارة، وبعض المساعدات ذات الصلة بالتنمية) وبذل قصارى جهودهم لرفضها.

وبدلا من ذلك، يجوز للرئيس الأمريكي أن يتنازل عن تطبيق القيود السابقة عند البت بأن تزويد دولة من الفئة 3 بمثل هذه المساعدة من شأنه أن يعزز أهداف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص أو أن يكون في المصلحة الوطنية للولايات المتحدة. كما يخول قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الرئيس بعدم فرض القيود إن كان ذلك ضروريًا لتفادي نتائج سلبية جسيمة ينجم عنها أذى كبير على الفئات السكانية الضعيفة المعرضة للخطر، بما في ذلك النساء والأطفال.

وكل سنة تنطبق قيود التمويل المعمول بها على السنة المالية القادمة، والتي تبدأ في 1 أكتوبر. ولا يشكل التصنيف في أية فئة كانت تصنيفًا دائما لا يتغير. وكل دولة، بما في ذلك الولايات المتحدة، تستطيع القيام بالمزيد. ويتعين على كل دولة مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادتها بشكل مستمر.

4.1.6 البيانات الإحصائية حول الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي

بداية من إصدار 2008، يحتوي التقرير السنوي حول الاتجار بالأشخاص الذي تعده الخارجية الامريكية على بيانات إحصائية في مجال الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي. يمكن من تحليل هذه البيانات باستخلاص درسين رئيسيين:

- شهدت ظاهرة الاتجار بالأشخاص تطورًا ملحوظًا خلال النصف الثاني من العقد 2010 ، حيث تجاوز عدد حالات الاتجار بالأشخاص عتبة 100 ألف حالة سنويا خلال الخمس سنوات الماضية (2017-2021) مقارنة بـ معدل سنوي في حدود 56400 خلال الخمسية التي سبقت (2012-2016) أي بنسبة تطور تجاوز 77%
- لم تشهد التتبعات العدلية والادانات نفس النسق، بل بالعكس تقلص معدل التتبعات العدلية بين الخمسيتين المذكورين من 12 256 الى 12 171 وعرفت الادانات تطور متواضع في حدود 12% (6 130 خلال 2012-2016 و6887 خلال 2017-2021)

ويطرح هذا التحليل مسألة نجاعة سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص خلال السنوات الأخيرة وضرورة تعزيزها. ويبين الرسمان التاليان هذا التطور:

رسم بياني 61: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي (2008-2021)

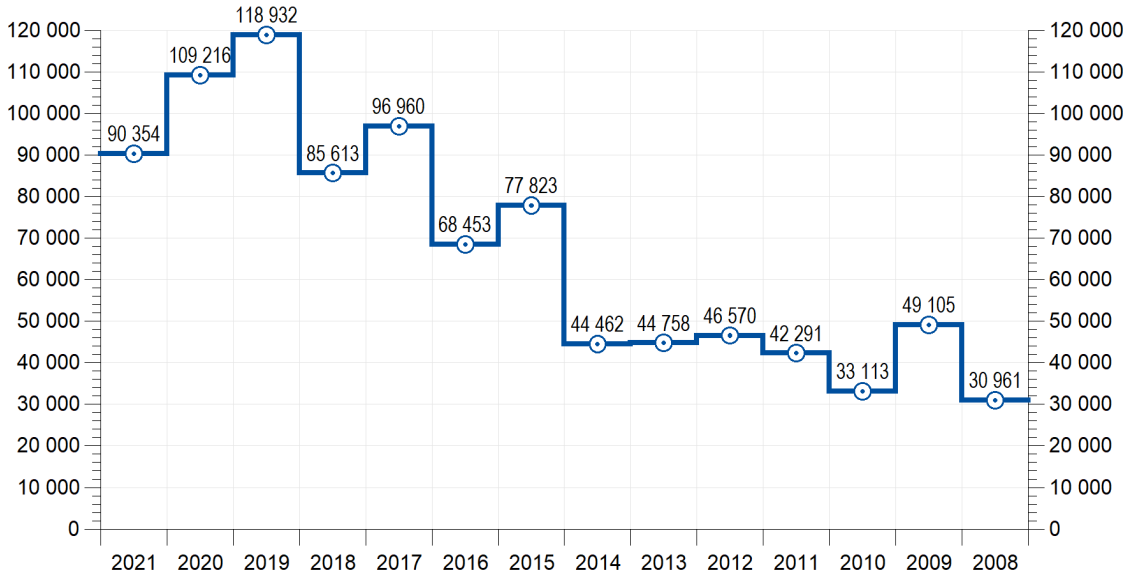

المصدر: حسب تقارير TIP Report من 2008 الى 2022

رسم بياني 62: تطور عدد التتبعات القضائية والإدانات في مجال الاتجار بالأشخاص (2008-2021)

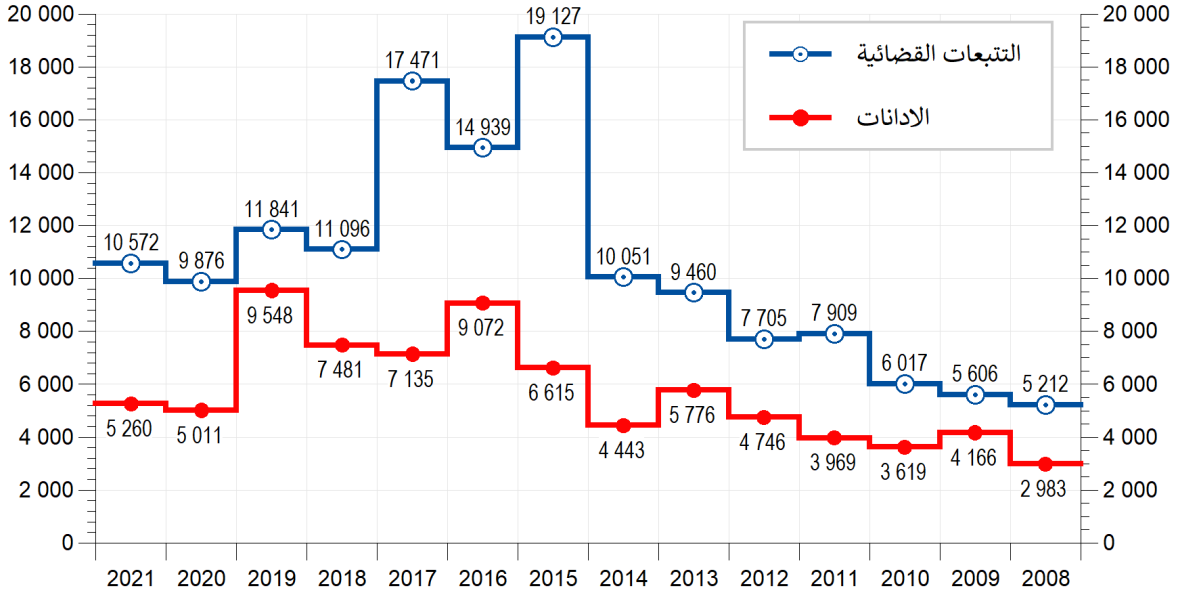

المصدر: حسب تقارير TIP Report من 2008 الى 2022

2.6 التموقع العالمي لتونس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

تبين الخارطة التالية تصنيف الدول حسب فئات الاتجار بالأشخاص لسنة 2022:

خارطة 3: تصنيف الدول حسب فئات الاتجار بالأشخاص (2022)

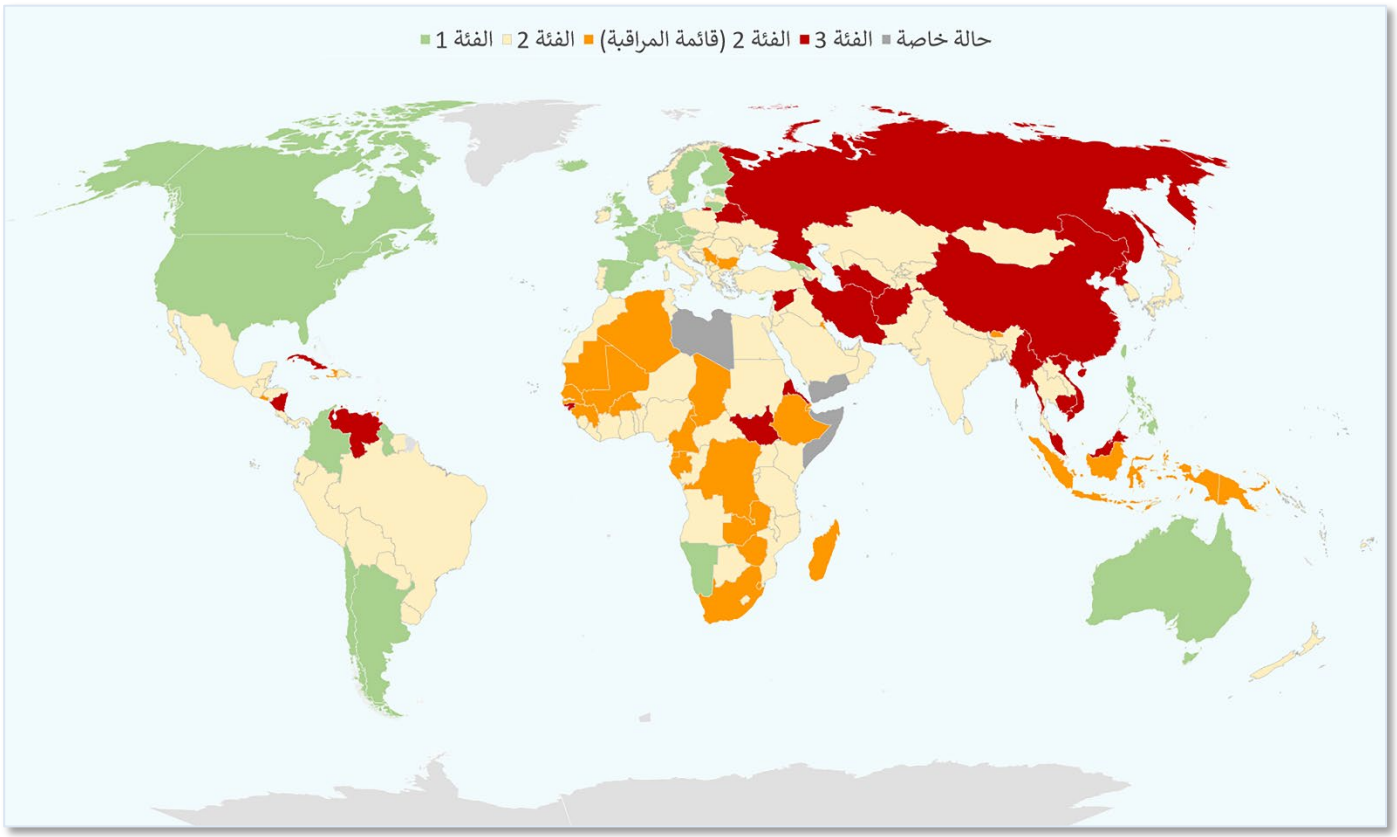

المصدر: الهيئة حسب تقرير TIP Report 2022

تعرض الخارطة التالية تكبير لمنطقتنا وتبين تصنيف الدول المجاورة حسب فئات الاتجار بالأشخاص:

خارطة 4: تصنيف الدول حسب فئات الاتجار بالأشخاص: أوربا وأفريقيا والشرق الاوسط (2022)

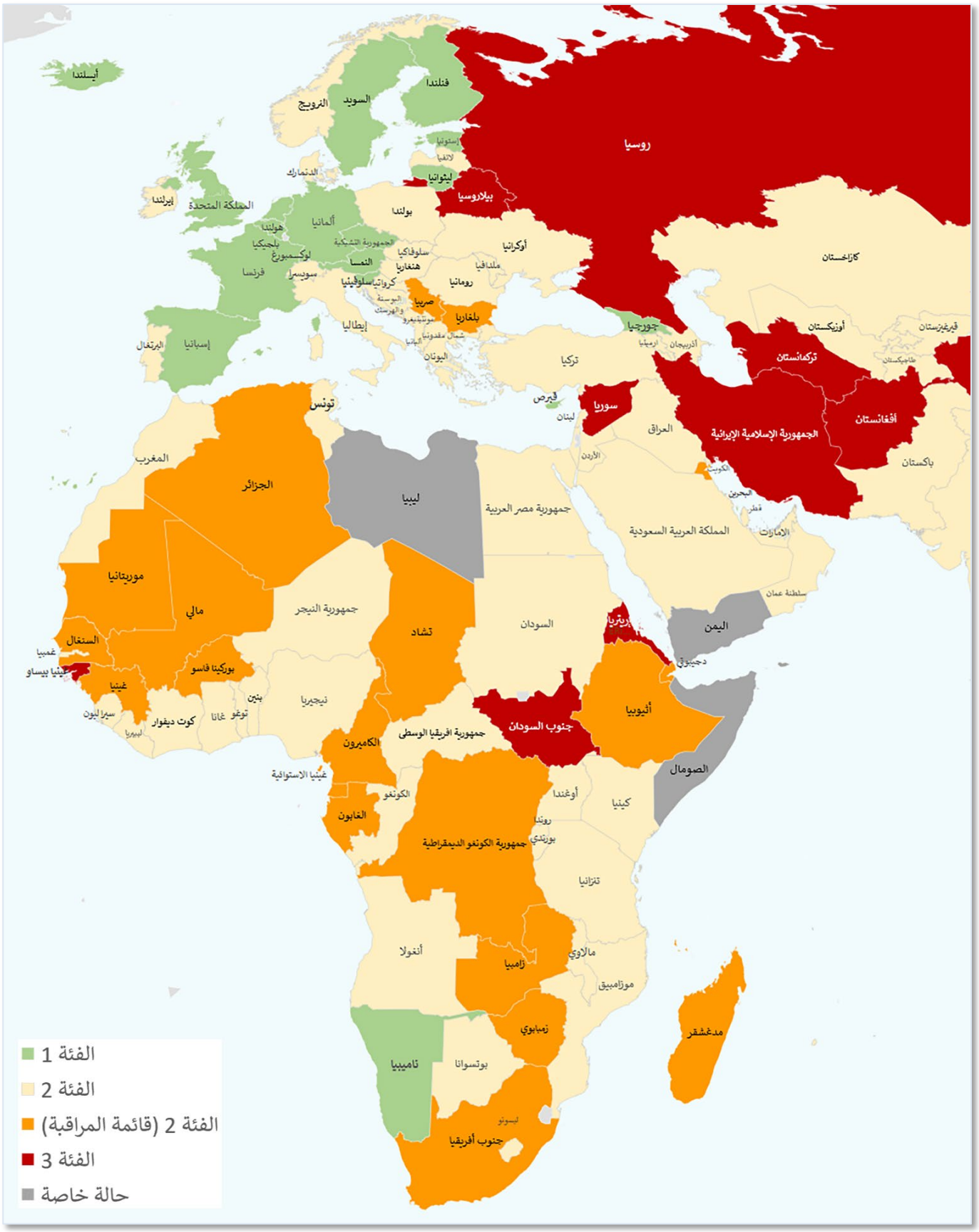

المصدر: الهيئة حسب تقرير TIP Report 2022

وتصنف تونس حاليا ضمن الفئة 2 التي تحتوى على 99 دولة. ولم تكن تونس مصنفة في بداية اعتماد تصنيف تقرير الاتجار بالبشر وظهرت كحالة خاصة في 2003 و 2005 و 2007 و 2008 بسبب نقص المعلومات ذات الصلة والموثوقة عن الاتجار. ومنذ عام 2009 (بصرف النظر عن تصنيف معزول في الفئة 2 في 2005)، تم تصنيف تونس في الفئة 2 (قائمة المراقبة). إن الفوارق التي نشأت خلال الثورة والوعود التي قُطعت فيما يتعلق بإصدار تشريعات محددة بشأن الاتجار بالأشخاص وإنشاء هياكل مخصصة تفسر التحسين في التصنيف في الفئة في عام 2012. ومع ذلك ، فإن عدم تنفيذ التعهدات و الإصلاحات الموعودة أدت إلى خفض تصنيف تونس إلى الفئة 2 (قائمة المراقبة) خلال فترة الثلاث سنوات 2013-2015. ومنذ صدور القانون الأساسي عدد 61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في عام 2016 وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حسّنت تونس تصنيفها إلى الفئة 2 وتمكنت من الحفاظ عليه طوال السنوات السبع الماضية. يوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 63: تطور تصنيف تونس في فئات TIP Report (2001-2022)

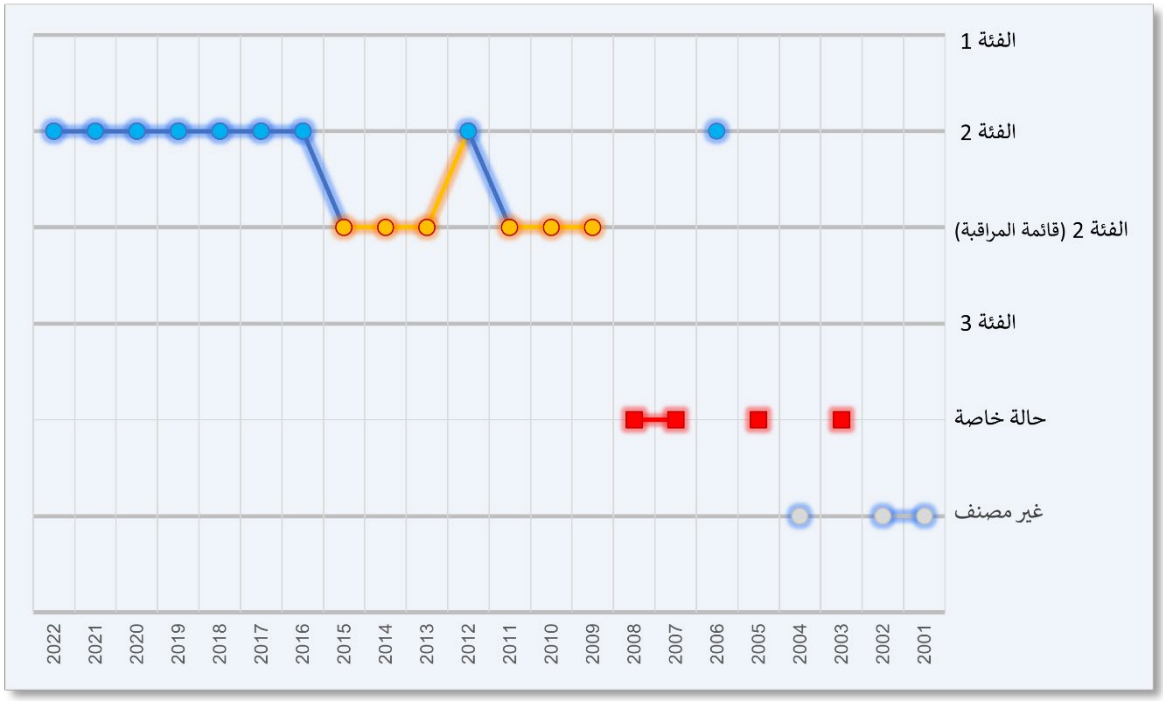

المصدر: الهيئة حسب تقارير TIP Report من 2001 الى 2022

3.6 الهدف الاستراتيجي لتونس: الوصول الى الصنف الأول في غضون 2025

وبعد أكثر من عشرين عاما من الوجود والعمل المنتظم والمتطور[1]، بلغ تقرير الاتجار بالبشر للخارجية الامريكية سن الرشد وأصبح مؤسسة حقيقية معترف بها على المستوى الدولي. وهو المقياس الوحيد والحقيقي لمتابعة حالة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي وعلى مستوى ما يقرب من 190 بلدا يقع تمحيصها وتحليلها بالتفصيل من حيث الأداء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[1] انظر ملحق عدد 3: تطور تقرير الاتجار بالبشر الذي تعده الخارجية الامريكية

ويعرض الجدول التالي تطور ترتيب 188 دولة خلال 12 سنة للفترة 2011-2022:

جدول 26: تطور التصنيف العالمي في مجال الاتجار بالأشخاص (2011-2022)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
أثيوبيا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م
أذربيجان	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
أرمينيا	2	2	1	1	1	1	1	2	2	2 ق م	2	2
أروبا	2	2	2	2	2	2	2	1	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
إريتريا	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
إسبانيا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
أستراليا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
إستونيا	2 ق م	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1
إسرائيل	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2
اسواتيني	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م
أفغانستان	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2	2	2 ق م	3	3	3
الأرجنتين	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1
الأردن	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2
الاكوادور	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الإمارات العربية المتحدة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ألبانيا	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2	2
البحرين	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	1	1	1	1	1
البرازيل	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
البرتغال	1	2	2	2	1	1	1	1	1	1	2	2
البوسنة والهرسك	1	2	2	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
الجزائر	3	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م
الجمهورية التشيكية	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الدنمارك	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2
السلفادور	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م
السنغال	2	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
السودان	3	3	3	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
السويد	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصين	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3
العراق	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2
الكاميرون	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
الكويت	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م
ألمانيا	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	1
المغرب	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2
المكسيك	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المملكة العربية السعودية	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2
المملكة المتحدة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
النرويج	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2
النمسا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
النيبال	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
النيجر	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2
الهند	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الولايات المتحدة الأمريكية	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
اليابان	2	2	2	2	2	2	2	1	1	2	2	2
اليمن	3	3	3	3	3							
اليونان	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
أنتيغوا وبربودا	2	2	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م
إندونيسيا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م
أنغولا	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2
أوروجواي	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2
أوزبكستان	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
أوغندا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2
أوكرانيا	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
إيران	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
إيرلندا	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2 ق م	2 ق م	2
أيسلندا	2	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	1
إيطاليا	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2
بابوا غينيا الجديدة	3	3	3	3	2 ق م	3	2 ق م	3	3	3	2 ق م	2 ق م
باراغواي	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
باكستان	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	2
بالاو	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
بربادوس	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
بروناي	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3
بلجيكا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
بلغاريا	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م
بليز	2	2	2	2 ق م	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
بنغلاديش	2 ق م	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2
بنما	2 ق م	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2
بنين	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
بوتان	-	-	2	2	2	2	2	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م
بوتسوانا	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2
بوركينا فاسو	2	2	2	2	2 ق م	2	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م
بورما	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	3	3	3	3	3
بوروندي	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	2 ق م	2
بولندا	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2
بوليفيا	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2	2
بيرو	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
بيلاروسيا	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	2 ق م	3
تايلاند	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2
تايوان	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
تركمانستان	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3
تركيا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ترينداد وتوباغو	2	2	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م
تشاد	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
تنزانيا	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
توغو	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2
تونجا	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م
تونس	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
تيمور ليست	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
جابون	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2	2 ق م
جامايكا	2	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2
جزر البهاما	2 ق م	2 ق م	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1
جزر القمر	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	2 ق م
جزر المالديف	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
جزر سليمان	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
جزر مارشال	2	2	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
جمهورية افريقيا الوسطى	3	3	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2
جمهورية الدومنيكان	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2
جمهورية الكونغو	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	3	3	2 ق م	2	2	2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م
جمهورية سلوفاكيا	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2
جمهورية قيرغيزستان	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
جمهورية كوريا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2
جنوب أفريقيا	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م
جنوب السودان	-	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	3
جواتيمالا	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2
جورجيا	1	1	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1
جيبوتي	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م
دولة قطر	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
رواندا	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
روسيا	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
رومانيا	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
زامبيا	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
زمبابوي	2 ق م	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
سانت لوسيا	2	2	2 ق م	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2 ق م
سلطنة عمان	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
سلوفينيا	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	1
سنغافورة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1
سوريا	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
سورينام	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2
سويسرا	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	2	2
سيرا ليون	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2
سيريلانكا	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2
سيشل	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2	2 ق م	2	2 ق م	2	2

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
سينت مارتن	-	-	2	2	2	1	1		2	2	2 ق م	3
شمال مقدونيا	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2
شيلي	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1
صربيا	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م
طاجيكستان	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2
غامبيا	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2
غانا	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
غيانا	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	1	1	1	1	1	1
غينيا	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
غينيا الاستوائية	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م
غينيا بيساو	3	2 ق م	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3
فانواتو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	2	2
فرنسا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
فنزويلا	3	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	3	3
فنلندا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
فيتنام	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3
فيجي	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2
فيلبيني	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1
قبرص	2 ق م	2	2	2 ق م	2	1	2	1	1	1	2	1
كابو فيردي	-	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
كازاخستان	2	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2
كرواتيا	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
كمبوديا	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3
كندا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
كوبا	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3	3
كوت ديفوار	-	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2
كوراواو	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3
كوريا، ج الشعبية الديمقراطية	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
كوستا ريكا	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2
كوسوفو	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
كولومبيا	1	1	1	2	2	1	1	1	1	1	1	1
كيريباتي	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م					
كينيا	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2
لاتفيا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
لاوس	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2	2
لبنان	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2
لوكسمبورغ	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1
ليبيا	3	3	3	3	3							
ليبيريا	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2
ليثوانيا	1	1	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1
ليسوتو	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م	3	2 ق م	2
ماكاو	2	2 ق م	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	3
مالطا	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
مالي	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م
ماليزيا	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3
مدغشقر	3	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2 ق م
مصر	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2
ملاوي	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2
منغوليا	2	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2
موريتانيا	3	2 ق م	3	3	3	3	3	3	3	2 ق م	2 ق م	2 ق م
موريشيوس	1	1	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2
موزامبيق	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2
مولدوفا	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2
مونتينيغرو	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2
ميكرونيزيا	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ناميبيا	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2	2	1	1	1
نيجيريا	1	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2	2
نيكاراغوا	2	1	1	1	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	3	3
نيوزيلاندا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2
هايتي		2 ق م	2 ق م	2 ق م	2 ق م	3	2 ق م	2 ق م	2	2	2 ق م	2 ق م
هندوراس	2	2	2 ق م	2	2	2	2	2	2	2	2	2
هنغاريا	2	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2	2
هولندا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
هونغ كونغ	2	2	2	2	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م	2	2 ق م	2 ق م	2 ق م

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب تقارير TIP Report من 2011 الى 2022

ويمثل الرسم التالي توضيحًا تركيبيًا لتوزيع البلدان وفقًا للفئات الأربع خلال الفترة 2011-2022:

رسم بياني 64: توزيع عدد البلدان وفقًا للفئات الأربع في مجال الاتجار بالأشخاص

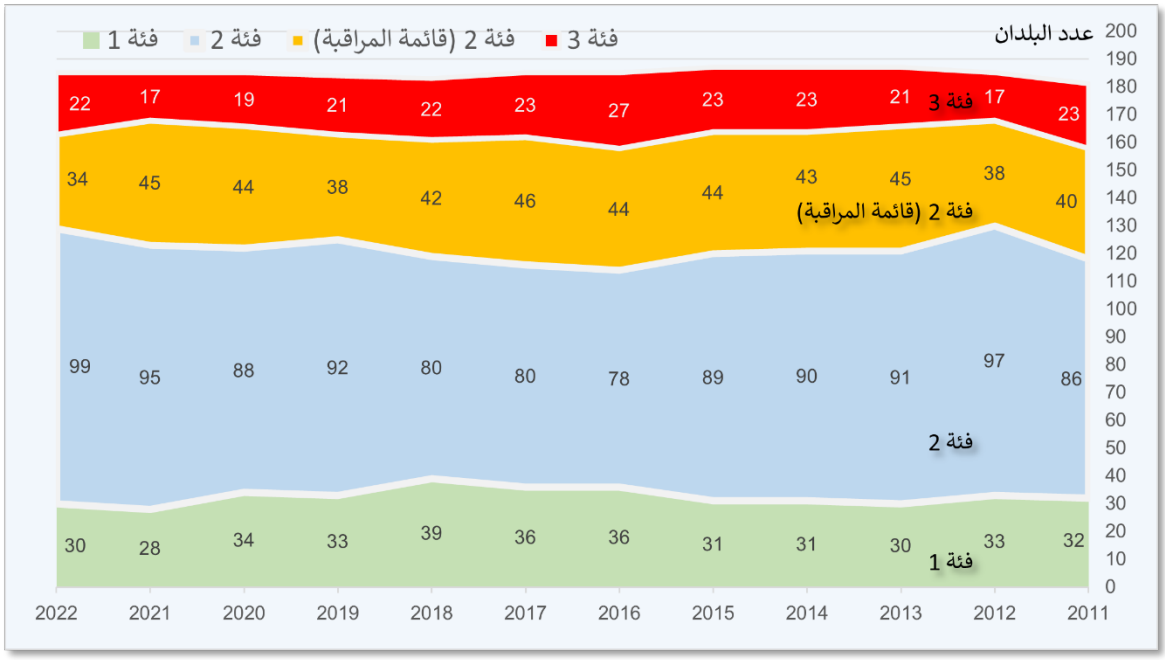

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب تقارير TIP Report من 2011 الى 2022

وتطورت مجموعة الدول المصنفة في الفئة 1 حيث تضم 80 دولة في سنة 2022بينما كانت نقتصر على 12 دولة في سنة 2001. وتبين الخرائط التالية تطور مجموعة الفئة 1 من 2001 الى 2022 مرورا بسنة 2011 :

- مجموعة الفئة 1 في 2001، 12 دولة: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تايوان، سويسرا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا، هونج كونج

خارطة 5: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2001)

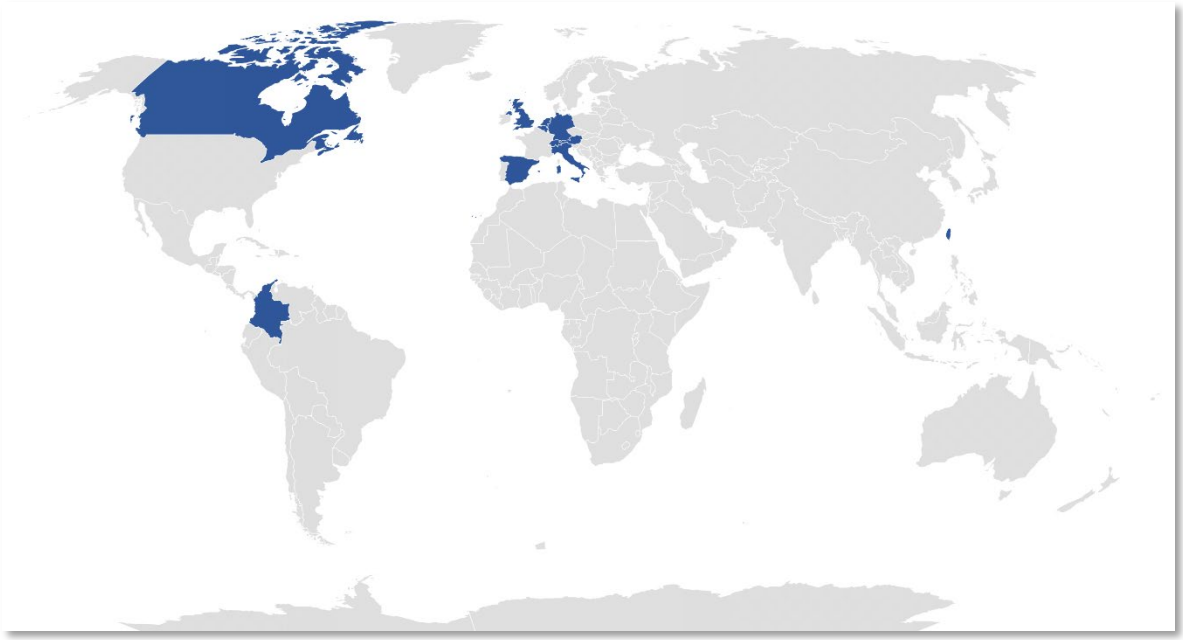

المصدر: الهيئة حسب تقرير TIP Report 2001

- مجموعة الفئة 1 في 2011، 32 دولة: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايوان، جمهورية سلوفاكيا، جورجيا، الدنمارك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوريا، جنوب، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مقدونيا، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلاندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية.

خارطة 6: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2011)

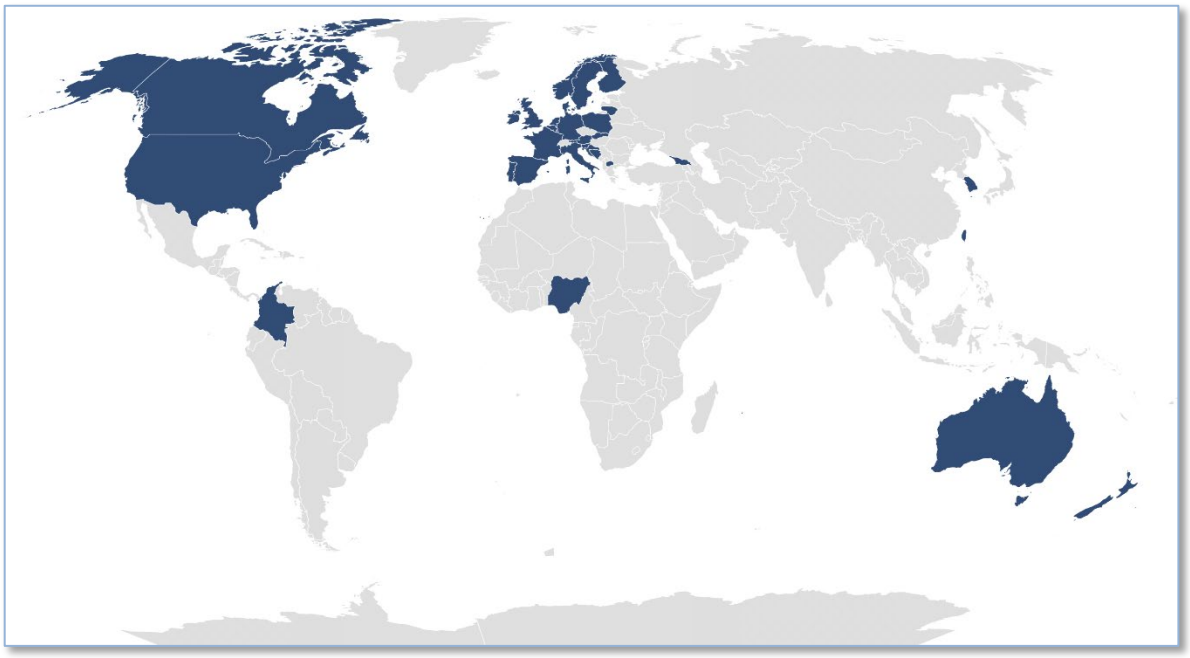

المصدر: الهيئة حسب تقرير TIP Report 2011

خارطة 7: البلدان المصنفة في المستوى 1 في مجال الاتجار بالأشخاص (2022)

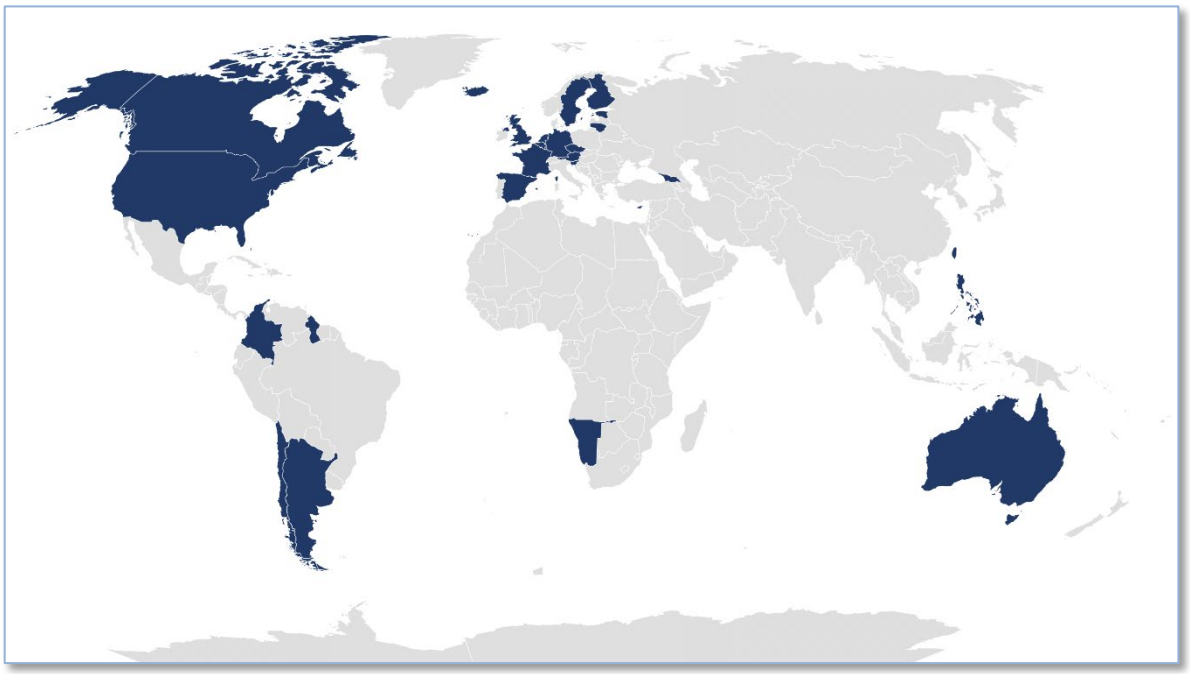

المصدر: الهيئة حسب تقرير TIP Report 2022

- مجموعة الفئة 1 في 2022، 30 دولة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، الأرجنتين، البحرين، الجمهورية التشيكية، السويد، ألمانيا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، أيسلندا، بلجيكا، تايوان، جزر البهاما، جورجيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيلبيني، قبرص، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ناميبيا، هولندا.

ويبين تحليل التصنيفات خلال العشرية الأخيرة ان الفئة 1 أضحت مجموعة شبه مغلقة يصعب الولوج اليها مكونة من حوالي 30 دولة يمكن ان نسميها بـ"**نادى الثلاثين**".

ومند السنة الاولى من تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تمكنت تونس من تحسين تصنيفها والمحافظة عليه طوال السبع سنوات الأخيرة. ومن خلال الإنجازات المتحققة طوال تلك الفترة اصبح مشروعا ومسموحا أن نتبوأ مكانة افضل في تثمين مجهودات تونس في لمكافحة الاتجار بالأشخاص وان تطمح لتتموقع في مرتبة ممتازة من حيث التصنيف الدولي.

المسالة لا تتعلق بتاتا بأمور شكلية او تزويقيه بل بتحقيق تقدم فعلي وجدي ومعترف به دوليا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. فتقترح الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تبني الهدف الاستراتيجي الرامي الى بلوغ الفئة 1 في سنة 2025 كما يرمز اليه الرسم التالي:

رسم بياني 65: هدف بلوغ الفئة 1 في سنة 2025

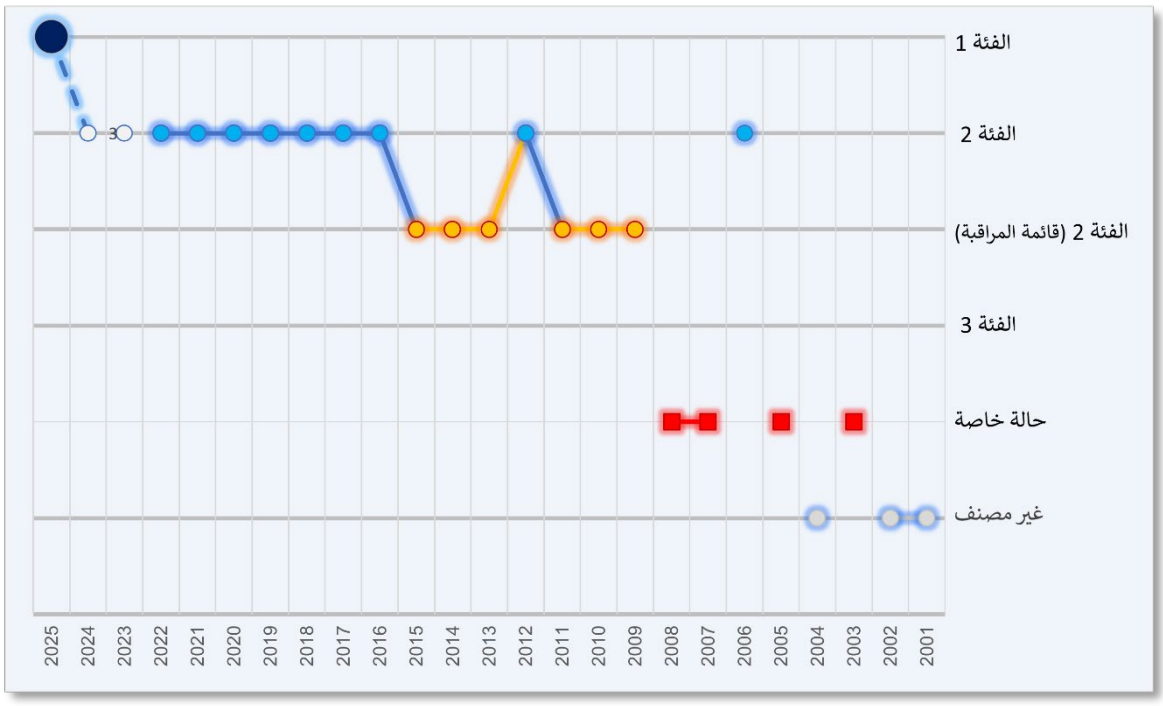

الامر ليس بالهين ولكنه ليس بالمستحيل كدلك. فما هي بطاقة العبور الى "نادى الثلاثين" ؟ يجدر التذكير بأن الفئة 1 تتعلق بحكومات الدول التي "تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى لمعايير قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص."

ويبين المؤطر التالي الحد الأدنى من معايير TVPA للقضاء على الاتجار بالبشر:

الحد الأدنى من معايير TVPA للقضاء على الاتجار بالبشر

1. يجب على حكومة الدولة أن تحظر الأشكال القاسية للاتجار بالبشر وأن تعاقب على مثل هذا الاتجار.
2. من أجل ارتكاب أي عمل من أعمال الاتجار بالجنس عن علم يتضمن القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو يكون فيه ضحية الاتجار بالجنس طفلًا غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية، أو الاتجار الذي يشمل الاغتصاب أو الاختطاف أو الذي يتسبب في الوفاة، فإن الحكومة على الدولة أن تفرض عقوبات تتناسب مع الجرائم الجسيمة، مثل الاعتداء الجنسي القسري.
3. من أجل ارتكاب أي عمل من أشكال الاتجار بالبشر عن علم، يجب على حكومة الدولة أن تفرض عقوبات صارمة بما يكفي للردع والتي تعكس بشكل مناسب الطبيعة الشائنة للجريمة.
4. يجب على حكومة الدولة بذل جهود جادة ومستمرة للقضاء على الأشكال القاسية للاتجار بالبشر.

المصدر: قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000، Div. حانة. رقم 106-386، § 108، بصيغته المعدلة

وتفهم "الجهود الجادة والمتواصلة" للقضاء على الأشكال القاسية للاتجار بالبشر حسب المؤشرات التالية:

1. ما إذا كانت حكومة البلد تحقق بقوة في الأشكال الخطيرة للاتجار بالبشر وتقاضيها، وتدين الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأعمال، التي تحدث كليًا أو جزئيًا داخل أراضي الدولة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، طلب حبس الأفراد المدانين بمثل هذه الأفعال. لأغراض الجملة السابقة، يجب النظر في الأحكام المعلقة أو المخففة بشكل كبير لإدانات الفاعلين الرئيسيين في حالات الأشكال الشديدة من الاتجار بالأشخاص، على أساس كل حالة على حدة، سواء كان سيتم اعتبارها مؤشرا على الجهود الجادة والمتواصلة للقضاء على الأشكال الشديدة للاتجار بالبشر. بعد الطلبات المعقولة من وزارة الخارجية للحصول على بيانات تتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام، يُفترض أن الحكومة التي لا تقدم مثل هذه البيانات، بما يتوافق مع قدرة هذه الحكومة المتزايدة بشكل واضح على الحصول على هذه البيانات، لم تقم بذلك بقوة التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة أو الحكم على مثل هذه الأفعال.
2. ما إذا كانت حكومة الدولة تحمي ضحايا الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص وتشجع مساعدتهم في التحقيق والملاحقة القضائية لمثل هذا الاتجار، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالبدائل القانونية لإبعادهم إلى البلدان التي قد يواجهون فيها عقابًا أو مشقة، وتضمن ذلك لا يتم سجن الضحايا أو تغريمهم أو معاقبتهم بشكل غير لائق لمجرد ارتكابهم أفعال غير قانونية كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، بما في ذلك من خلال توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والهجرة فيما يتعلق بتحديد ومعالجة ضحايا الاتجار باستخدام الأساليب التي تركز على احتياجات الضحايا.
3. ما إذا كانت حكومة الدولة قد اعتمدت تدابير لمنع الأشكال الشديدة للاتجار بالأشخاص، مثل تدابير إعلام وتثقيف الجمهور، بما في ذلك الضحايا المحتملين، حول أسباب وعواقب الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص، والتدابير اللازمة لتحديد الهوية من السكان المحليين، بما في ذلك تسجيل المواليد، والمواطنة، والجنسية، وتدابير لضمان أن مواطنيها الذين يتم نشرهم في الخارج كجزء من بعثة دبلوماسية أو حفظ سلام أو بعثة أخرى مماثلة لا ينخرطون في أشكال خطيرة من الاتجار بالأشخاص أو يستغلون الضحايا أو يسهلون ذلك من هذا النوع من الاتجار، ونظام شفاف لمعالجة أو معاقبة المسؤولين الحكوميين كرادع، وتدابير لمنع استخدام العمل الجبري أو عمل الأطفال في انتهاك للمعايير الدولية، وترتيبات تعاون وتقاسم المعلومات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية الفعالة مع البلدان الأخرى، وسياسات أو قوانين فعالة تنظم استقدام العمالة الأجنبية تحميلهم المسؤولية المدنية والجنائية عن التجنيد الاحتيالي.

4. ما إذا كانت حكومة البلد تتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق والملاحقة القضائية لأشكال خطيرة من الاتجار بالبشر ودخلت في ترتيبات تعاون وتنسيق ثنائية ومتعددة الأطراف أو إقليمية في مجال إنفاذ القانون مع دول أخرى.
5. ما إذا كانت حكومة البلد تقوم بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أشكال خطيرة من الاتجار بالأشخاص وفقًا للشروط نفسها إلى حد كبير وإلى حد كبير مثل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أخرى (أو إلى الحد الذي يكون فيه هذا التسليم غير متوافق مع القوانين من هذا البلد أو مع الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، سواء كانت الحكومة تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو استبدال هذه القوانين والمعاهدات للسماح بمثل هذا التسليم).
6. ما إذا كانت حكومة الدولة تراقب أنماط الهجرة والهجرة إلى الخارج بحثًا عن أدلة على أشكال خطيرة من الاتجار بالبشر وما إذا كانت وكالات إنفاذ القانون في الدولة تستجيب لأي دليل من هذا القبيل بطريقة تتفق مع التحقيق النشط والملاحقة القضائية لأفعال الاتجار من هذا القبيل، وكذلك مع حماية حقوق الإنسان للضحايا والحق الإنساني المعترف به دوليًا لمغادرة أي بلد، بما في ذلك الفرد، والعودة إلى بلده.
7. ما إذا كانت حكومة البلد تحقق بقوة وتحاكم وتقاضي وتدين المسؤولين العموميين، بما في ذلك الدبلوماسيون والجنود، الذين يشاركون في أشكال خطيرة من الاتجار بالأشخاص أو يسهلون ذلك، بما في ذلك رعايا الدولة الذين يتم نشرهم في الخارج كجزء من الدبلوماسيين، حفظ السلام، أو غيرها من البعثات المماثلة التي تشارك في أشكال خطيرة من الاتجار بالأشخاص أو تسهلها أو تستغل ضحايا هذا الاتجار، وتتخذ جميع التدابير المناسبة ضد المسؤولين الذين يتغاضون عن هذا الاتجار أو يمكّنونه. يجب اعتبار فشل الحكومة في معالجة الادعاءات العامة بشكل مناسب ضد هؤلاء المسؤولين العموميين، خاصة بعد عودة هؤلاء المسؤولين إلى بلدانهم الأصلية، تقاعسًا عن العمل بموجب هذه المعايير. بعد الطلبات المعقولة من وزارة الخارجية للحصول على بيانات تتعلق بمثل هذه التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام، يُفترض أن الحكومة التي لا تقدم مثل هذه البيانات، بما يتفق مع قدرة هذه الحكومة المتزايدة بشكل واضح على الحصول على هذه البيانات، ليس لديها حقق بصرامة في مثل هذه الأفعال أو مقاضاتها أو إدانتها أو إصدار أحكام بشأنها.
8. ما إذا كانت النسبة المئوية لضحايا الأشكال الخطيرة للاتجار في البلد من غير المواطنين في هذه البلدان ضئيلة.
9. ما إذا كانت الحكومة قد دخلت في شراكات أو ترتيبات تعاونية أو اتفاقيات فعالة وشفافة أدت إلى نتائج ملموسة وقابلة للقياس مع :
   - منظمات المجتمع المدني المحلية، أو كيانات القطاع الخاص، أو المنظمات غير الحكومية الدولية، أو في ترتيبات أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو إقليمية، لمساعدة جهود الحكومة لمنع الاتجار وحماية الضحايا ومعاقبة المتجرين ؛ أو
   - الولايات المتحدة تجاه الأهداف والغايات المتفق عليها في الكفاح الجماعي ضد الاتجار بالبشر.
10. ما إذا كانت حكومة الدولة، بما يتوافق مع قدرة هذه الحكومة، تراقب بشكل منهجي جهودها للوفاء بالمعايير الموضحة في الفقرات من (1) إلى (8) وتتيح للجمهور تقييمًا دوريًا لهذه الجهود.
11. ما إذا كانت حكومة الدولة تحقق تقدمًا ملموسًا في القضاء على أشكال الاتجار الشديدة عند مقارنتها بالتقييم في العام السابق.
12. ما إذا كانت حكومة الدولة قد بذلت جهودًا جادة ومستمرة لتقليل الطلب على أفعال جنسية تجارية ؛ والمشاركة في السياحة الجنسية الدولية من قبل مواطني الدولة.

التمعن في تركيبة "نادي الثلاثون" يمكن من تحديد ستة بلدان مصنفة في الفئة 1 ويمكن الانتفاع والاستئناس بتجاربهم، وهم: البحرين، جورجيا، سلوفينيا، شيلي، قبرص، ناميبيا. فما هي خاصيات كل دولة ؟ وكيف توصلوا الى بلوغ الفئة 1 ؟ كيف تمكنوا من البقاء في الفئة 1؟

الاجابة على تلك الأسئلة تمكن من تحديد أدق لمتطلبات تحسين تصنيف تونس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وستعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بداية من شهر أكتوبر 2022 على اعداد برنامج عمل ضمن مخطط 2023-2025 يهدف بالأساس الى تحقيق قفزة نوعية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تمكن من توفير الشروط الكفيلة ببلوغ التصنيف العالمي ضمن الفئة 1 في غضون سنة 2025.

7. توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تبعا لما ورد في هذا التقرير ولمتطلبات منع الاتجار بالأشخاص وجزر مرتكبي هذه الجرائم والوقاية من هذه الظاهرة، تقدم الهيئة، باعتبارها جهة مرجعية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، التوصيات التالية التي من شانها ان تتبلور في برنامج عمل مفصل ومتكامل يدرج تحقق الهدف الاستراتيجي والرامي الى بلوغ تونس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص التصنيف العالمي ضمن الفـئة 1 في غضون سنة 2025 :

1.7 التوصيات العامة

في خصوص تفعيل القانون الأساسي عدد 61 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحسن تطبيقه:

- تفعيل أحكام الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 والذي ينص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل"، علما أنه منذ نشأة الهيئة في2017 لم ترصد لها اعتمادات.
- تفعيل الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 الذي يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.
- إصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا من أجل تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.
- تعزيز تطبيق القانون الأساسي عدد 61 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجرائم.
- دعم الموارد اللوجستية والبشرية لمصلحة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية لتيسير عملها في التعهد بالأبحاث وبالضحايا على المستوى الوطني.
- إلزام كل المحاكم بمسك دفتر خاص بقضايا الاتجار بالأشخاص لتيسير متابعة الملفات القضائية ذات الصلة ومآلها.
- مراجعة وتطوير الطرق المعتمدة في وزارة العدل بالنسبة للمنظومة الإحصائية وطرق تتبع مآل القضايا المنشورة مع اعتماد المقاربات الحديثة.

في المجال التشريعي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- الإسراع في سن القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج.

- مواءمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية المعتمدة ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة بالدستور والقوانين الوطنية مع التركيز على حقوق الضحايا والعمل على إدراج الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن التنقيح الذي ستشهده مجلة حماية الطفل والتي سيدرج بها باب ثالث خاص بالطفل الضحية على غرار الطفل المهدد والطفل في خلاف مع القانون.
- اتمام اجراءات المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- دعوة الدولة التونسية لاستكمال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقية بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم والمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل المنزلي.

في مجال تركيز الآليات المستحدثة :

- اعتماد نظام معلوماتي يمكن معالجة البيانات المتعلقة بالضحايا بشكل منهجي ويضمن حماية المعطيات الخاصة بالضحايا.
- تفعيل خطة الطوارئ كأداة لحسن تسيير "عملية إدارة الأزمات".
- وضع مختص في الإعلامية على ذمة الهيئة لمساعدتها في إدخال البيانات الإحصائية واستخدامها واستغلالها و تطوير قاعدة البيانات
- مساعدة الهيئة على تشغيل موقع الواب الذي أعدته وتذليل الصعوبات التي تعترضها والمتعلقة أساسا بإيواء الموقع.

في مجال دعم القدرات بخصوص مكافحة الاتجار بالأشخاص :

- معاضدة مجهودات الهيئة في تنمية قدرات نقاط الاتصال المرجع من قضاة وأمنيين ومتفقدي شغل ومندوبي حماية الطفولة وأطباء ومحامين وممثلين عن المجتمع المدني على كامل تراب الجمهورية.
- تكثيف الدورات التدريبية لفائدة مأموري الضابطة العدلية وبنقاط العبور التابعين للإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب قصد دعم قدراتهم في التعرف على الضحايا المحتملين.
- تكثيف الدورات التدريبية لفائدة كل المتدخلين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم قدراتهم في التعرف على الضحايا المحتملين.
- تكوين أعضاء اللجنة الوطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تمهيدا لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة التي ستنظر في هذه اللجنة.
- تكوين الإطارات المختصة في الشؤون القانونية بكل الوزارات تمهيدا لتعويض الأعضاء الممثلين لوزاراتهم لدى مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- دعم وتفعيل مقترح الهيئة المتعلق بإرساء مركز إقليمي للتكوين ولتكوين المكونين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الموارد اللازمة لذلك

في مجال الوقاية ونشر الوعي الاجتماعي :

- التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار.
- العمل على نشر ثقافة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالمؤسسات التربوية وبكافة مناطق الجمهورية.
- إدراج مادة مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع المدارس والمعاهد والكليات ذات العلاقة لتدريسها.
- معاضدة مجهودات الهيئة في مجال نشر الوعي الاجتماعي وللتعريف بمخاطر الاتجار بالأشخاص عبر وسائل الاعلام.
- تكثيف البرامج التوعوية و التحسيسية والومضات التحسيسية في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية، سيما للتأكيد على واجب الاشعار بوضعيات الاتجار بالأشخاص.
- برمجة حملات تحسيسية بالمؤسسات التي تهم الفئات الأكثر استهدافا للاستغلال في شتى المجالات للتوعية والتحسيس وذلك من خلال التعريف بأشكال الإتجار والطرق المستخدمة في الاستقطاب وآليات التوقي من هذه الظواهر وكيفية الإشعار عنها.

في مجال الإحاطة بالضحايا:

- تفعيل أحكام القانون الأساسي عدد61 بإصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا الذين نص القانون على تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.
- معاضدة مجهودات الهيئة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تسهيل اجراءات الإقامة في تونس للضحايا طبقا للفصل 65 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته .
- تطبيق الاتفاقية الموقعة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الأجنحة المخصصة للضحايا في مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- دعم قدرات موظفي مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وفي مراكز الاستقبال والإيواء التابعة لمنظمات لمجتمع المدني.

في مجال تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- إبرام المزيد من الاتفاقيات مع مؤسسات الدولة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي أعدتها الهيئة.
- تعزيز التعاون مع بعض مكاتب إنتربول وشعب الاتصال في إطار تبادل المعلومات حول الضحايا والمورطين.

- العمل على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والقضائي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتمكين الهيئة من تفعيل مقترحها الذي قدمته بمناسبة حصول تونس على جائزة عالمية لأحسن أداء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص " TIP hero" والمتمثل في إنشاء شبكة إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خاصة بعد عرض المقترح من قبل الهيئة بمناسبة المنتدى الإقليمي للتعاون وتبادل المعرفة الذي انعقد في مصر في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019 وقبوله من طرف أعضاء ممثلين عن دولة افريقية وعددهم 18.
- تعزيز مجالات التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات والخبرات والاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال البحث والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص.

2.7 متابعة مخرجات التقرير السنوي للهيئة

في إطار تفعيل مقترح السيدة وزيرة العدل بمناسبة الاشراف على نشر التقرير الوطني حول مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2020 والمتمثل في إحداث لجنة مختصة لمتابعة مخرجات التقرير المذكور تم تحديد قائمة في الأعضاء المقترحين لعضوية اللجنة، وهم على التوالي:

- السيدة روضة العبيدي، رئيسة الهيئة
- السيد عبد العزيز الذهيبي، المدعي العام بالمصالح العدلية
- السيدة أمال الوحشي، متفقدة بوزارة العدل
- السيد رمزي البجاوي، رئيس مصلحة متابعة التعاون الداخلي بالإدارة العامة لحقوق الانسان وزارة الداخلية
- السيد نصر الدين بن مفتاح، مندوب حماية الطفولة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
- السيدة سنية الزغلة، عن الادارة العامة للتوظيف بالخارج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.
- السيدة أمينة بوكمشة، متعهدة بملف الضحايا في الهيئة، مقررة بالجنة.

وقد تم عقد ثلاث جلسات بمقر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بحضور كافة أعضاء اللجنة، وتم خلالها استعراض توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المضمنة بتقريرها السنوي، مع التأكيد على أن التقرير هو تقرير وطني، حيث يتضمن جهود مختلف الوزارات المعنية والمنظمات الدولية الشريكة والمجتمع المدني ذي العلاقة بمجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وان متابعة مخرجات التقرير من شأنها أن تعزز مجهودات كل المتدخلين وتطور من أدائهم في دعم حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص ومكافحة هذه الجريمة، ويدعم صورة تونس في مجال حماية حقوق الانسان ومكافحة الجريمة.

وقد تم التركيز على المسائل التالية:

- بخصوص وزارة العدل:
  - في خصوص التوصية بمراجعة وتطوير الطرق المعتمدة في وزارة العدل بالنسبة للمنظومة الإحصائية وطرق تتبع مآل القضايا المنشورة مع اعتماد المقاربات الحديثة، تم التطرق إلى ضرورة مراجعة وتطوير الطرق المعتمدة في هذا المجال وعبرت الهيئة على استعدادها لتنظيم دورات تدريبية في الغرض للمشرفين على جمع الاحصائيات واستغلالها.

- ضرورة إلزام كل المحاكم بمسك دفتر خاص بقضايا الاتجار بالأشخاص لتيسير متابعة الملفات القضائية ذات الصلة ومآلها وعبرت الهيئة على استعدادها لتنظيم دورات تدريبية للمكلفين بمتابعة الملفات القضائية ذات العلاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص..
- التحاور بشأن كيفية التسريع في اصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج ضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.

وقد تعهد ممثلا وزارة العدل برفع كل هذه النقاط الى السيدة وزيرة العدل في إطار تقرير يتضمن مقترحات لتطوير أداء الاعوان العاملين بالمحاكم، خاصة مع تأكيد الهيئة على جاهزيتها لتأمين التكوين الضروري كمسك الدفتر الخاص بقضايا الاتجار بالأشخاص.

- بخصوص وزارة الداخلية:

- تم التعرض مع ممثل وزارة الداخلية الى التداخل بين ملفي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير النظامية وتفاقهم عدد المهاجرين من جنسيات افريقيا جنوب الصحراء، ويتطلب ذلك التمييز بين مختلف هذه الظواهر لاتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك:
- تكثيف الدورات التدريبية لفائدة مأموري الضابطة العدلية المباشرين أساسا بنقاط العبور التابعة للإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب قصد دعم قدراتهم في مجال التعرف على الضحايا وإحالتهم.
- إضفاء بعض المرونة فيما يتعلق بإجراءات العودة الطوعية، مع الإشارة الى ان الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دأبت على التعاون مع الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية عبر مدها ببحوث أمنية تخص الوضعيات المحالة عليها، الا انه ونظرا لضعف الموارد بها سجلت الهيئة تأخرا في انجاز معالجة الوضعيات المحالة، وتم الاتجاه الى اقتصار الأمر على التحري في خلو ملفاتهم من أي تجاوزات على التراب التونسي على ان يكون ذلك أكثر سرعة ونجاعة خاصة أن أغلب الوضعيات من الأجانب تتحفظ عن الادلاء بمعطيات من شأنها التعريف بمن تورطوا في استقدامهم أو في استغلالهم بتونس الى جانب عزوفهم عن التتبع والتقاضي.

- بخصوص وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن:

- في إطار معاضدة مجهودات الهيئة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعزيز مراكز الاستقبال والايواء، تم التطرق إلى موضوع تفعيل قرار السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بخصوص تعهدها بتخصيص المركز المندمج للطفولة بباردو لإيواء الأطفال ضحايا الاستغلال لاعتبار ما تواجهه الهيئة ومندوبي حماية الطفول والفرق الأمنية من صعوبات واشكالات في علاقة بإيواء الأطفال الضحايا.

- بخصوص وزارة التشغيل والتكوين المهني:

- تم التطرق إلى مخرجات الاجتماع الذي تم مع السيد وزير التشغيل والتكوين المهني ودعمه لمجهودات الهيئة في مجال الإحاطة بضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال المهاجرين والنساء اللاتي يتمتعن ببرامج حماية من قبل الهيئة.
- كما تم التطرق إلى أهمية تحديد الموقف الرسمي للوزارة بشأن استكمال مسار مشروع القانون المتعلق بتنظيم نشاط المؤسسات الخاصة بممارسة التوظيف بالخارج لعدة أسباب منها:
  - تصاعد حالات الاتجار بالأشخاص في مجال التوظيف بالخارج وتعرضهم للاستغلال الاقتصادي والجسدي.

- متابعة جادة لمشروع القانون المتعلق بتنظيم نشاط المؤسسات الخاصة بممارسة التوظيف بالخارج. حيث تمت المصداق على مشروع القانون من طرف الحكومة في ماي 2019 ولم يستكمل مسار إصداره بالرغم من أنه استوفى كل مراحل المسار الاستشاري، وبالرغم من أهميته القصوى في حماية التونسيين والتونسيات من الاتجار بهم واستغلالهم بأبشع الطرق. وتم التأكيد على أهمية وجود إطار قانوني شامل ورادع لهذه التجاوزات التي ترتكبها المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج التي تمارس بطريقة غير قانونية، والدفع نحو استكمال إصدار القانون المنظم لنشاطها المكاتب الخاصة للتوظيف بالخارج في أقرب الآجال.

وتواصل اللجنة المختصة لمتابعة مخرجات التقرير الوطني حول الاتجار بالأشخاص أعمالها وسوف تتعهد بمتابعة مخرجات تقرير 2021.

الملاحق

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

ملحق عدد 3: تطور تقرير الاتجار بالبشر الذي تعده الخارجية الامريكية

١

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

البـاب الأول

أحكـام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

1 ـ الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

2 ـ حالة استضعاف :

أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3 ـ السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

4 ـ الاسترقاق :

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

5 ـ الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

ـ إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

ـ القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ـ إكراه المرأة على الزواج.

ـ إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

ـ استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

ـ تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.

ـ الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6 ـ الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

7 ـ الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8 ـ جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9 ـ وفـاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10 ـ جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

ـ إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

11 ـ جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12 ـ الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 ـ ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 ـ تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 ـ لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 ـ لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 ـ تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

الباب الثاني

في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 8 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 ـ يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 ـ يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 11 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1 ـ إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

2 ـ توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو موادا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

3 ـ إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،

4 ـ وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

5 ـ إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6 ـ صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13 ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 14 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 ـ يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من :

ـ استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،

ـ اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 ـ يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 ـ على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

و لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 18 ـ للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الفصل 19 ـ تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

و لا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 ـ يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 ـ يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 ـ يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث

فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 ـ يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

ـ ضد طفل أو باستخدامه،

ـ ضد امرأة حامل،

ـ ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه،

ـ ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،

ـ إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،

ـ إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،

ـ إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،

ـ إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،

ـ إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24 ـ يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :

ـ إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،

ـ إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ إذا كانت الجريمة عبر وطنية،

ـ إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 ـ يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها.

الفصل 26 ـ إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

القسم الرابع

في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 ـ تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

ـ إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،

ـ إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،

ـ إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 ـ لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 ـ لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30 ـ إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 ـ على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 32 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك،عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة و لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 ـ يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 ـ تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية ، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 ـ يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 ـ لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 ـ يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 39 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42 ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 ـ لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

الباب الثالث

في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 ـ تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

الفصل 45 ـ تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

ـ قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضوا،

ـ ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضوا،

ـ خبير في الإعلام، عضوا،

ـ ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 ـ تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية :

ـ وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

ـ تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،

ـ تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،

ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،

ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

ـ تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

ـ التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

ـ جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،

ـ اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

ـ تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

ـ التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

ـ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 ـ تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 ـ تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع

في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول

في إجراءات الحماية

الفصل 50 ـ ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 ـ يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 ـ يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53 ـ يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدّر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 54 ـ للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 55 ـ لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 ـ للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57 ـ يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 ـ تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني

في آليات المساعدة

الفصل 59 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 ـ تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 ـ يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 ـ يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

الفصل 64 ـ يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 ـ تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 66 ـ تُلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المحدثة بمقتضى الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة".

الباب الأول

التنظيم الإداري للهيئة

الفصل 2 ـ تتكون الهيئة من:

1 ـ رئيس الهيئة،

2 ـ مجلس الهيئة،

3 ـ الكتابة القارة للهيئة.

القسم الأول

رئيس الهيئة

الفصل 3 ـ يتولى رئيس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه ممارسة الصلاحيات التالية:

ـ الدعوة لاجتماعات الهيئة وضبط جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها،

ـ الإشراف على التسيير الإداري للهيئة،

ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وكل التقارير المتعلقة بمجال تدخلها،

ـ إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم في إطار التعاون الوطني والدولي،

ـ الإشراف على متابعة الملفات المحالة على الهيئة،

ـ تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

ـ الإشراف على تنفيذ جميع المهام الأخرى المتصلة بنشاط الهيئة.

ويمكن للرئيس تفويض البعض من مهامه المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لأي عضو من أعضاء الهيئة أو للأعوان الخاضعين لسلطته.

ويمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 4 ـ يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

الفصل 5 ـ يتمتع رئيس الهيئة بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة.

القسم الثاني

مجلس الهيئة

الفصل 6 ـ يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة.

وتكون مداولات مجلس الهيئة سرية وتجتمع بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوبه مرجحا ويتولى الرئيس أو من ينوبه إمضاءها.

لا يشارك في التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات مجلس الهيئة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 45 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

ويضمن اجتماع مجلس الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة أو من ينوبه، على أن يتولى الأعضاء متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بالتنسيق مع وزاراتهم إن اقتضى الأمر.

الفصل 8 ـ يعتبر متخليا العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا أو ستة مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة.

ويرفع رئيس الهيئة تقريرا إلى وزير العدل يقترح من خلاله تعويض العضو المتغيب.

القسم الثالث

الكتابة القارة للهيئة

الفصل 9 ـ تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى المهام التالية:

ـ تلقي الشكاوى والعرائض،

ـ إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

ـ تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

ـ حفظ وثائق الهيئة،

ـ تنظيم اجتماعات الهيئة،

ـ إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة،

ـ إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة،

ـ متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي،

ـ الإشراف على إرساء ومتابعة موقع الواب الخاص بالهيئة،

ـ الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر،

ـ إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس الهيئة.

الفصل 10 ـ يسير الكتابة القارة إطار تسند له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الباب الثاني

طرق سير الهيئة

الفصل 11 ـ تحدث الهيئة، قصد القيام بمهامها، لجان متخصصة من أعضاء الهيئة يترأسها أحدهم ويعهد لها النظر في مسألة معينة تدخل في مجال اختصاصها.

وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

- لجنة المتابعة والتقييم،
- لجنة البحوث والدراسات،
- لجنة التكوين وتنمية القدرات،
- لجنة متابعة حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجتمع هذه اللجان بصفة دورية حسب المواضيع والأولويات المطروحة مع الإعلام المسبق على أن لا يقل أجل الإعلام عن خمسة أيام.

ويمكن لرؤساء هذه اللجان أن يدعوا كل من يروا فائدة من حضوره.

الفصل 12 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 654 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بضبط شروط كيفية التعويض لفائدة القضاة العاملين خارج أوقات عملهم العادية والمباشرين بالمحاكم من الصنف العدلي تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1379 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

ملحق عدد 3: تطور تقرير الاتجار بالبشر الذي تعده الخارجية الامريكية

- 2000 - تم اصدار قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA)، وإنشاء مكتب الاتجار بالبشر واعتماد تقرير الاتجار بالبشر السنوي.
- 2001 - صنف تقرير الاتجار بالبشر الأول البلدان في أحد المستويات الثلاثة ووصف بإيجاز جهود 82 حكومة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2003 - بدأت روايات تقرير الاتجار بالبشر باستخدام نموذج "P3" - المقاضاة والحماية والوقاية - لتقييم ووصف جهود الحكومة.

  وفقًا لـ TVPA، واجهت الدول المصنفة في المستوى 3 لأول مرة قيودًا محتملة تضمنت فقدان أنواع معينة من المساعدة الأمريكية.

  تم تضمين ثلاثين دولة جديدة في التقرير، بإجمالي 116 دولة، مما يمثل زيادة كبيرة في كمية المعلومات المتاحة حول الجهود الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2004 - أضيفت 15 دولة أخرى إلى التقرير، قفزت من 116 إلى 131 نتيجة لزيادة حجم المعلومات الناتجة عن فهم أكبر للاتجار بالبشر حول العالم.

  صنف تقرير الاتجار بالبشر 42 دولة على قائمة المراقبة من المستوى 2. فرضت إعادة تفويض قانون حماية المنافسة في عام 2003 هذا الترتيب الجديد.

  طبق التقرير أيضًا معايير جديدة وفقًا لإعادة التفويض لعام 2003 في تحديد ما إذا كانت الحكومات تبذل جهودًا كافية للقضاء على الاتجار، بما في ذلك ما إذا كانت قد أحرزت "تقدمًا ملموسًا" مقارنة بالعام السابق.

  تضمن تقرير الاتجار بالبشر قسمًا جديدًا عن أبطال تقرير الاتجار بالبشر لتسليط الضوء على أهمية العمل الفردي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2008 - قام قانون ويليام ويلبرفورس لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2008 بتوسيع نطاق البلدان الواردة في تقرير الاتجار بالبشر بإلغاء شرط توثيق "عدد كبير" من الضحايا لإدراجها في القائمة. نما التقرير من تحليل 154 دولة في عام 2008 إلى 173 دولة في العام التالي.

  في محاولة لتحفيز التحسين المستمر، حددت إعادة التفويض عدد السنوات المتتالية التي يمكن أن تظل فيها دولة ما في قائمة المراقبة من المستوى 2 إلى عامين متتاليين، وبعد ذلك سيتم تخفيض التصنيف تلقائيًا إلى المستوى 3 إذا فشلت في إجراء تحسينات من شأنها أن تضمن ترقية. يمكن للبلدان الحصول على إعفاء للبقاء على قائمة المراقبة من المستوى 2 لمدة عامين إضافيين إذا كانت لديها خطة عمل مكتوبة وموارد مخصصة لتنفيذها.

  كما تضمنت إعادة التفويض لعام 2008 قانون منع تجنيد الأطفال (CSPA)، الذي يفرض إدراج قائمة في تقرير الاتجار بالبشر للحكومات الأجنبية التي تبين أنها قامت بتجنيد الأطفال أو استخدامهم بشكل غير قانوني.

  بدءًا من تقرير الاتجار بالبشر لعام 2008، تضمنت جميع الروايات القطرية توصيات للحكومات لتحسين جهود مكافحة الاتجار بالبشر - وهو عنصر حيوي في تقرير اليوم.
- 2010 - لضمان التزامها بنفس المعايير التي طبقتها على جميع البلدان الأخرى، تضمن تقرير الاتجار بالبشر تصنيفًا للولايات المتحدة لأول مرة. قبل عام 2010، تضمن تقرير الاتجار بالبشر قسمًا منفصلاً عن الولايات المتحدة، يلخص جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2011 - تم إدراج قائمة CSPA لأول مرة في التقرير السنوي للاتجار بالبشر وتضمنت ستة بلدان: بورما وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان واليمن.

تم تطبيق بند التخفيض التلقائي المطلوب في إعادة التفويض لعام 2008 لأول مرة في عام 2011 على 20 دولة تم تصنيفها في قائمة المراقبة من المستوى 2 لكل من 2009 و 2010. وقد تم تصنيف سبعة من هذه البلدان في المستوى 3 في عام 2011، و 13 دولة منها تلقي تنازلات للبقاء على قائمة المراقبة من المستوى 2.

- 2013 - واجهت الحكومات التي تلقت إعفاءات للبقاء على قائمة المراقبة من المستوى 2 في كل من 2011 و 2012 تخفيض التصنيف تلقائيًا لأول مرة في عام 2013. صنفت الوزارة الصين وروسيا وأوزبكستان في المستوى 3 في ذلك العام.
- 2014 - دمجت تقييمات تقرير الاتجار بالبشر التغييرات في إعادة التفويض لعام 2013 وأضافت عوامل جديدة يجب اعتبارها مؤشرات على الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر الذي يرتكبه أو يسهّله الدبلوماسيون أو حفظة السلام المنتشرون في الخارج ومقاضاة هؤلاء المسؤولين العموميين، مثل بالإضافة إلى الجهود المبذولة للدخول في شراكات حكومية فعالة مع مجموعة من المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى.
- 2017 - تضمن تقرير مكتب المساءلة الحكومية (كما هو مذكور في الصفحة 27 من تقرير الاتجار بالبشر لعام 2017) الصادر في 5 ديسمبر 2016 عدة توصيات لتحسين وضوح وفائدة تقرير الاتجار بالبشر. تضمنت هذه التوصيات شرحًا أكثر وضوحًا لتصنيفات مستوى الدولة - مما أدى إلى نقل فقرة تبرير المستوى إلى بداية كل سرد - بالإضافة إلى لغة جديدة لإبراز العوامل التي تدعم تصنيفًا معينًا بشكل أكثر وضوحًا.
- 2019 - دعا قانونان تم سنهما في عام 2019 كجزء من أحدث حزمة إعادة تفويض TVPA إلى إجراء عدد من التغييرات على عملية تصنيف تقرير الاتجار بالبشر. أولاً، خفض أحد القوانين توافر التنازل التلقائي عن خفض التصنيف إلى عام واحد (من عامين).

  عدل قانون ثانٍ قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت ليقصر بلدًا على عام واحد في قائمة المراقبة من المستوى 2 بعد أن تلقى ذلك البلد تنازلاً للبقاء في قائمة المراقبة وتم تخفيضه لاحقًا إلى المستوى 3. وهناك حكم آخر يوجه وزير الخارجية للنظر، مثل دليل على فشل دولة ما في بذل جهود كبيرة، أو سياسة حكومية أو نمط لبعض الأشكال المدرجة من الإتجار بالبشر.

  وقد عدل بند آخر قانون حماية الطفل في أفغانستان لينص على أن القيود المفروضة على المساعدة العسكرية تنطبق على الحكومة التي تقوم "شرطتها أو قوات الأمن الأخرى" (بالإضافة إلى "القوات المسلحة الحكومية" و "الجماعات المسلحة التي تدعمها الحكومة") بتجنيد الأطفال أو استخدامهم للجنود.

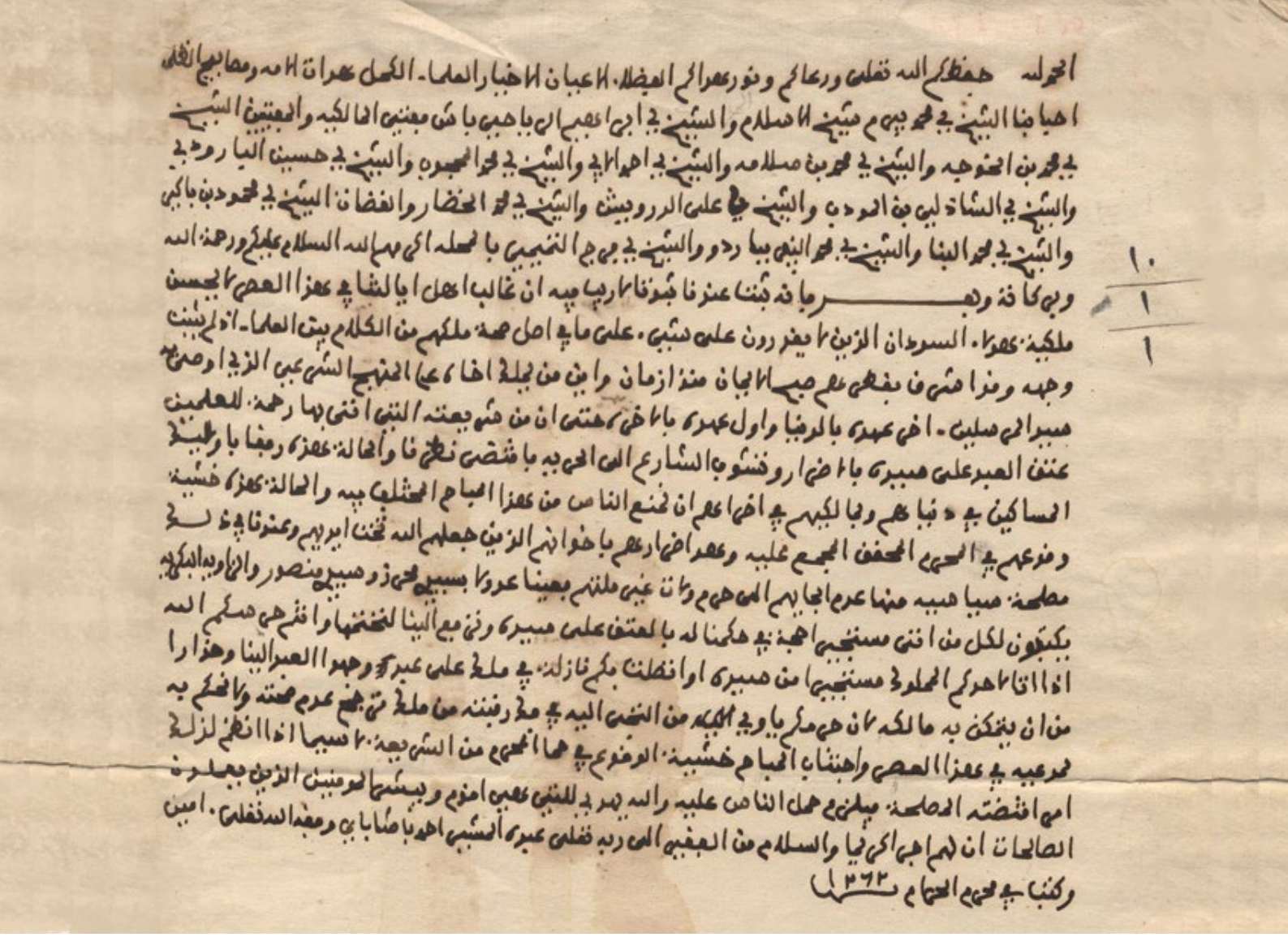

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

5 نهج ابن شرف، حي الحدائق
تونس البلفدار 1002

80 10 47 48

Instance Nationale de Lutte Contre la Traite des Personnes en Tunisie